وندب غسل لعود لجماع ووضوءه لنوم لا تيمم ولم
يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة
إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر
وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو
عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنا بته
وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا
لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة فصل
رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر
أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه
وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز
ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل
الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء
كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره
فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن

لا دونه

بشك ان التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه
فلبسهما ثم كمل أو رجلا فادخلها حتى يخلع الملبوس
قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب
تردد لا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره
وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل
وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه
لا العقب وإذا نزعهما أو أعليين أو أحدهما بادر
للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى
وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت
قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة
ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها
ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو
اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله
وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت

فصل

فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل
وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة
ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا
باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو
عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج
وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته
باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس
مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض
أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا
وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب
ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو
قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمة
وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه
طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من

كثيرة ان جهل بخلهم به وبنية استباحة الصلاة
ونية اكبر ان كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث
وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد
طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض
وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ
وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب
وملح وللمريض حايط لبن او حجر لا بحصير وخشب
وفعله في الوقت فالايس اول المختار والمتردد
في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره
وفيها تاخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه
والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه
وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق
ثم مسح الباطن لاخر الاصابع ثم يسراه كذلك
وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الما قبل الصلاة

لا

لا فيها الا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت
وصحت ان لم يعد كواجده بقربه او رحله
لا ان ذهب رحله وخايف لص او سبع ومريض
عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس
ذكر بعدها كمقتصر علي كوعيه لا علي ضربة
وكتيمم علي مصاب بول واول بالمشكوك و
بالمحقق واقتصر علي الوقت للقايل بطهارة
الارض بالجفاف ومنع مع عدم ما تقبيل متوض
وجماع مغتسل الا لطول وان نسي احدي
الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه
جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن
قيمته وتسقط صلاة وقضاوها بعدم ما
وصعيد فصل ان خيف غسل جرح
كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد

ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها
وان بغسل او بلا طهر وانتشرت ان صح جل
جسده او اقله ولم يضر غسله والا ففرضه
التيمم كان قل جدا كيد وان غسل اجزا
وان تعذر مسها وهي باعضاء تيممه تركها
وتوضأ والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها
يجمعها وان نزعها لدوا او سقطت وان بصلاة
قطع وردها ومسح وان صح غسل ومسح متوض
راسه فصل الحيض دم كصفرة او كدرة
خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وان دفعة
واكثره لمبتداة نصف شهر كاقل الطهر
ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها
ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة
اشهر النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون

يوما

ولو كان ... كانت من مباح او غير مباح

ولو باعضاء تيممه ... اعضاء الوضوء

يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها
او كالمعتادة قولان وان تقطع طهر لفقت ايام
الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا
والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على
الاصح والطهر بجفوف او قصة وهي ابلغ
لمعتادتها فتنتظرها لاخر المختار وفي المبتداة
تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر
بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة
وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء
فرج او تحت ازار ولو بعد نقا وتيمم ورفع
حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف
ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس
دم خرج للولادة ولو بين توامين واكثره

ستون يوما فان تخللهما فنفاسان وتقطعه
ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والاظهر
نفيه

باب الوقت

المختار للظهر من زوال
الشمس لاخر القامة بغير ظل الزوال وهو
اول وقت العصر للاصفرار واشتركتا
بقدر احداهما وهل في اخر القامة الاولى
او اول الثانية خلاف وللمغرب غروب
الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشا
من غروب حمرة الشفق للثلث الاول وللصبح
من الفجر الصادق للاسفار الاعلى وهي الوسطى
وان مات وسط الوقت بلا ادا لم يعص الا
ان يظن الموت والافضل لفذ تقديمها مطلقا
وعلى جماعة اخره وللجماعة تقديم غير الظهر
وتاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر

وفيها

وفيها ندب تاخير العشا قليلا وان شك في
دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري
بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في
الظهرين وللفجر في العشاين وتدرك فيه الصبح
بركعة لا اقل والكل ادا والظهرين والعشاين
بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة كحاضر
سافر وقادم واثم الا لعذر بكفر وان بردة
وصبا واغما وجنون ونوم وغفلة كحيض لا
سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وان
ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة
وان تطهر فاحدث او تبين عدم طهورية الما
او ذكر ما يرتب فالقضا واسقط عذر حصل
غير نوم ونسيان المدرك وامر صبي بها
لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت

طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد
فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلي
المغرب الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم
عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر
او غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة
ومجزرة إن أمنت من النجس والا فلا اعادة
على الأحسن إن لم تحقق وكرهت بكنيسة ولم
تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الاعادة قولان
ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من
الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال
انا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس
قبره لا فائتة على الاصح والجاحد كافر
فصل سن الاذان لجماعة طلبت غيرها

99

فقف بعده من ... الرواية

على الاصح والجاحد كافر فصل سن الاذان لجماعة
طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة
خير من النوم مرجع الشهادتين بارفع من صوته اولا
مجزوم بلا فصل ولو باشارة لكسلام وبنى ان لم يطل غير
مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل وصحته
باسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت
مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع وحكايته لسامعه
لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا واذان
فذ ان سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز اعمى
وتعدده وترتبهم الا المغرب وجمعهم كل على اذانه
واقامة غير من اذن وحكايته قبله واجرة عليه
او مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب واقامة
راكب ومعيد لصلاة كاذانه وسن اقامة مفردة
وثني تكبيرها لفرض وان قضاء وصحت ولو تركت
عمدا وان اقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها او
بعدها بقدر الطاقة فصل شرط الصلاة
طهارة حدث وخبث وان رعف قبلها ودام اخر

لآخر الاختياري وصلى او فيها وان عيدا او جنازة وظن
دوامه له اتمها ان لم يلطخ فرش مسجد واوما لخوف تاذيه
او تلطخ ثوبه لا جسده وان لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه
فان زاد عن درهم قطع كان لطخه او خشي تلوث مسجد
والا فله القطع وندب البنا فيخرج ممسك انفه
ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن قرب ويستدبر
قبلة بلا عذر ويطا نجسا ويتكلم ولو سهوا ان كان
بجماعة واستخلف الامام وفي بنا الفذ خلاف واذا بنى
لم يعتد الا بركعة كملت واتم مكانه ان ظن فراغ امامه
وامكن والا فالاقرب اليه والا بطلت ورجع ان ظن
بقاه او شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لاول
الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا
باحرام وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه لا قبله
ولا يبني بغيره كظن فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه
قي لم تبطل صلاته واذا اجتمع بنا وقضا لراعف ادرك
الوسطيين او احداهما او لحاضر ادرك ثانية صلاة
مسافر او خوف بحضر قدم البنا وجلس في اخرة الامام

ولو

ولو لم تكن ثانيته **فصل** هل ستر عورته بكثيف وان
باعارة او طلب او نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط
ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة **خلاف** وهي من رجل
وامة وان بشايبة وحرة مع امراة بين سرة وركبة
ومع اجنبي غير الوجه والكفين واعادت لصدرها
واطرافها بوقت ككشف امة فخذا لا رجل ومع محرم غير
الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه
ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب امة بتغطية راس
وندب سترها بخلوة ولام ولد وصغيرة ستر واجب
على الحرة واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركا
القناع كمصل بحرير وان انفرد او بنجس بغير او بوجود مطهر
وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا
كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امراة ككف كم
وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا او ساقا وصما
بستر والا منعت كاحتبا لا ستر معه وعصى وصحت
ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر محرما فيها وان لم يجد
الا سترا لاحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا

فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن
صلوا قياما غاضين اماهم وسطهم فان علمت في صلاة
بعتق مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب
والا اعاد بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا ولاحدهم
ندب له اعارتهم **فصل** ومع الامن استقبال عين
الكعبة لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد **نظر والا فالاظهر**
جهتها اجتهادا كان نقضت وبطلت ان خالفها وان
صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل
بدل في نفل وان وترا وان سهل الابتدا اليها الا سفينة
فيدور معها ان امكن وهل ان اوما او مطلقا **تاويلان**
ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر وان اعمى وسال
عن الادلة وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا فان لم يجد
او تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن واختير وان
تبين خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت وهل يعيد
الناسي ابدا **خلاف** وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي
جهة لا فرض فيعاد في الوقت **واول** بالنسيان

وبالاطلاق

وبالاطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب الا لالتحام
او خوف من كسبع وان لغيرها وان امن اعاد الخائف
بوقت والا لخضخاض لا يطيق النزول به او لمرض
ويوديها عليها كالارض فلها وفيها كراهة الاخير
فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها
الا لمسبوق **فتاويلان** وانما يجزئ الله اكبر فان عجز
سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وان تخالفا
فالعقد والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل ان
طالت او ركع والا فلا كان لم يظنه او عزبت او لم ينو الركعات
او الادا او ضده ونية اقتدا الماموم وجاز له دخول
على ما احرم به الامام وبطلت بسبقها ان كثر والا **فخلاف**
وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه
وقيام لها فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا
فالمختار سقوطهما **وندب** فصل بين تكبيره وركوعه
وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل **خلاف** وان ترك
اية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على

جبهته واعاد لترك انفه بوقت وسن على اطراف قدميه
وركبتيه كيديه على الاصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام
عرف بال وفي اشتراط نية الخروج به خلاف واجزى في تسليمة
الرد سلام عليكم وعليك السلام وطمانينة وترتيب
ادا واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه وسننها سورة
بعد الفاتحة في الاولى والثانية وقيام لها وجهر
اقله ان يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة
الا الاحرام وسمع الله لمن حمده لامام وفذ وكل
تشهد والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من
من الثانية وعلى الطمانينة ورد مقتد على امامه
ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط وان
سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة لامام وفذ
ان خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية
وفي المحرم قولان واثم مار له مندوحة ومصل
تعرض وانصات مقتد ولو سكت امامه وندب
ان اسر رفع يديه مع احرامه حين شروعه وتطويل
قراة

قراة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط
بعشا وثانية عن اولى وجلوس اول وقول مقتد
وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتامين
فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر او جهر ان سمعه
على الاظهر واسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط
وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم انا نستعينك الى اخره
وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله
والجلوس كله بافضا اليسرى للارض واليمنى عليها
وابهامها للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما بسجود ومجافاة
رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والردا وسدل
يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طول وهل
كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد
وجوبه او اظهار خشوع تاويلات وتقديم يديه
في سجوده وتاخيرهما عند القيام وعقده يمناه
في تشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام وتحريكها
دائما وتيامن بالسلام ودعا بتشهد ثان وهل

لفظ التشهد والصلاة علي نبيه سنة او فضيلة خلاف
ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بغيره بنفل وكرهها
بفرض كدعا قبل قراءة وبعد فاتحة واثنائها واثنا
سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام امام وتشهد
اول لا بين سجدتيه ودعا بما احب وان لدنيا وسمي من
احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره
سجود علي ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع مومٍ
ما يسجد عليه وسجود علي كور عمامته او طرف كمه ونقل
حصبا من ظل له بمسجد وقراءة بركوع او سجود ودعا
خاص او بعجمية لقادر والتفات وتشبيك اصابع
وفرقعتها واقعا وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا
او وضع قدم علي اخري واقرانهما وتفكر بدنيوي
وحمل شي بكمه او فم وتزويق قبلة وتعمد مصحفٍ
فيه ليصلي له وعبث بلحيته او غيرها كبنا مسجد
غير مربع وفي كره الصلاة به قولان **فصل**
يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها او قبل
ضررا كالتيمم لخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما

ولهما اعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل
وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال
عماد بطلت والا كره ثم ندب علي ايمن ثم ايسر ثم
ظهر واوما عاجز الا عن القيام ومع الجلوس اوما
للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ ان سجد
على انفه تاويلان وهل يومئ بيديه او يضعهما
على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تاويلان
وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم
جلس وان خف معذور انتقل للاعلا وان عجز عن
فاتحة قائما جلس وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء
بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب
وجاز قدح عين ادى لجلوس لا استلقا فيعيد ابدا
وصح عذره ايضا لمريض ستر نجس بطاهر ليصلي
كالصحيح على الارجح ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها ان
لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان اولا **فصل**
وجب قضا فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين
شرطا والفوائت في انفسها ويسيرها مع حاضرة

وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فان
خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة
مأمومه خلاف وان ذكر اليسير في صلاة قطع ولو جمعة
فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد
في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاث من غيرها وان جهل عين منسية مطلقا
صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها ناويا له
وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر
وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثني
بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحاديه
عشرتها وفي صلاتين معينتين من يومين لا يدري
السابقة صلاهما واعاد المبتدأة ومع الشك في
القصر اعاد اثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك
سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلى
في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الاولى سبعا واربعا
ثمانيا وخمسا تسعا فصل سن لسهو وان
تكرر بنقص سنة مؤكدة او مع زيادة سجدتان قبل
سلامه

سلامه وبالجامع في الجمعة واعاد تشهده كمترك جهر
وسورة بفرض وتشهدين والا فبعده كمتم لشك
ومقتصر على شفع شك اهو به او بوتر او ترك سرا بفرض
او استنكحه الشك ولهي عنه كطول بمحل لم يشرع
به على الاظهر وان بعد شهر باحرام وتشهد وسلام جهرا
وصح ان قدم او اخر لا ان استنكحه السهو ويصلح
او شك هل سها او سلم او سجد واحدة او شك فيه
هل سجد اثنتين او زاد سورة في اخرييه او خرج
من سورة لغيرها او قاء غلبة او قلس ولا لفريضة
وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر او سر واعلان بكاية
واعادة سورة فقط لهما وتكبيرة في ابدالها
بسمع الله لمن حمده او عكسه تاويلان ولا لادارة
مؤتم واصلاح رداء او سترة سقطت او كمشي صفين
لسترة او فرجة او دفع مار او ذهاب دابة وان
بجنب او قهقرة وفتح على امامه ان وقف وسد
فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم
الابطال به لغيرها وتسبيح رجل او امراة لضرورة

ولا يصفق وكلام لاصلاحها بعد سلام ورجع امام
فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس
او مبشر وندب تركه ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح
رجليه وقتل عقرب تريده واشارة لسلام او حاجة لا على
مشمت كانين لوجع وبكاء تخشع والا فكالكلام كسلام
على مفترض ولا لتبسم وفرقعة اصابع والتفات بلا حاجة
وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك جسده وذكر قصد
التفهيم به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس معه
في صلاة على الاصح وبطلت بقهقهة
وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع فقط
بلا نية احرام وذكر فائتة وبحدث وبسجود المسبوق
لفضيلة او لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد
في الوقت وبزيادة اربع ركعات في الثنائية وبتعمد
كسجدة او نفخ او اكل او شرب او قيء او كلام وان بكره
او وجب لانقاذ اعمى الا لاصلاحها فبكثيره وبسلام
واكل وشرب وفيها ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف
او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلان وبانصراف
لحدث

لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال
على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا
ان لم يلحق ركعة والا سجد ولو ترك امامه او لم يدرك
موجبه واخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك ك
قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل فلا سجود وان ذكره
في صلاة وبطلت فكذاكره والا فكبعض فمن فرض
ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره
وندب الاشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا سلام ومن
نفل في فرض تمادى كفي نفل ان اطالها او ركع وهل بتعمد
ترك سنة او لا ولا سجود خلاف وبترك ركن
وطال كشرط وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو
رفع راس الا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها
ان قرب ولم يخرج من المسجد باحرام ولم تبطل بتركه وجلس
له على الاظهر واعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف
عن القبلة ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق
الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا تبطل ان

ان رجع ولو استقل وتبعه ماموم وسجد بعده كمتنفل لم
يعقد ثالثة والا كمل اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد
قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب ان يقرا وسجدة
يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع اولاه بسجود ثانيته
وبطل باربع سجدات من اربع ركعات الاول ورجعت
الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام وان شك في سجدة
لم يدر محلها سجدها وفي الاخيرة ياتي بركعة وقيام ثالثة
بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وان سجد امام
سجدة لم يتبع وسبح به فان خيف عقده قاموا فاذا
جلس قاموا كقعوده بثالثة فاذا سلم اتوا بركعة
وامهم احدهم وسجدوا قبله وان زوحم موتم عن
ركوع او نعاس او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من
سجودها او سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه
تمادى وقضى ركعة والا سجدها ولا سجود عليه ان تيقن
وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفا موجبها يجلس
والا اتبعه فان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فياتي
الجالس بركعة ويعيدها المتبع وان قال قمت لموجب

صحت

صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله ان سبح
كمتبع تاول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه
في نفس الامر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها
وهل كذا ان لم يعلم او تجزئ الا ان يجمع مامومه
على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كاولاه
لا تجزيه الخامسة ان تعمدها فصل سجد بشرط
الصلاة بلا احرام وسلام قارئ ومستمع فقط ان جلس
ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع
في احدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل
سنة او فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة
وص واناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر
او زلزلة وجهر بها بمسجد وقراة بتلحين كجماعة وجلوس
لها لا لتعليم واقيم القارئ في المسجد يوم خميس او غيره
وفي كره قراة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع
لدعا يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز والا فهل
يجاوز محلها او الاية تاويلان واقتصار عليها واول
بالكلمة والاية قال وهو الاشبه وتعمدها بفريضة

او خطبة وجهر امام السرية والا اتبع ومجاوزها بسير
يسجد وكلمة يعيدها بالفرض ما لم يخف وبالنفل في
ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وان قصدها فركع
سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها او سجود قبلها
سهوا قال واصل المذهب تكريرها ان لم يجزها الا المعلم
والمتعلم اول مرة وندب لساجد الاعراف قراءة قبل
ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وان تركها وقصده صح
وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد
ان اطمان به فصل ندب نفل وتاكد بعد مغرب
كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر
ليلا وتاكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتادت
بفرض وبدا بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام والفرض
بالصف الاول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح
وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزيه
ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفف مسبوق
ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بالاخلاص

ومعو

ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه
اخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع
منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر
بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الاول ونظر بمصحف
في فرض او اثناء نفل لا اوله وجمع كثير لنفل او بمكان
مشتهر والا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر
وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة اكد ثم
عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة
وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم
وفي الامام روايتان وان لم يتسع الوقت الا لركعتين
تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد
الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا يجزي ان تبين
تقدم احرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة
وايقاعها بمسجد ونابت عن التحية وان فعلها ببيته
لم يركع ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال وان
اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان
لم يخف فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول

فائدة جملة ما في
القرءان من الاي ستة
الاف وستماية و
ستة وستون
اية الف منها
امر والف نهي
والف وعد والف
وعيد والف عبا
دة والف امثال والف
قصص واخبار
وخمسة ماية
حلال وحرام
وماية دعا
وتسبيح و
ستة وستون
ناسخ ومنسوخ
ه خ

شرط الإمام أن يكون ذكراً وغير عاجز عن ركن يرجى وإن يساوى في الصلاة المقتدى
وعلماً بما تصح به دون بلوغه لكن بغير فرض وليزد في جمعة حر مقيم بالبلد
وأن يكون غير مأموم ولا معيداً للصلاة يا من كملا وقال بدل الأخير
وأن يكون غير مأموم ومن زاد عدالة فقوله وهي اه

القيام قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة
ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم
يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضاً مأموماً
ولو مع واحد غير مغرب كعشا بعد وتر وإن أعاد ولم
يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب
وأعاد مؤتم بمعيد أبداً أفذاذاً وإن تبين عدم الأولى
أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب
كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو
في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة
أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع
كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن
أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها
ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت
باقتداء بمن بان كافراً أو امرأة أو خنثى مشكلاً أو مجنوناً أو
فاسقاً بجارحة أو مأموماً أو محدثاً إن تعمد أو علم
مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز
أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو

عبد

عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز
وهل بلاحن مطلقاً أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد
وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحرورى وكره أقطع
وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح
وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد
زنا ومجهول حال وعبد في فرض وصلاة بين الأساطين
أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة
بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس
وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة
بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره إن لم يؤخر
كثيراً وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذاً
إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها
خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع
وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد فلينح
وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره
بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحداً
وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر

بمسجد واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي وبصق
ان حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم
امامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد
ولا يقضي على زوجها به واقتدا ذوي سفن بامام
وفصل ماموم بنهر صغير او طريق وعلو ماموم
ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد امام وماموم به
الكبر الا بكشبر وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم
تردد ومسمع واقتدا به او برؤية وان بدار وشرط
الاقتدا نيته بخلاف الامام ولو بجنازة الا جمعة وجمعا
وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الاخير
خلاف الاكثر ومساواة في الصلاة وان باداء وقضاء
او بظهرين من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل
منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصحيح
ومتابعة في احرام وسلام فالمساواة وان بشك في المامومية
مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره وامر
الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل الرفع لا ان خفض
وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستاجر على
المالك

وقف لله تعالى

المالك وان عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم
حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم
بخلق ثم بلباس ان عدم نقص ومنع او كره واستنا به
الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي
عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة
اولى بمقدمها والاورع والعدل والحر والاب والعم
على غيرهم وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر
المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير لا لجلوس وقام بتكبير
ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد وقضى القول
وبنا الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف
ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لاخر فرجة
قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا وان شك
في الادراك الغاها وان كبر لركوع ونوى به
العقد او نواهما او لم ينوهما اجزا وان لم ينوه ناسيا
له تمادى الماموم فقط وفي تكبير السجود تردد وان
لم يكبر استانف فصل ندب لامام خشي تلف
مال او نفس او منع الامامة لعجز او الصلاة برعاف

او سبق حدث او ذكره استخلاف وان بركوع او سجود
ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف
ولو اشار لهم بالانتظار واستخلاف الاقرب وترك
كلام في كحدث وتاخر مؤتما في العجز ومسك انفه في خروجه
وتقدمه ان قرب وان بجلوسه وان تقدم غيره
صحت كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به او اتموا
وحدانا او بعضهم او بامامين الا الجمعة وقرا من
انتهى الاول وابتدا بسرية ان لم يعلم وصحته بادراك
ما قبل الركوع والا فان صلى لنفسه او بنى بالاولى في
الثالثة صحت والا فلا لعود الامام لاتمامها وان
جا بعد العذر فكالاجنبي وجلس لسلامه المسبوق
كان سبق لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر او
جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما
صلى اشار فاشاروا والا سبح به وان قال للمسبوق
اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه
وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد سلام امامه
فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه اربعة برد ولو
ببحر

قوله فان صلى الخ
هذه التفريع على
قوله وان جا بعد
العذر فكالاجنبي
ويعد قوله والا
حذف تقديره
بطلت عليهم دونه
فعلنا الصواب الخ

ببحر ذهابا قصدت دفعة ان عدى البلدي البساتين
المسكونة وتؤولت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال
بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرها قصر
رباعية وقتية او فائتة فيه وان نوتيا باهله
الى محل البدء لا اقل الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا
راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير
بلا عذر ولا هائم وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة
قبله ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها
وقطعه دخول بلده وان بريح الا متوطن كمكة رفض
سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه
او مكان زوجة دخل بها فقط وان بريح غالبة ونية
دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية اقامة اربعة
ايام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب او العلم
بها عادة لا الاقامة وان تاخر سفره وان نواها
بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد
في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه
وتاكد وتبعه ولم يعد وان اتم مسافر نوى اتماما

صح
اعاد بوقت

واستثنى اهل العلم تسع مسائل من ذم الاستعجال فادع لمن قال
إسراع تجهيز ميت توبة • تقديم ماكول الضيف قد نزل • ترويج بكر اذ غلت بلوغها • وقضا دين ان يكن ذا الدين حل • وكذا الصلاة زكاة ما لا وبته • لمسافر ان وقت كل قد دخل • ايام تشريق تعجل رميها

وان سهوا سجد والاصح اعادته كمأمومه بوقت والارجح الضروري ان تبعه والا بطلت كان قصر عمدا والساهي كاحكام السهو وكان اتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا او سهوا او جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه واتم غيره بعده افذاذا واعاد فقط بالوقت وان ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والاتمام تردد وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى ورخص لجمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك امر منهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف الاغماء والنافض والميد وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع اعاد الثانية بالوقت

١٨

بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صليا ولاء الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كان انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الاولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح او لا رويت عليهما باستيطان بلد او اخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وان تأخر اداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها واقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به ان ضاقت او اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد

الاحسن حذفه

والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بامام مقيم الا
الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها
تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب
انتظاره لعذر قرب على الاصح وبخطبتين قبل
الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة
واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب قيامه
لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن
وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار كان ادرك المسافر
النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره
لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل
ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق
مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده
وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر
ورفع صوته واستخلاف لعذر حاضرها وقراءة فيهما
وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا اذكروا الله
يذكركم وتوكؤ على قوس وقراءة الجمعة وان
لمسبوق وهل اتاك واجاز بالثانية سبح او المنافقون

وحضور

وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر ان اذن سيدهم
واخر الظهر راج زوال عذره والا فله التعجيل وغير
المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع
الظهر الا ذو عذر واستؤذن امام ووجبت ان منع
وامنوا والا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم
تلزمه واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف
وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلا م
بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا اذن واقبال على
ذكر قل سرا كتامين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس
سرا ونهي خطيب او امره واجابته وكره ترك طهر
فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل
امام قبلها او جالس عند الاذان وحضور شابة
وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في
خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغو
على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه او اشارة رع
له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان
دخل وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة

وشفعة باذن ثان فان فات فالقيمة حين القبض
كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها
والجماعة شدة وحل ومطر او جذام ومرض وتمريض
واشراف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب
والاظهر والاصح او حبس معسر وعري ورجاء عفو قود
واكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس او عمى او شهود
عيد وان اذن الامام فصل رخص لقتال جائز امكن
تركه لبعض قسمهم وان وجاه القبلة او على دوابهم قسمهم
وعلمهم وصلى باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة
والا فركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثانية
وفي قيامه بغيرها تردد واتمت الاولى وانصرفت
ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم ولو صلوا
١٩٣ بامام بعض فذا جاز كان لم يمكن امر الاخر
الاختيار وصلوا ايماء كان دهمهم عدو بها وحل للضرورة
مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامساك
ملطخ وان امنوا بها اتمت صلاة امن وبعدها لا
اعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وان سهى مع الاولى
سجدت

سجدت بعد اكمالها والا سجدت القبلي معه والبعدي
بعد القضا وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت
الاولى والثالثة في الرباعية كغيرها على الارجح وصحح خلافه
فصل سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة من حل النافلة
للزوال ولا ينادي الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات
بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالا الا بتكبير المؤتم بلا
قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد
بعده والا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراة
يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وان
فاتت قضى الاولى بست وهل بغير القيام تاويلان
وندب احيا ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين
وان لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر
وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ
لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجي الامام او لقيام
للصلاة تاويلان ونحره اضحيته بالمصلى وايقاعها
به الا بمكة ورفع يديه في اولاه فقط وقراتها بسبح
والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالهما

وبعديتهما واعيدتا ان قدمتا واستفتاح بتكبير
وتخللها به بلا حد واقامة من لم يؤمر بها او فاتته
وتكبيره اثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر
يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه
ان قرب والمؤتم ان تركه امامه ولفظه وهو الله اكبر
ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين
ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما **فصل** سن وان لعمودي ومسافر
لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة
قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل
جهرا بلا جمع **وندب** في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها
في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع
ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر
وان انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل **قولان**
وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد واخر
الاستسقا ليوم اخر **فصل** سن الاستسقا لزرع
او شرب بنهر او غيره وان بسفينة ركعتان جهرا وكرر

ان

ان تاخر وخرج ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجا لة
وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا
يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير
بالاستغفار وبالغ في الدعا اخر الثانية مستقبلا ثم حول
رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا
وندب خطبة بالارض وصيام ثلاثة قبله وصدقة
ولا يامر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل
قبلها وبعدها واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج **قال**
وفيه نظر **فصل في وجوب غسل الميت** بمطلق ولو بزمزم
والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما **خلاف** وتلازما
وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وتقدم الزوجان
ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضا وان رقيقا
اذن سيده او قبل بنا او باحدهما عيب او وضعت
بعد موته والاحب نفيه ان تزوج اختها او تزوجت
غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم واباحة
الوطي للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم اقرب
اوليائه ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستره او

عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه لعدم الماء وتقطيع
الجسد وتزلعه وصب على مجروح أمكن ما يجد وان لم يخف
تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم اجنبية ولف شعرها ولا
يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من
سرته لركبته وان زوجا وركنها النية واربع تكبيرات
وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار
وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد وان دفن فعلى القبر
وتسليمة خفيفة وسمع الامام من يليه وصبر المسبوق
للتكبير ودعا ان تركت والا والى وكفن بملبوسه
لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو
سرق ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين كأكل
السبع الميت وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية
والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب
تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند احداده على ايمن
ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه
وشد لحييه اذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه
عن الارض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه

واسراع

واسراع تجهيزه الا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه
على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجا سة
وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه
بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضئته وتعهد اسنانه
وانفه بخرقة وامالة راسه برفق لمضمضة وعدم حضور
غير معين وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله
وبياض الكفن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيا دة
على الواحد ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصي
ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والبا قي
سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة
على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة
ولفافتان والسبع للمراة وحنوط داخل كل لفافة
وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده
وحواسه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتولياه
ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتاخر راكب والمراة وستر ها
بقبة ورفع اليدين باولى التكبير وابتدا بحمد وصلاة
على نبيه عليه الصلاة والسلام واسرار دعاء ورفع صغير

على الكفن ووقوف امام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت
عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت ايضا على كراهته
فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية
وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على ايمن مقبلا وتدورك
ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن
من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير وسده بلبن
ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب
اولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل
كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى
وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس وحمل غير اربعة
وبدء باي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة
او ان لم يخش منها الفتنة في كاب وزوج وابن واخ وسبقها
وجلوس قبل وضعها ونقل وان من بدو وبكا عند موته
وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع اموات
بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة يلي الامام
رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف ايضا
الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره
وقلم

وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه ان فعل ولا تنكا قروحه
ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار
وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها
وانصراف عنها بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا وحملها
بلا وضوء وادخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها
وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه
ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة
فاضل على بدعي او مظهر كبيرة والامام على من حده
القتل بحد او قود وان تولاه الناس دونه وان
مات قبله فتردد وتكفين بحرير او نجس وكاخضر
ومعصفر امكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع ع
نساء لبكا وان سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه
بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكحلق بصوت خفي
وقيام لها وتطيين قبر او تبييضه وبناء عليه او تحويز
وان بوهي بها حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا
نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد
الاسلام او لم يقاتل وان اجنب على الاحسن لا ان

رفع حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ودفن بثيابه
ان سترته والا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها
وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل والمحكوم
بكفره وان صغيرا ارتد او نوى به سابيه الاسلام الا
ان يسلم كأن اسلم ونفر من ابويه وان اختلطوا غسلوا
وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم
يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تتحقق
الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على
قبر الا ان يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والاولى
بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه الا مع
الخطبة ثم اقرب العصبة وافضل ولي ولو ولي المرأة
وصلى النساء دفعة صح وترتيبهن والقبر حبس لا
يمشى عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح رب كفن
غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال وان كان بما يملك
فيه الدفن بقي وعليه قيمته واقله ما منع رائحته
وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن
جنين وتؤولت ايضا على البقر ان رجي وان قدر
علي

على اخراجه من محله فعل والنص عدم جوازه كأكله
لمضطر وصحح اكله ودفنت مشركة حملت من مسلم
بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر
به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم
يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم
ابا كافرا ولا يدخله قبره الا ان يضيع فليواره
والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار
او صالحا

باب

تجب زكاة نصاب النعم
بملك وحول كملا وان معلوفة وعاملة ونتاجا
لا منها ومن الوحشي وضمت الفائدة له وان قبل
حوله بيوم لا لاقل الابل في كل خمس ضائنة ان لم
يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته والاصح اجزاء بعير الى
خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن له
سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست
واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة
واحدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات

لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا ثم في كل عشر
يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك **البقر**
في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي اربعين مسنة ذات
ثلاث ومائة وعشرين كمائتي الابل **الغنم** في اربعين
شاة جذع او جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحد
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي
اربع مائة اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو
انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة
لا الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان
لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة وتساويا
والا فمن الاكثر وثنتان من كل ان تساويا او الاقل
نصاب غير وقص والا فالاكثر وثلاث وتساويا
فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك واعتبر في الرابعة
فاكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما
ومن هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول
على الارجح وبني في راجعة بعيب او فلس كمبدل ماشية
تجارة

تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها وان لاستهلاك ك
كنصاب قنية لا بمخالفها او راجعة باقالة او عين بماشية
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف
ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك
او منفعة في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما
وفحل برفق وراجع الماخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما
ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة كتاول الساعي الاخذ
من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة لا غصبا
او لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها
ذوي ثمانين او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط
الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة **وخرج**
الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط
وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدا
ان اوصى بها ولا تجزئ كمرور بها ناقصة ثم رجع
وقد كملت فان تخلف واخرجت اجزا **على المختار** والا
عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الاول
الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر

كتخلفه عن اقل فكمل وصدق لا ان نقصت فهل يبدا بان
زادت له فكمل ما فيه بتبدية الاولى وهل يصدق قولان
وان سال فنقصت او زادت فالموجود ان لم يصدق
او صدق ونقصت وفي الزيد تردد واخذ الخوارج
بالماضي الا ان يزعموا الادا الا ان يخرجوا لمنعها درس
خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف
وستمائة رطل مائة ثمانية وعشرين درهما مكيا
كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب
وتمر فقط منقا مقدر الجفاف وان لم يجف نصف
عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت
وما لا يجف وفول اخضر ان سقي بالة والا فالعشر
ولو اشتري السيح او انفق عليه وان سقي بهما فعلى
حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف وتضم القطاني كقمح
وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما قبل
حصاد الاخر فيضم الوسط لهما لا اول لثالث
لا لعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس
والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب
قشر

وحسب قشر الارز والعلس وما تصدق به او استاجر
قتا لا اكل دابة في درسها والوجوب بافراك الحب
وطيب الثمر فلا شي على وارث قبلهما لم يصر له نصاب
والزكاة على البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتري
والنفقة على الموصى له المعين بجز لا المساكين او بكيل
فعلى الميت وانما يخرص التمر والعنب اذا حل بيعهما
واختلفت حاجة اهلهما نخلة نخلة باسقاط
نقصها لا سقطها وكفى الواحد وان اختلفوا
فالاعرف والا فمن كل جزء وان اصابته جائحة
اعتبرت وان زادت على تخريص عارف فالاحب
الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان
واخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا او نوعين والا فمن
اوسطها درس وفي مائتي درهم شرعي او عشرين
دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل
او مجنون او نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجت
ككاملة والا حسب الخالص ان تم الملك وحول
غير المعدن وتعددت بتعدده في مودعة

ومتجر فيها بالحجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة
ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة
في عين فقط وريث ان لم يعلم او لم توقف الا بعد
حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها
ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة
وحلي وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه
او كان لرجل او لمراة الا محرم اللبس او معد العاقبة
او صداق او منويا به التجارة وان رصع بجوهر زكى
الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لاصله
كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له
عنده ولمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء
واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية
او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وان بعد تمام
لثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها
كالكاملة اولا وان نقصتا فربح فيها او في احداهما
تمام نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حولهما
وفض ربحهما او بعد شهر فمنه وعند حول الثانية
والثانية على حولها
او

او شك فيه لايهما فمنه لبعدها وان حال حولها فاتمت
ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد
عن سلع التجارة بلا بيع لغلة عبد وكتابته وثمرة
مشترى الا المؤبرة والصوف التام وان اكترى
وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها
تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة وان
وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية
وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او
عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه
ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن
على المقول لسنة من اصله ولو فر بتاخيره ان
كان عن كهبة او ارث لا عن مشترى للقنية وباعه
لاجل فلكل وعن اجارة او عرض مفاد قولان وحول
المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض
وان قل وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة
باعها بعشرين فان باعهما او احداهما بعد شراء الاخرى
زكى الاربعين والا احدا وعشرين وضم لاختلاط

احواله اخر لاول عكس الفوايد والاقتضا لمثله مطلقا
والفائدة للمتاخر منه فان اقتضي خمسة بعد حول ثم
استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضي عشرة
زكي العشرتين والاولي اذا اقتضي خمسة وانما يزكي عرض
لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر او مع
نية غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او نية
قنية او غلة او هما وكان كاصله او عينا وان قل
وبيع بعين وان لاستهلاك كالدين ان رصد به
السوق والا زكي عينه ودينه النقد الحال المرجو
والا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا ان لم
يرجه او كان قرضا وتؤولت ايضا بتقويم القرض
وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة تاويلان
ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح والمرتجع
من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار
للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان اولا
للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا
او احتكر الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة
ولا

ولا تقوم الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلا مه
او استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر
يزكيه ربه ان ادار او العامل من غيره وصبر ان
غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد
قبلها وان نقص فلكل ما فيها وازيد وانقص قضي
بالنقص على ما قبله وان احتكر او العامل فكالدين
وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على
ربه وهل عبيده كذلك او تلغي كالنفقة تاويلان
وزكي ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا وكانا
حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب
وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة
حرث ومعدن وماشية بدين او فقد او اسر وان
ساوي ما بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله
بخلاف العين ولو دين زكاة او موجلا او كمهر
او نفقة زوجة مطلقا او ولد ان حكم بها وهل ان لم
يتقدم يسر تاويلان او والد بحكم ان تسلف لا بدين
كفارة او هدي الا ان يكون عنده معشر زكي او معدن

أو قيمة كتابة أو رقبة لمن مرجعها له أو عدد دين حل أو
قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب
على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن وهب
الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه
بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين
مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت
عين وقفت للسلف كنبات وحيوان أو نسله على
مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته
وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين
أو غيرهم قولان وإنما يزكى معدن عين وحكمه
للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم
بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر
وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه
أو تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد على
أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي جزء كالقراض
قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن
جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو
كافر

كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره
حفره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا
وإلا فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده
رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه
البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس فصل ومصرفها
فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم
وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم
بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر
على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية
سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب
ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا
وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة
منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن
ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه
للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسيرا لم يجزه ومدين
ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن
يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها

العين عن الحرث او الماشية ** يجزي زكاة مع كره ثبت
والعرض لا يجزي عن الانعام ** والحرث والعين بلا اكمال
كالحرث والانعام عن عين وذا ** هو المرتضى وغير هذا البذا

كذا لك الحرث عن الانعام ... وعكسه وهل ... في ابن ... تبيع

ويجاهد والتبر ولو غنيا كجاسوس لا مسلم ومركب وغريب
محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا ونحو
ملي ببلده وصدق وان جلس نزعت منه كغاز وفي
غارم يستغني تردد ندب ايثار المضطر دون تعميم
الاصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ
تخصيص قريبه وهل يمنع اعطاء زوجة زوجا او يكره
تاويلان وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف
وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه
وفي غيره تردد لا كسر مسكوك الا لسبك ووجب
نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب او قربه الا لاعدم
فاكثرها بنقل باجرة من الفيء والا بيعت واشتري مثلها
كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وان قدم معشرا
او دينا او عرضا قبل القبض او نقلت لدونهم او دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها الا الامام او طاع
بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز لا ان اكره او نقلت
لمثلهم او قدمت بكشهر في عين وماشية فان ضاع المقدم
فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء

سقطت

ونظمها بعضهم التتائي فقال
في البر والدخن ثم السلت يتبعه ** زكاة فطر التمر والاقط مع زبيب وفي الارز ذرة
وفي شعير وما في ذاك من غلط ** والفاضل ابن حبيب زادها علسا فتلك عشر بلا وكس ولا شطط

سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن ان
اخرها عن الحول او ادخل عشره مفرطا لا محصنا والا
فتردد واخذت من تركة الميت وكرها وان بقتال
وادب ودفعت للامام العدل وان عينا وان غر عبد
بحريته فجناية على الاصح وزكي مسافر ما معه وما غاب
ان لم يكن مخرج ولا ضرورة فصل يجب بالسنة
صاع او جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان
بتسلف وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف من اغلب
القوت من معشر او اقط غير علس الا ان يقتات غيره
ومن كل مسلم يمونه لقرابة او زوجية وان لاب وخادمها
او رق ولو مكاتبا وابقا رجي ومبيعا بمواضعة او خيار
ومخدما الا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض
بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على
مشتريه وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ومن قوته
الاحسن وغربلة القمح الا الغلث ودفعها لزوال
فقر ورق يومه وللامام العدل وعدم زيادة واخراج
المسافر وجاز اخراج اهله عنه ودفع صاع لمساكين واصع

الراي بالعشر ما قال بعضهم تبيع شعير ... سلت ثم مع الارز ودخن ذرة

ميتون

لواحد الا دون الا لشيخ واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير

باب يثبت رمضان بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او مستفيضة وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وان افطروا فالقضاء والكفارة الا بتاويل فتاويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور الا بمبيح وفي تلفيق شاهد اوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كف ان انتهك وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطا وندب امساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين او زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتاخير سحور وصوم

بسفر

وكفارة

وكذا لو نذره على التعيين اذا لم يكن على وجه الاحتياط

قال الخرشي واعلم ان جملة الخصال التي ذكر انها تفعل في يوم عاشوراء اثنا عشر خصلة الصلاة الخ ونظمها بعضهم بقوله
في يوم عاشوراء عشر تتصل بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالما عد واكتحل راس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا وسورة الاخلاص قل الفا تصل

بسفر وان علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة والا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر او قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كاسير كمل الشهور وان التبست وظن شهرا صامه والا تخير واجزا ما بعده بالعدد لا قبله او بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة او مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما الا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر وبنقاء ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة ومع القضاء ان شكت وبعقل وان

[illegible marginal notes]

موالاة اعضا او غسل نجاسة وتسمية عند الذكاة اذا الفعل
وترك طواف للقدوم وناضح وحاضرتين لحفظ نظم بالنسل
وكفارة للصوم فطر تطوع يزول وجوب الكل عن ذاهل العقل اه

جن ولو سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله ولم تسلم اوله فالقضا الا ان يسلم ولو نصفه وبترك جماع
واخراج مني ومذي وقي وايصال متحلل او غيره
على المختار لمعدة بحقنة بمائع او حلق وان من انف
واذن وعين وبخور وقي وبلغم ان امكن طرحه مطلقا
او غالب من مضمضة او سواك وقضى في الفرض مطلقا وان
بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكاكله شاكا في
الفجر او طرا الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل
والا احتاط الا المعين لمرض او حيض او نسيان وفي
النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ
وان لم يحلفا وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب وجهل في
رمضان فقط جماعا او رفع نية نهارا او اكلا او شربا
بفم فقط وان باستياك بجوزا او منيا وان بادامة
فكر الا ان يخالف عادته على المختار وان امنى بتعمد نظرة
فتاويلان باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل
او صيام شهرين او عتق رقبة كالظهار وعن امة
وطيها او زوجة اكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق

عن

عن امة وان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة
او كيل الطعام وفي تكفيرها عنها ان اكرهها على القبلة
حتى انزل تاويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان
لا ان افطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه
او قدم ليلا او سافر دون القصر او راى شوالا نهارا
فظنوا الاباحة بخلاف بعيد التاويل كراء ولم يقبل
او الحمى ثم حم او لحيض ثم حصل او حجامة او غيبة
ولزم معها القضا ان كانت له والقضا في التطوع بموجبها
ولا قضا في غالب قي او ذباب او غبار طريق او دقيق
او كيل جبس لصانعه وحقنة من احليل او دهن جائفة
ومني مستنكح او مذي ونزع ماكول او مشروب طلوع
الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش واصباح
بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر
شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا
ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله
وبمرض خاف زيادته او تماديه ووجب ان خاف
هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار

او فرج ح

او غيره خائفتا على ولديهما والاجرة في مال الولد
ثم هل في مال الاب او مالها **تأويلان** والقضا بالعدد
بزمن ابيح صومه غير رمضان وتمامه ان ذكر قضا
وفي وجوب قضا القضا **خلاف** وادب المفطر عمدا
الا ان ياتي تائبا واطعام مده صلى الله عليه وسلم
لمفرط في قضا رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا
يعتد بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل
صومه مرضه مع القضا او بعده ومنذوره
والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية لشهر فثلاثين ان لم
يبدا بالهلال وابتدا سنة وقضا ما لا يصح صومه
في سنة الا ان يسميها او يقول هذه وينوي باقيها
فهو ولا يلزم القضا بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم
في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد والا فلا وصيام
الجمعة ان نسي اليوم على **المختار** ورابع النحر لناذره وان
تعيينا لا سابقيه الا لمتمتع لا تتابع سنة او شهر
او ايام وان نوى برمضان في سفره غيره او قضا الخارج
او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامراة يحتاج لها

زوج

زوج تطوع بلا اذن **باب** الاعتكاف نافلة
وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا وبمسجد الا لمن
فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة
والا خرج وبطل كمرض ابويه لا جنازتهما معا وكشهادة
وان وجبت ولتؤد بالمسجد او تنقل عنه وكردة وكمبطل
صومه وكسكره ليلا وفي الحاق الكبائر به **تأويلان**
وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وان
لحائض ناسية وان اذن لعبد او امراة في نذر فلا منع
لغيره ان دخلا او لا واتمت ما سبق منه او عدة الا ان
تحرم وان بعدة موت فتنفذ ويبطل وان منع عبده
نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم
ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه
حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ
ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله **تأويلان**
واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة
فقط لناذر عكوف بها والا فبموضعه **وكره** اكله
خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله

وان لغا بطر او اشتغاله بعلم وكتابة وان مصحفا ان كثر
وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو
لاصقت وصعود لتاذين بمنار او سطح وترتبه
للامامة واخراجه لحكومة ان لم يلد به وجاز اقرا قران
وسلامه على من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح
بمجلسه واخذه اذا خرج لغسل جمعة ظفرا او شاربا
وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه وندب اعداد ثوب
ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح ان دخل
قبل الفجر واعتكاف عشرة وباخر المسجد وبرمضان
وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها
بالعام او برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة
ما بقي وبنى بزوال اغما او جنون كان منع من الصوم
لمرض او حيض او عيد وخروج وعليه حرمته وان
اخره بطل الا ليلة العيد ويومه وان اشترط سقوط
القضا لم يفده **باب فرض الحج وسنة**
العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات
خلاف وصحتهما بالاسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد

قرب

قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز باذنه والا فله تحليله
ولا قضا بخلاف العبد وامره مقدور له والا ناب عنه ان
قبلها كطواف لا كتلبية وركوع واحضرهم المواقف
وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليه
كجزا صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه
كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت احرامه بلا نية
نفل ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة
عظمت وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا
ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم
به وقدر على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز
عنه منهما وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس
او بافتقار او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا
لا بدين او عطية او سوال مطلقا واعتبر ما يرد به
ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه
او يضيع ركن صلاة لكميد والمراة كالرجل الا في
بعيد مشي وركوب بحر الا ان تخص بمكان وزيادة
محرم او زوج لها كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء ده

بنسا او رجال او بالمجموع درس وصح بالاحرام عن صبي وفضل
حج على غني الا المخوف دم ثوب ومعيب وتطوع وليته
عنه بغيره لصدقة ودعا واجارة ضمانا على بلاغ
فالمضمونة لغيره وتعينت في الاطلاق لميقات الميت
وله بالحساب ان مات ولو بمكة او صد والبقا للقابل
واستوجر من الانتها ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع
عليه وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى عام
مطلق وعلى الجعالة رجع على ما فهم وجوان ويحج به
ومشي والبلاغ اعطا ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي
هدي وفدية لم يتعمد موجبهما رجع عليه بالسرف
واستمر ان فرغ او احرم ومرض وان ضاعت قبله حج
والا فنفقته على اجره الا ان يوصي بالبلاغ فمن ثلثه
ولو تسلم ولعجز ان قدم على عام الشرط او ترك الزيارة
ورجع بقسطها او خالف افرادا لغيره ان لم يشترطه
الميت والا فلا كتمتع بقران او عكسه او هما بافراد او ميقاتا تا
شرط وفسخت ان عين العام وعدم لغيره وقرن او
صرفه لنفسه واعاد ان تمتع وهل يفسخ ان اعتمر لنفسه
في

في الميقات والا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه
درس ... ومنع استنابة صحيح في فرض ولا
كره كبيرة مستطيع به عن غيره واجارة نفسه وتعينت
الوصية به من الثلث ويحج عنه يحج ان وسع وقال
به لا منه والاقرب كوجوده باقل او تطوع غير وهل
الا ان يقول ليحج عني بكذا فيحج درس ودفع المسمى وان
زاد على اجرته لمعين لا يرث فهو اعطاؤه كله وان عين
غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها
ثم نصف ثم اوجر للمصلحة وتحط غير عبد وصبي
وان امراة لم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا ولو لم يوجد
بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع
فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الاشهاد الا ان يعرف
وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة ولا يسقط
فرض من حج عنه وله اجر النفقة والدعا درس لهما
ووقته للحج شوال لاحرام الحجة وكره قبله كانه
وفي رابع تردد وصح وللعمرة ابدا الا لمحرم بحج للتحلل
وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له المقيم

مكة وندب المسجد لخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقرا
الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم وان لم يخرج اعاد طوافه
وسعيه بعده واهدى ان حلق والا فلهما ذو الحليفة
والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث
حاذى واحدا او مر ولو ببحر الا كمصري يمر بالحليفة فهو
اولى وان لحيض رجي كاحرامه اوله وازالة
شعثه وترك اللفظ به والمار به ان لم يرد مكة او
كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم الا الصرورة المستطيع
فتاويلان ومريدها ان تردد او عاد لها لامر فكذلك
والا وجب الاحرام واساء تاركه ولا دم ان لم يقصد
نسكا والا رجع وان شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف
فوتا فالدم لا ان رجع ولو افسد لا فات وانما
ينعقد بالنية وان خالفها لفظه ولا دم وان بجماع
مع قول او فعل تعلقا به بين او ابهم وصرفه لحج والقيا س
لقران وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط
كشكه افرد او تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين
او عمرتين ورفضه وفي كاحرام زيد تردد وندب افراد
ثم

ثم قران بان يحرم بهما وقدمها او يردفه بطوافها ان صحت
وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح
بعد سعي وحرم الحلق واهدى لتاخيره ولو فعله
ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران وشرط دمهما عدم
اقامة بمكة او ذي طوى وقت فعلهما وان بانقطاع بها
او خرج لحاجة لا انقطع بغيرها او قدم بها ينوي
الاقامة وندب لذي اهلين وهل الا ان يقيم باحد هما
اكثر فيعتبر تاويلان وحج من عامه وللتمتع عدم
عود لبلده او مثله ولو بالحجاز لا اقل وفعل بعض ركنها
في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع
يجب باحرام الحج واجزا قبله ثم الطواف لهما سبعا
بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت
عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة
اذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد
وولاء وابتدا ان قطع لجنازة او نفقة او نسي بعضه
ان فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط
وبنى ان رعف او علم بنجس واعاد ركعتيه بالقرب

وعلى الاقل ان شك وجاز بسقائف لزحمة والا اعاد
ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة ان احرم
من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم والا سعى بعد الا
الافاضة والا فدم ان قدم ولم يعد ثم السعي سبعا
بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود اخرى
وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم
ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه
وان احرم بعد غير سعيه بحج فقارن كطواف
القدوم ان سعى بعده واقتصر والافاضة الا
ان يتطوع بعده ولا دم حلا الا من نسا وصيد
وكره الطيب واعتمر والاكثر ان وطئ وللحج حضور
جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر ان نواه او باغما
قبل الزوال او اخطا بعاشر فقط لا الجاهل كبطن
عرنة واجزا بمسجدها بكره وصلى ولو مات والسنة
غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي وللدخول
غير حايض مكة بطوى وللوقوف ولبس ازار ورداء
ونعلين وتقليد هدي ثم اشعاره ثم تجليله ثم ركعتان
والفرض

والفرض مجز يحرم اذا استوى والماشي اذا مشى وتلبية
وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة او
للطواف خلاف وان تركت اوله فدم ان طال وتوسط
في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وان بالمسجد
لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات
وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف
المشي والا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم اوله
وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود
ووضعا على فيه ثم كبر والدعا بلا حد ورمل رجل في الثلاثة
الاول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي
تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامراة ان خلا واسراع بين
الاخضرين فوق الرمل ودعا وفي سنية ركعتي الطواف
او وجوبهما تردد وندبا كالاحرام بالكافرون والاخلاص
وبالمقام ودعا بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد
الاول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه
وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كدا لمدني
والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدا وركوعه

للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من
كالتنعيم او بالافاضة لمراهق لا تطوع ولوداع وكثرة
شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة
بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه
لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة
بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم
اذن وجمع بين الظهرين اثر الزوال ودعاء وتضرع
للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام الا
لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وان
لم ينزل فالدم وجمع وقصر الا اهلها كمنى وعرفة وان
عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام والا فكل لوقته
وان قدمتا عليه اعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا
ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به
ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح واسراع ببطن محسر
ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في
غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره
مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب

بدنته

بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عم راسه
والتقصير مجز وهو سنة المرأة تاخذ قدر الانملة
والرجل من قرب اصله ثم يفيض وحل به ما بقي ان
حلق وان وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتاخير الحلق
لبلده او الافاضة للمحرم ورمي كل حصاة او الجميع لليل
وان لصغير لا يحسن الرمي او عاجز ويستنيب فيتحرى
وقت الرمي ويكبر واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب من
الرابع وقضاء كل اليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى
ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق او الافاضة على
الرمي لا ان خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق
العقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين ان تعجل
ولو بات بمكة او مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه
رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف وياتي
الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمى كل يوم الثلاث
وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ف
ورمي عن نجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت

بقوة لا دونها وان اطاقت غيرها لها ولا طين ومعدن
وفي اجزا ما وقف بالبنا تردد وترتبهن واعاد ما حضر
بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه
فان رمى بخمس اعتد بالخمس الاول وان لم يدر
موضع حصاة اعتد بست من الاولى واجزا عنه وعن
صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة اول يوم طلوع
الشمس والا اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الاوليين
قدر اسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع
ليصلي اربع صلوات وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة
لا كالتنعيم وان صغيرا وتادى بالافاضة والعمرة ولا يرجع
القهقرى وبطل بالاقامة بعض يوم لا بشغل خف
ورجع له ان لم يخف فوات اصحابه وحبس الكري والولي
لحيض او نفاس وقيد ان امن والرفقة في كيومين وكره
رمي بمرمي به كان يقال للافاضة طواف الزيارة او زرنا
قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت او عليه او منبره عليه
الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وان قصد
بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا واجزا السعي عنهما

كمحمولين

كمحمولين فيهما **فصل** حرم بالاحرام على المراة لبس
قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية
وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد كخاتم
وقباء وان لم يدخل كما وستر وجه او راس بما يعد ساترا
كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام واستثفار
لعمل فقط وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد نعل
او غلوه فاحشا واتقا شمس او ريح بيد او مطر بمرتفع
وتقليم ظفر انكسر وارتدا بقميص وفي كره السراويل روايتان
وتظلل ببنا وخبا ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي
وجوب الفدية **خلاف** وحمل لحاجة او فقر بلا تجر وابدال
ثوبه او بيعه بخلاف غسله الا لنجس فبالما فقط وبط جرح
وحك ما خفي برفق وفصد ان لم يعصبه وشد منطقة
لنفقته على جلده واضافة نفقة غيره والا ففدية
كعصب جرحه او راسه او لصق خرقة كدرهم او لفها
على ذكر او قطنة باذنيه او قرطاس بصدغيه او ترك ذي
نفقة ذهب او ردها له وللمراة خز وحلي وكره شد نفقته
بعضده او فخذه وكب راس على وسادة ومصبوغ

لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه
وحجامة بلا عذر وغمس رأس وتجفيفه بشدة ونظر
بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس
وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه
بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف
ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما
وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو
في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا
وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو
خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى
كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون
فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه
بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه
ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان
على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا
فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة
أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى
حفنة

حفنة كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها كحلق
محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل
وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية
فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل
قمل كثر وخضب بحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد
حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها
بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها
في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة
قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك شاة
فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة
أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان
أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ
غداء أو عشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته
وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف
مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر
أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وأمذائه وقبلته
ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب

اتمام المفسد والا فهو عليه وان احرم ولم يقع قضاؤه
الا في ثالثة وفورية القضا وان تطوعا وقضا القضا
ونحر هدي في القضا واتحد وان تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية
واجزا ان عجل وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضى
وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واحجاج مكرهته
وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت كالمستفتي
وفارق من افسد معه من احرامه لتحلله ولا يراعي
زمن احرامه بخلاف ميقات ان شرع وان تعداه
فدم واجزا تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن افراد
او تمتع وعكسهما ولم ينب قضا تطوع عن واجب
وكره حملها للتحلل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية
ذراعيها لا شعرها والفتوى في امور وحرم
به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم
ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن
جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض
بري وان تانس او لم يوكل او طير ماء وجزؤه وبيضه
وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته
وهل

وهل وان احرم منه تاويلان فلا يستجد ملكه ولا
يستودعه ورد ان وجد مودعه والا بقي وفي صحة
اشترائه قولان الا الفارة والحية والعقرب
مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرهما خلاف وعادي
سبع كذئب ان كبر وطير خيف الا بقتله ووزغا لحل
بحرم كان عم الجراد واجتهد والا فقيمته وفي الواحدة
حفنة وان في نوم كدود والجزاء بقتله وان لمخمصة
وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه
او قصر في ربطه او ارسل بقربه فقتل خارجه وطرده
من حرم ورمي منه اوله وتعريضه للتلف وجرحه
ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر ان اخرج لشك
ثم تحقق موته وكل من المشتركين وبارسال
لسبع او نصب شرك له وبقتل غلام امر بافلاته
فظن القتل وهل وان تسبب السيد فيه او لا تاويلان
وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات والاظهر والاصح خلافه
كفسطاط وبئر لماء ودلالة محرم او حل وزمنه
على فرع اصله بالحرم او بحل وتحامل فمات بعد ان

انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذ على المختار او امسكه ليرسله
فقتله محرم والا فعليه وغرم الحل له الاقل وللقتل شريكان ن
وما صاده محرم او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزا
ان علم واكل لا في اكلها وجاز مصيده حل وان سيحرم
وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الاوز والدجاج بصيد
بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر
والسنا كما يستنبت وان لم يعالج ولا جزاء لصيد المدينة
بين الحرار وشجرها بريد في بريد والجزا بحكم عدلين
فقيهين بذلك مثله من النعم او اطعام بقيمة
الصيد يوم التلف بمحله والا فبقربه ولا يجزئ بغيره
ولا زائد على مد لمسكين الا ان ساوى سعره فتاويلان
او لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة
والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة
والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه
بلا حكم وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع الطير
القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره
وقوم لربه بذلك معها واجتهدوا وان روي فيه

فيه

فيه وله ان ينتقل الا ان يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتدئ
والاولى كونهما بمجلس ونقض ان تبين الخطا وفي
الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك وديتها
ان استهل وغير الفدية والصيد مرتب هديي وندب
ابل فبقر ثم صيام ثلاثة من احرامه وصام ايام منى
بنقص بحج ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا رجع
من منى ولم تجز ان تقدمت على وقوفه كصوم ايسر
قبله او وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له
بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى ان كان
في حج ووقف به هو او نائبه كهو بايام منى والا فمكة
واجزا ان اخرج لحل كان وقف به فضل مقلدا ونحر
وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وان اردفه لخوف
فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه كان ساقه
فيها ثم حج من عامه وتؤولت ايضا بما اذا سيق للتمتع
والنذر وبمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية وان
مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة
وسن الجميع وعيبه كالاضحية والمعتبر حين وجوبه

وتقليده فلا يجزي مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه
ان تطوع به وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق
به وفي الفرض يستعين به في غير وسن اشعار سنمها
من الايسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات
الارض وتجليلها وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر
فقط الا باسنمة لا الغنم ولم يوكل من نذر مساكين عين
مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي
الا نذرا لم يعين والفدية والجزا بعد المحل وهدي
تطوع ان عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه
ويخلي للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بامره باخذ
شي كاكله من ممنوع بدله وهل الا نذر مساكين
عين فقدر اكله خلاف والخطام والجلال كاللحم
وان سرق بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل الولد على غير
ثم عليها والا فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع
ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم ان اضر بشربه
الام او الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها
بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة

او

او معقولة واجزا ان ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى
عن نفسه ان غلط ولا يشترك في هدي وان وجد بعد
نحر بدله نحر ان قلد وقبل نحره نحرا ان قلدا والا بيع واحد
فصل وان منعه عدو او فتنة او حبس لا
بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس من زواله
قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم ان اخره
ولا يلزمه طريق مخوف وكره ابقا احرامه ان قارب مكة
او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها يمضي
وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء
ان لم ينو البقا وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم
ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة
هدي كنسيان الجميع وان حصر عن الافاضة او فاته
الوقوف بغير كمرض او خطا عدد او حبس بحق لم يحل
الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه
معه ان لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل
ان احرم بحرم او اردف واخر دم الفوات للقضا
واجزا ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة

التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هدي ان لا دم قران
ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل
بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر وفي جواز القتال ل
مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وان
لم ياذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد واثم من لم يقبل
وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات والا فلا ان دخل
وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله وان اذن فافسد
لم يلزمه اذن للقضاء على الاصح وما لزمه عن خطا او
ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا منع
وان تعمد فله منعه ان اضربه في عمله

باب

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم
بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر ايضا الاكتفا
بنصف الحلقوم والودجين وان سامريا او مجوسيا
تنصر وذبح لنفسه مستحله وان اكل الميتة ان لم يغب
لا صبي ارتد وذبح لصنم او غير حل له ان ثبت بشرعنا
والا كره كجزارته وبيع واجارة لعيده وشرا ذبحه
وتسلف ثمن لخمر او بيع به لا اخذه قضاء وشحم يهودي

وذبح

ة وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة
خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان
وجرح مسلم مميز وحشيا وان تانس عجز عنه الا بعسر
لا نعم شرد او تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان
علم بارسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده
او اكل او لم ير بغار او غيضة او لم يظن نوعه من المباح
او ظهر خلافه لا ان ظنه حراما او اخذ غير مرسل
عليه او لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء او ضرب
بمسموم او كلب مجوسي او بنهشه ما قدر على خلاصه
منه او اغرى في الوسط او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق
انه لا يلحقه او حمل الالة مع غير او بخرج او بات او
صدم او عض بلا جرح او قصد ما وجد او ارسل ثانيا
بعد مسك اول وقتل او اضطرب فارسل ولم ير الا ان
ينوي المضطرب وغيره فتاويلان ووجب نيتها وتسميتها
ان ذكر ونحر ابل وذبح غيره ان قدر وجاز للضرورة
الا البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام ابل
وضجع ذبح على الايسر وتوجهه وايضاح المحل وفري

ودجي صيد انفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن
او ان انفصلا او بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياد
ماكول لا بنية الذكاة الا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يوكل
ان ايس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ او قطع
قبل الموت كقول مضح اللهم منك واليك وتعمد ابانة
راس وتوولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا
ودون نصف ابين ميتة الا الراس وملك الصيد
المبادر وان تنازع قادرون فبينهم وان ند ولو من مشتر
فللثاني لا ان تانس ولم يتوحش واشترك طارد
مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما
وان لم يقصد وايس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها
فله كالدار الا ان لا يطرده لها فلربها وضمن مار امكنته
ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس او مال
بيده او شهادة او بامساك وثيقة او تقطيعها وفي
قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط
لجائفة او فضل طعام او شراب لمضطر وعمد وخشب
فيقع الجدار وله الثمن ان وجد واكل المذكى وان ايس
من

من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم ان صحت الا
الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر ها
دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي
شق الودج قولان وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه
لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة امه
ان تم بشعر وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيفوت
وذكي المزلق ان حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما
يموت به ولم يعجل كقطع جناح باب المباح طعام ولو لم
طاهر والبحري وان ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب
ونعم ووحشي لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب
وقنفذ وضربوب وحية امن سمها وخشاش ارض
وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد امن سكره وللضرورة
ما يسد غير ادمي وخمر الا لغصة وقدم الميت على
خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع
وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار
ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب
وذئب وهر وان وحشيا وفيل وكلب ما وخنزيره

وشراب خليطين ونبذ بدبا وبكره القرد والطين.
ومنعه. فصل سن لحر غير حاج بمنى ضحية
لا تجحف وإن يتيما بجذع ضان وثني معز وبقر وإبل
ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن
أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه
وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة
قرن لا إن أدمي كبين مرض وجرب وبشم وجنون
وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء
جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة
ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو
كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر
الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان
ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا
المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره
وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب إبرازها
وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة
وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي

أسمن

ذراع أو كفيل والنبي والكعبة كالخلق والإماتة وهو
يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين
صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى التعظيم
فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد
في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد
كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر
وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى
الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة
لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة في
الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم
واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت
ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل
إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد
وندب بغير المدينة زيادة نصفه أو ثلثه

أو رطلان خبزًا بإدم كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب
والمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع
كالكبير فيهما وعتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة
ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين
لكل نصيف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان
وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن
أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل
حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد
ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه
وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان
تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم
شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة
والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث
أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات
أو

أو قال لا ولا أو حلف لا يحنث أو بالقرآن والمصحف
والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى
47 ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة
والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت
نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله
وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها
كأن خالف ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا
أو لا أكلمه كتوكيله في لا يبيعه أو لا يضربه
إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط
أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة
أو كذب في طالق أو حرة أو حرام وإن بفتوى ثم
99 بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي
ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت
ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت

حامٍ في ليد بخته وبعزمه على ضده وبالنسيان
إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في
لا آكل لا ماء ولا تسحر في لا أتعشى وذواق لم يتصل
جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا
أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا
في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط
في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل
الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة
وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة
ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر
وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام
لا بخل طبخ وباسترخائها في لا قبلتك أو
قبلتني وبفراره من غريمه في لا فارقتك أو فارقتني
إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في
اللحم ٩٩ وكذب

وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم
بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم
شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت
ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكلمو حمام في
ليد بخته وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق
وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء
ولا تسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود
أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه
ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة عبد
في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم
الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك
وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن
ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما
في الآخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران
في طعام لا بخل طبخ وباسترخائها في لا قبلتك
أو قبلتني بفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني
إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم

لا العكس وبفرع في لا اكل من هذا الطلع او هذا
الطلع لا الطلع وطلعا الا نبيذ زبيب ومرقة لحم او شحمه
وخبز قمح وعصير عنب وبما انبتت الحنطة ان
نوى المن لا لرداة او سو صنعة طعام وبالحمام
في البيت وبدار جاره او بيت شعر كحبس اكره عليه
بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا
بدخول محلوف عليه ان لم ينو المجامعة وبتكفينه
في لا نفعه حياته وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت
طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب ان وصل
او رسول في كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلا
وبالاشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا بقراته
بقلبه او قراة احد عليه بلا اذن ولا بسلامه عليه
بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرا على الاصوب
والمختار وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في
جماعة الا ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم اذنه
في لا تخرج الا باذني وبعدم علمه في لاعلمنه
وان برسول وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان او

علم

علم وال ثان بحلفه لاول في نظر وبمرهون في لا ثوب
لي وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوى
الا في صدقة عن هبة وببقا ولو ليلا في لا سكنت
لا في لا انتقلت ولا بخزن وانتقل في لاساكنه عما كانا
او ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة ان
قصد التنحي لا لدخول عيال ان لم يكثرها نهارا او يبيت
بلا مرض وسافر القصر في لاسافرن ومكث نصف
شهر وندب كماله كانتقلن ولو بابقا رحله لا بكتبه د
وهل ان نوى عدم عوده تردد وباستحقاق
بعضها او عيبه بعد الاجل وبيع فاسد فات قبله
ان لم يف كان لم يفت على المختار وبهبته له او دفع قريب
عنه وان من ماله او شهادة بينة بالقضا الا بدفعه
ثم اخذه لا ان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان
وبعدم قضا في غد في لاقضينك غدا يوم الجمعة
وليس هو الا ان يقضي قبله بخلاف لاكلنه ولا ان باعه
به عرضا وبر ان غاب بقضا وكيل تقاض او مفوض
وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر

تلو بلان وبمرة في العاكران لم يحقق جورة والابرة
لجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في راس الشهر
او عند راسه او اذا استهل والى رمضان اولا استهلاله
لشعبان ويجعل ثوب قباء او عمامة في لا البسه لان
كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب
غيّر في لا ادخلها ان لم تكن ضيقة وبقيام على ظهره
وبملعوب في لا ادخل الفلان وباكل من ولد دفع له نحاو
عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه وبالكلام ابدا
في لا كلمه الايام او الشهور وثلاثة في كايام وهل
لذلك في لا هجرته او شهر ترلان وسنة في حين
وزمان وعصر ودهر وبما ينسج او بغير نساء هم
في لا تزوجت وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط
عدم الغرم وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته
وهل ان علم تاولان وبقوله ما ظننته قاله لغيري
لمخبر في ليسرته وباذهبي الان اثر لا كلمتك حتى
تفعلي وليس قوله لا ابالي بدا الاخر لا اكلمك حتى
تبدائي وبالاقالة في لا اترك من حقه شيئا ان لم يف
لان

لان اخر الثمن على المختار ولا ان دفع ما لا ثم يجده ثم
وجده مكانه في لاخذنه وبتركها عالما في لا خرجت
الا باذني لا ان اذن لامر فزادت بلا علم وبعوده
لها بعد بملك اخر في لا اسكن هذه الدار او دار فلان
هذه ان لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا ان خربت
وصارت طريقا ان لم يامر به وفي لا باع منه او له
بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين البيع انا حلفت
فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له ولزم البيع واجزاء
تاخير الوارث في الا ان تؤخرني لا في دخول دار وتاخير
وصي بالنظر ولا دين وتاخير غريم ان احاط وابراء
وفي برة في لا طلقتها في طلقتها حائضا وفي لتاكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت او بعد فسادها
قولان الا ان تتوانى فيها الحنث باحدهما في
لاكسونها ونيته الجمع واستشكل فصل النذر
التزام مسلم كلف ولو غضبان ولو قال الا ان يبدو لي
او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيته وانما
يلزم به ما ندب كلله على او على ضحية وندب

المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة
بنذرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام
بثغر حين يمينه الا ان ينقص فما بقي بمالي في سبيل
الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وانفق عليه
من غيره الا لتصدق به على معين فالجميع وكرر
ان اخرج والا فقولان وما سمى وان معينا اتى على
الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع
وعوض كهدي ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا
بيع الابدال بالافضل وان كان كثوب بيع وكره بعثه
واهدي به وهل اختلف هل يقومه او لا او لا ندبا
او التقويم ان كان بيمين تاويلات فان عجز عوض
الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا
تصدق به واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم
لانها ولاية منه عليه الصلاة والسلام والمشي لمسجد
مكة ولو لصلاة وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او
البيت او جزئه لا غيره ان لم ينو نسكا من حيث نوى
والا حلف او مثله ان حنث به وتعين محل اعتيد
وركب

وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيد وبحرا
اضطر له لا اعتيد على الارجح لتمام الافاضة وسعيها
ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المنا سك
والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل
المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا القدرة والا مشى
مقدوره وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا كالافا ضة
فقط وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكافريقي
وكان فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة
وركوب اخرى تاويلان والهدي واجب الا فيمن شهد
المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو افسد اتمه
ومشى في قضائه من الميقات وان فاته جعله في عمرة
وركب في قضائه وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا
او قارنا اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان
وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على
الفور وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم
او بلد كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهره
ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي

في الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه او هدي لغير مكة
او مال الغير ان لم يرد ان ملكه او على نحر فلان ولو قريبا
ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم والاحب
حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء او
حمل فلان ان نوى التعب والا ركب وحج به بلا هدي
ولغي علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق
المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا فقولان
تحتملهما ومشي للمدينة او ايليا ان لم
ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب وهل وان
كان ببعضها او الا لكونه بافضل خلاف والمدينة
افضل ثم مكة باب الجهاد في اهم جهة كل
سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية
ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام
بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء
والشهادة والامامة والامر بالمعروف والحرف المهمة
ورد السلام وتجهيز الميت وفك الاسير وتعين
بفجا العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا

وتعيين

وبتعيين الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى
وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل
لو الدين في فرض كفاية ببحر او خطر لا جد والكافر كغيره ٥
ودعوا للاسلام ثم جزية بمحل يؤمن والا قوتلوا
وقتلوا الا المراة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه
كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير
او صومعة بلا راي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر
قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب
والراهبة حران بقطع ماء والة وبنار ان لم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير
حرق وتغريق مع ذرية وان تترسوا بذرية
تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف
على اكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك الا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به
لارضهم كمراة الا في جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون
النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الا تحرفا وتحيزا
ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد او لوال وخيانة

او تمن طائعا ولو على نفسه والغلول وادب ان
ظهر عليه وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما
وان نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد
الفضل ان كثر وان تعذر تصدق به ومضت المبادلة
بينهم وببلدهم اقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق
ان انكا او لم ترج والظاهر انه مندوب كعكسه
ووطء اسير زوجة او امة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته
واجهز عليه وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها
روايتان وحرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله
وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه
ان كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير
وكره التطريب وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق
وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض
لقرابة وفيء ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده
وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث
كتاب فيه كالآية واقدام الرجل على كثير ان لم يكن
ليظهر شجاعة على الاظهر وانتقال من موت لآخر
ووجب

ووجب ان رجى حياة او طولها كالنظر في الاسرى بقتل
او من او فداء او جزية او استرقاق ولا يمنعه حمل
بمسلمة ورق ان حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به
بعضهم وبامان الامام مطلقا كالمبارز مع قرنه وان
اعين باذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها
اذا فرغ من قرنه الاعانة واجبروا على حكم من نزلوا
على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر
الامام كتامين غيره اقليما والا فهل يجوز وعليه
الاكثر او يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا او رقا
او امراة او خارجا على الامام لا ذمي او خائفا منهم
تاويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ او
اشارة مفهمة ان لم يضر وان ظنه حربي فجاء او نهى
الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه
لا امضاءه امضي او رد لمحله وان اخذ مقبلا
بارضهم وقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال
ظننت انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رد لمامنه
وان قامت قرينة فعليها وان رد بريح فعلى امانه

حتى يحمل وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه
وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله ان اسر ثم قتل
القود والا ارسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وان
قتل في معركة او فيء **قولان** وكره لغير المالك اشترا
سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق
ثم عيد به **على الاظهر** لا احرار مسلمون قدموا بهم
وملك باسلامه غير الحر المسلم وفديت ام الولد وعتق
المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده ولا يتبعون
بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق ان حيز
المغنم ووقفت الارض كمصر والشام والعراق وخمس
غيرها ان اوجف عليه فخراجها والخمس والجزية
لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح وبدئ بمن
فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر ونفل منه السلب
لمصلحة ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب
ومضى ان لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب
اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وان لم يسمع
او تعدد ان لم يقل قتيلا والا فالاول ولم يكن لكمرأة

ان

ان لم تقاتل كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه وله
البغلة ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه وقسم
الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر واجير ان
قاتلا او خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي
ففي نفسه ان اجيز وقاتل **خلاف** ولا يرضخ لهم
كميت قبل اللقا واعمى واعرج واشل ومتخلف لحا
جة
ان لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وان بريح بخلاف
بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص او مرض بعد
ان اشرف على الغنيمة والا **فقولان** وللفرس مثلا
فارسه وان بسفينة او برذونا وهجينا وصغيرا
يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب
من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربه لا اعجف
او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير واتان والمشترك
للمقاتل ودفع اجر شريكه **والمستند** للجيش كهو والا
فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا **على الاصح** لا ذمي
ومن عمل سرجا او سهما والشان القسم ببلدهم وهل
يبيع ليقسم **قولان** وافرد كل صنف ان امكن

على الاصح وأخذ معتق وان ذميا ما عرف له قبله بحجا
وحلف انه ملكه وحمل له ان كان خيرا والا بيع له ولم
يمض قسمه الا لتأول على الاحسن لا ان ابتعتق بخلاف
اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة
لا ام ولد وله بعده اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد
واجبر في ام الولد على الثمن واتبع به ان اعدم الا ان
يموت هو او سيدها وله فداء معتق لاجل ومدبر
لحالها وتركهما مسلما لخدمتهما وان مات المدبر قبل
الاستيفاء فحر ان حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم او ذمي
قسما ولم يعذرا في سكوتهما كما سكوتهما بامر وان حمل
بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية
وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم
او فدي وعلى الآخذ ان علم بملك معين ترك تصرف
ليخيره وان تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد
ان لم ياخذه على رده لربه والاحسن في المؤجل تردد
ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض
به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزائد والاحسن

في

في المفدي من لص اخذه بالفداء وان اسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق
بالثمن او بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر ان فر
او بقي حتى غنم لا ان خرج بعد اسلام سيده او بمجرد اسلامه
وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده وولده
وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة
وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان وولد الامة
لمالكها **فصل** عقد الجزية اذن الامام لكافر
صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى
غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي
اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة والظاهر آخرها
ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وان
اطلق فكالاول والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله
مع الاهانة عند اخذها وسقطتا بالاسلام كارزاق
المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم وللعنوي حر وان
مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي الصلحي ان اجملت
فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثوها وان فرقت على

الرقاب فهي لهم الا ان يموتوا بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم
في الثلث وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها
على البائع وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا
كرم المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حائط
لا ببلد الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل
والبغال والسروج وجادة الطريق والزم
بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده
وبسط لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض
بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة
مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي
بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه
قران او تقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم
انه بالجنة ماله لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب وقتل
ان لم يسلم وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم
والا فلا كمحاربته وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين
وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقا
مسلم وان بمال الا لخوف ولا حد وندب ان لا تزيد

على اربعة

على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب
الوفا وان برد رهائن ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا ان كان
ذكرا وفدي بالفي ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع
بمثل المثلي وقيمة غيره على المليء والمعدم ان لم يقصد
صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه الا محرما او
زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره به ويلتزمه
وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد ان جهلوا
قدرهم والقول للاسير في الفدا او بعضه ولو لم يكن
في يده وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن
ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل والة الحرب قولان

فصل

المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما
والسهم ان صح بيعه وعين المبدا والغاية والمركب والرامي
وعدد الاصابة ونوعها من خزق او غيره واخرجه
متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق
هو فلمن حضر لا ان اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل
يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله
ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا

استوى الجعل او موضع الاصابة او تساويهما وان عرض
للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع
صوت لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن
الفرس وجاز فيما عداه بمجان والافتخار عند الرمي
والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله لا حديث
الرامي ولزم العقد كالاجارة **باب** خص
النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى
والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه
وطلاق مرغوبته واجابة المصلي والمشاورة وقضا
دين الميت المعسر واثبات عمله ومصابرة العدو
الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه متكئا
وعلى آله واكله كثوم او متكا وامساك كارهته وتبدل
ازواجه ونكاح الكتابية او الامة ومدخولته لغيره
ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الاعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه ونداه
من وراء الحجرات وباسمه واباحة الوصال ودخول
مكة بلا احرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج
من

من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربع وبلا
مهر وولي وشهود وباحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه
وولده ويحمي له ولا يورث **باب**
لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط
بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر
وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها واعلانه وتهنئته
والدعا له واشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ
ان دخلا بلاه ولا حد ان فشا ولو علم وحرم خطبة
راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ ان لم يبن
وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبراة
من زنا وتابد تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها
وبمقدمته فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنا او
بملك عن ملك او مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز
تعريض كفيك راغب والاهدا وتفويض الولي
العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من احدهما
وتزويج زانية او مصرح لها بعدها وندب فراقها
وعرض راكنة لغير عليه **وركنه** ولي وصداق ومحل

وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل
كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت
وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة
وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية
والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر
ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم
أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي
على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل
إن لم تكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا
رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي
أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في
الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض
وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ
إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي
وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه
فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار وفي
ثم هل الأسفل وبه فسر أو لا وصحح فكافل وهل وإن

كفل

كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط
الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص
لم يجبر إن دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب
الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب
إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى البكر صمت
كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله
في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت
أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت
بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح
إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن
أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة
جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم
أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية
وظهر من مصر تأويلان وبها أيضا بالاستيطان
كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي
رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا

كغير بنية

لعبد او صبي ومكاتب وامة طلب فضلا وان لم يرد سيده
ومنع احرام من احد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه الا
لامة ومعتقة من غير نسا الجزية وزوج الكافر لمسلم
وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الراي
باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي الا كهو وعليه
الاجابة لكفو وكفوها اولى فيامره الحاكم ثم زوج
ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وان وكلته
ممن احب عين والا فلها الاجازة ولو بعد لا العكس
ولابن عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك
بكذا وترضى وتولى الطرفين وان انكرت العقد صدق
الوكيل ان ادعاه الزوج وان تنازع الاوليا المتساوون
في العقد او الزوج نظر الحاكم وان اذنت لوليين
فعقدا فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تاخر
تفويضه ان لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد
على الاظهر وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبينة
بعلمه انه ثان لا ان اقر او جهل الزمن وان ماتت
او جهل الاحق ففي الارث قولان وعلى الارث
فالصداق

فالصداق والا فزائده وان مات الرجلان فلا ارث
ولا صداق واعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها
المراة وفسخ موصي وان بكتم شهود من امراة او منزل
او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول ل
وجوبا على ان لا تاتيه الا نهارا او بخيار لاحدهما او غير
او على ان لم ياتي بالصداق لكذا فلا نكاح وجا به وما
فسد لصداقه او على شرط يناقض كان لا يقسم لها او
يوثر عليها والغي ومطلقا كالنكاح لاجل او ان مضى
شهر فانا اتزوجك وهو طلاق ان اختلف فيه
كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطيه وفيه الارث
الا نكاح المريض وانكاح العبد والمراة لا اتفق على
فساده فلا طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطيه
فقط وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل
وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده
فلا مهر ولا عدة وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ
وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان

عمل بها والقول لها ان العقد وهو كبير وللسيد رد
نكاح عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه الا ان يرد
به او يعتقه ولها ربع دينار ان دخل واتبع عبد
ومكاتب بما بقي وان لم يعتقه ان لم يبطله سيد او سلطان
وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ او يشك في
قصده وولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين
لموته والمكاتب والماذون تسريا بلا اذن ونفقة
العبد في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر ولا يضمنه
سيد باذن التزويج وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا
احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم
ان اعدموا على الاب وان مات او ايسروا بعد ولو
شرط ضده والا فعليهم الا لشرط وان تطارحه
رشيد واب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم
الناكل تردد وحلف رشيد واجنبي وامراة انكروا
الرضا والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال
لزمهم ورجع لاب وذي قدر زوج غيره وضامن
لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا رجوع

احد

احد منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد
ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقرر وتاخذ الحال
وله الترك ويبطل ان ضمن في مرضه عن وارث لا زوج
ابنته والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها
وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللام التكلم
في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير
ورويت بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق ت
تاويلان والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفو وفي
العبد تاويلان وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه
وزوجتهما وفصول اول اصوله واول فصل من
كل اصل واصول زوجته وبتلذذه وان بعد
موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد
وان فسد ان لم يجمع عليه والا فوطؤه ان درا الحد
وفي الزنا خلاف وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ
بابنتها فتردد وان قال اب نكحتها او وطئت الامة
عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه
ان فشا تاويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة او

ثنتين لو قدرت ايه ذكرا حرم لو طيها كالمالك ونسخ
نكاح ثانية صدقت والاحلف للمهر بلا طلاق كام
وابنتها بعقد وتابد تحريمهما ان دخل ولا ارث وان
ترتبتا ولم يدخل بواحدة حلت الام وان لم تعلم السابقة
فالارث ولكل نصف صداقها كان لم تعلم الخامسة ه
وحلت الاخت ببينونة السابقة او زوال ملك بعتق
وان لاجل او كتابة او نكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق
اياس او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض
وعدة شبهة وردة واحرام وظهار واستبراء
وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها
منه وان ببيع بخلاف صدقة عليه ان حيزت واخدام
سنين ووقف ان وطئهما ليحرم فان ابقى الثانية
استبراها وان عقد فاشترى فالاولى فان وطئ
او عقد بعد تلذذ باختها بملك فكالاول والمبتوتة
حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه
بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو
خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد ان لم
يثبت

بعده بوطء ثان وفي الاول تردد كمحلل وان مع
نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها لغو
وقبل دعوى طارئ التزويج كحاضرة امنت ان بعد
وفي غيرها قولان وملكه او لولده فسخ وان طرا
بلا طلاق كمراة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها
لا ان رد سيد شراء من لم ياذن لها او قصد بالبيع الفسخ
كهبتها للعبد لينتزعها فاخذ جبر العبد على الهبة
وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت
عليهما ان وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج
ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكامة
الجد والا فان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير
مغالية ولو كتابية او تحته حرة ولعبد بلا شرك
ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد
لزوج وروي جواز وان لم يكن لها وخيرت الحرة
مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج امة عليها
او ثانية او علمها بواحدة فالفت اكثر ولا تبوا
امة بلا شرط او عرف وللسيد السفر بمن لم تبوا

وان يمنع من صداقها ان لم يسمه دينها الا ربع
دينار ومنعها ان لم يقبضه واخذه وان قتلها او حتى يسم
باعها بمكان بعيد لا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها
به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاول لم تبوا او
جهزها من عنده تاويلات وسقط بيعها
قبل البنا منع تسليمها لسقوط تصرف البائع والوفا
بالتزويج اذا اعتق عليه وصداقها ولو بيع سلطان
لفلس او لا ولكن لا يرجع به من الثمن تاويلات وبعده
كمالها وبطل في الامة ان جمعها مع حرة فقط بخلاف
الخمس والمراة ومحرمها ولزوجها العزل ان اذنت
وسيدها كالحرة اذا اذنت والكافرة الا الحرة الكتابية
بكره وتاكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس
والامة بالملك وقرر عليها ان اسلم وانكحتهم فاسدة
وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت ولم يبعد
كالشهر وهل ان غفل او مطلقا تاويلات ولا نفقة
او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار
والاحسن وقبل البنا بانت مكانها او اسلما الا المحرم
وقبل

وقبل انقضا العدة والاجل وتماديا له ولو طلقها
ثلاثا وعقد ان ابانها بلا محلل وفسخ لاسلام احد ١٥
بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم
الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا
في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تاويلات ومضى
صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل والا
فكالتفويض وهل ان استحلوه تاويلات واختار
المسلم اربعا وان اواخر واحدى اختين وامًّا
وابنتها لم يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما
تعينت ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها واختار
بطلاق او ظهار او ايلاء او وطي والغير ان فسخ نكاحها
او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجن ولا شي
لغيرهن ان لم يدخل به كاختياره واحدة من اربع
رضيعات تزوجهن وارضعتهن امراة وعليه
اربع صدقات ان مات ولم يختر ولا ارث ان تخلف
اربع كتابيات عن الاسلام او التبست المطلقة
من مسلمة وكتابية لا ان طلق احدى زوجتيه

وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول
بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة
ارباع الصداق وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن
الوارث او ان لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول
المسمى وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل المريض م
وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية
والامة على الاصح والمختار خلافه باب الخيار
ان لم يسبق العلم او لم يرض او يتلذذ وحلف على نفيه
ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الاب وبخصائه
وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها
وعفلها وافضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام
البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وان مرة في الشهر قبل الدخول وبعده اجلا
فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها
ان شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي
الرد ان شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع
والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة الا ان يقول
عذرا

عذراء وفي البكر تردد والا تزويج الحر الامة والحرة العبد
بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية الا ان يغرا
واجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وان
مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق
ان ادعى فيها الوطء بيمينه فان نكل حلفت والا بقيت
وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يامرها به
ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل والصداق ق
بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ق
ان قطع ذكره فيها قولان واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد د
ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر
الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها او
وجوده حال العقد او بكارتها وحلفت هي او ابوها
ان كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وان اتى بامراتين
تشهدان له قبلتا وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء
وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق
كغرور بحر وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع
بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن واخ ولا

ثنى عليها وعليه وعليها ان تزوجها بحضورها كالمعين
لم الولي عليها ان اخذه منه لا العاقد وعليها في الكفو
الولي الا دينار فان علم فكالغريب وحلفه ان ادعي علمه
كالشاهد **على المختار** فان نكل حلف انه غره ورجع عليه
فان نكل رجع على الزوجة **على المختار** وعلى غار غير
ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي لا ان لم يتولّه
وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى
وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم
الا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرم في ام الولد والمدبرة
وسقطت بموته والاقل من قيمته او ديته ان قتل
او من غرته او ما نقصها ان القته لجرحه ولعدمه
تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولده من الاولاد الا
قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت
للاب وقبل قول الزوج انه غر ولو طلقها او ماتا ثم
اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى
وعليه كتم الخنى **والاصح** منع الاجذم من وطء اماته
وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي الا القرشية تتزوجه
على

على انه قرشي **فصل** ولمن كمل عتقها فراق العبد
فقط بطلقة بائنة او اثنتين وسقط صداقها
قبل البناء والفراق ان قبضه السيد وكان عديما وبعده
لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها
لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه وصدقت ان لم
تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة الا ان تسقطه
او تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الاكثر من المسمى
وصداق المثل او بينها لا برجعي او عتق قبل الاختيار
الا لتاخير لحيض وان تزوجت قبل علمها ودخولها
فاتت بدخول الثاني ولها ان اوقفها تاخير تنظر فيه
فصل الصداق كالثمن لعبد تختاره هي لا هو
وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه او بعضه كالمبيع
وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله وجاز بشورة
وعدد من كابل او رقيق وصداق مثل ولها الوسط
حالا وفي شرط خدمته والرقيق **قولان** والاناث منه
ان اطلق ولا عهدة وإلى الدخول ان علم او الميسرة ان
كان مليا وعلى هبة العبد لفلان او يعتق اباها عنها

او نفد وجب تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها
وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر الي تسليم
ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها علي
الاظهر ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن
وطؤها وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر والا
بطل لا الاكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما
يهيئ مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة
لا لحيض وان لم يجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة
اسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم
لمن لا يرجي وصحح وعدمه تاويلان ثم طلق عليه
ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم وموت
واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتدا وان
بمانع شرعي وفي نفيه وان سفيهة وامة والزائر منهما
وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة وهل ان ادام الاقرار
الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها تاويلان وفسد ان
نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم
بهما واتمه ان دخل والا فان لم يتمه فسخ او بما لا يملك

كخمر

كخمر وحر او باسقاطه او كقصاص او بآبق او دار فلان او
سمسرتها او بعضه لاجل مجهول او لم يقيد الاجل او زاد علي
خمسين سنة او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس
وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا القريب
جدا وضمنته بعد القبض ان فات او بمغصوب علماه
لا احدهما او باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو او ابوها
وجاز من الاب في التفويض وجمع امراتين سمي لهما او
لاحداهما وهل وان شرط تزوج الاخري او ان سمي صداق
المثل قولان ولا يعجب جمعهما والاكثر علي التاويل بالمنع
والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة او تضمن
اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البنا تملكه
او بدار مضمونة وبالف وان كانت له زوجة فالفان
بخلاف الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها
فالفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الالف الثانية
ان خالف كان اخرجتك فلك الف او اسقطت الفا
قبل العقد علي ذلك الا ان تسقط ما تقرر بعد العقد
بلا يمين منه او كزوجني اختك بمائة علي ان ازوجك

اختي بمائة وهو وجه الشغار وان لم يسم فصريحه وفسخ
فيه وان في واحدة وعلى حرية ولد الامة ابدا ولها في
الوجه ومائة وخمر او ومائة لموت او فراق الاكثر
من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتاجيل
المعلوم ان كان فيه **وتؤولت** ايضا فيما اذا سمى لاحدها ها
ودخل بالمسمى لها بنصف الاقل وفي منعه بمنافع وتعليمها
قرانا او احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته
كالمغالاة فيه والاجل **قولان وان امره** بالف عينها او لا فزوجه
بالفين فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الفا
ان تعدى باقرار او بينة والا فتحلفه هي ان حلف الزوج
وفي تحليف الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية **قولان**
وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الاخر لا ان التزم الوكيل
الالف ولكل تحليف الاخر فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة
ولا ترد ان اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج ما امره
الا بالف ثم للمراة الفسخ ان قامت بينة على التزويج بالفين
والا فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدي
فالف وبالعكس الفان وان علم كل وعلم بعلم الاخر او لم يعلم
فالفان

فالفان وان علم بعلمها فقط فالف وبالعكس الفان ولم
يلزم تزويج اذنة غير مجبرة بدون صداق المثل
وعمل بصداق السر اذا اعلنا غيره وحلفته ان ادعت
الرجوع عنه الا ببينة ان المعلن لا اصل له وان تزوج
بثلاثين عشرة نقدا وعشرة الى اجل وسكتا عن عشرة
سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه **وجاز**
نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت
وفسخ ان وهبت نفسها قبله **وصحح** انه زنى واستحقته
با لوطء لا بموت او طلاق الا ان يفرض وتراضيا ولا
تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها
فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها
او تحكيم الغير كذلك او ان فرض المثل لزمهما واقل
لزمه فقط واكثر فالعكس او لا بد من رضى الزوج والمحكم
وهو الاظهر **تاويلات والرضى بدونه** للمرشدة وللاب
ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وان فرض
في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والامة **قولان**
وردت زائد المثل ان وطئ ولزم ان صح لا ان ابرات

قبل الفرض او اسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما
يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال
وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة وفي الفاسد
يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة والا تعدد كالزنا بها او بالمكرهة وجاز شرط
ان لا يضرها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط ان لا يطا
ام ولد او سرية لزم في السابقة منها على الاصح لا في ام
ولد سابقة في التسري ولها الخيار ببعض شروط ولو يقل صح
لم ان فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف
فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا
خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما
ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق الا ان يرده
الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق
النصف بلا قضا وتشطر ومزيد قبل العقد وهدية
اشترطت لها او لوليها قبله ولها اخذه منه بالطلاق
قبل المسيس وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب
عليه منهما والا فمن الذي بيده وتعين ما اشترته
من

من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت
التخفيف تاويلان وما اشترته من جهازها
وان من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي
تشطر هدية بعد العقد وقبل البنا او لا شي له وان
لم تفت الا ان يفسخ قبل البنا فيأخذ القائم منها لا ان
فسخ بعده روايتان وفي القضا بما يهدى عرفا قولان ن
وصحح القضا بالوليمة دون اجرة الماشطة وترجع
عليه بنصف قيمة نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة
تعليم صنعة قولان وعلى الولي او الرشيدة مؤنة
الحمل لبلد البنا المشترط الا لشرط ولزمها التجهيز
على العادة بما قبضته ان سبق البنا وقضي
له ان دعاها لقبض ما حل الا ان يسمى شيئا فيلزم
ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار د
ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بابراز جهازها
لم يلزمهم على المقول ولابيها بيع رقيق ساقه الزوج
لها للتجهيز وفي بيعه الاصل قولان وقبل دعوى
الاب فقط في اعارته لها في السنة بيمين وان

خالعته الابنة لا ان بعد ولم يشهد فان صدقته
فعلى ثلثها او اختصت به ان اورد بيتها او اشهد
لها او اشتراه الاب لها ووضعه عنده كامها وان
وهبت له الصداق او ما يصدق به قبل البنا
جبر على دفع اقله وبعده او بعضه فالموهوب
كالعدم الا ان تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك
ففسخ وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها
من ماله مثله وان وهبت لاجنبي وقبضه ثم
طلق اتبعها ولم ترجع عليه الا ان تبين ان الموهوب
صداق وان لم يقبضه اجبرت هي والمطلق ان ايسرت
يوم الطلاق وان خالعته على كعبد او عشرة ولم تقل
من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا ان
قالت طلقني على عشرة او لم تقل من الصداق فنصف
ما بقي وتقرر بالوطي ويرجع ان اصدقها من يعلم
بعتقه عليها وهل ان رشدت وصوب او مطلقا
ان لم يعلم الولي تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها
وفي عتقه عليه قولان وان جني العبد في يده
فلا

فلا كلام له وان اسلمته فلا شي له الا ان تحابي فله
دفع نصف الارش والشركة فيه وان فدته بارشها
فاقل لم ياخذه الا بذلك وان زاد على قيمته فباكثر
فكالمحاباة ورجعت المراة بما انفقت على عبد او ثمرة
وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول
وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو
وفاق تاويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم
تقم بينة وحلفا ورجع ان طلقها في ماله ان ايسرت يوم
الدفع وانما يبريه شرا جهاز تشهد بينة بدفعه لها
او احضاره بيت البنا او توجيهه اليه والا فالمراة ان
قبضته او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد
بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام

فصل اذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو
بالسماع بالدف والدخان والا فلا يمين ولو اقام المدعي
شاهدا وحلفت معه ورثت وامر الزوج باعتزالها
لشاهد ثان زعم قربه فان لم يات به فلا يمين على
الزوجين وامرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع

بينته ان عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول ان
اقر علي نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة
الا بعد طلاقها وليس انكار الزوج طلاقا ولو ادعاها
رجلان فانكرتهما او احدهما واقام كل البينة فسخا
كالوليين وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين
والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف
الطارئين واقرار ابوي غير البالغين وقوله تزوجتك
فقالت بلى او قالت طلقتني او خالعتني او قال اختلعت
مني او انا منك مظاهر او حرام او بائن او في جواب
طلقني لا ان لم يجب او انت علي كظهر امي او اقر فانكرت
ثم قالت نعم فانكر وفي قدر المهر او صفته او جنسه
حلفا وفسخ والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام
التحالف وغيره كالبيع الا بعد بنا او طلاق او موتها
فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه
في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك
فوق قيمة ما ادعت او دون دعواه وثبت النكاح
ولا كلام لسفيهة ولو اقامت بينة على صداقين في

عقدين

في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان انه
بعد البنا وان قال اصدقتك اباك فقالت امي
حلفا وعتق الاب وان حلفت دونه عتقا وولاؤ ١٥
لها وفي قبض ما حل فقبل البنا قولها وبعده قوله بيمين
فيهما عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب واسماعيل
بان لا يتاخر عن البنا عرفا وفي متاع البيت فللمراة
المعتاد للنسا فقط بيمين والا فله بيمين ولها
الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان وان نسجت
كلفت بيان ان الغزل لها وان اقام الرجل بينة على شراء
ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تاويلان
فصل الوليمة مندوبة بعد البنا يوما وتجب
اجابة من عين وان صائما ان لم يحضر من يتاذى
به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح
ولو في ذي هيئة على الاصح وكثرة زحام واغلاق باب
دونه وفي وجوب اكل المفطر تردد ولا يدخل غير مد عو
الا باذن وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي
الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزما رة

والبوق **نصل** انما يجب القسم للزوجات في المبيت
وان امتنع الوطئ شرعا او طبعا كالمحرمة ومظاهر منها
ورتقا لا في الوطئ الا لاضرار كالعنة لتتوفر لذته
لاخرى وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض الا ان
لا يستطيع فيعين من شا وفات ان ظلم فيه لخدمة
معتق بعضه يابق **وندب** الابتدا بالليل والمبيت
عند الواحدة والامة كالحرة وتخص للبكر بسبع وللثيب
بثلاث ولا قضا ولا تبعات كسبع ولا يدخل على ضرتها
في يومها الا لحاجة وجاز الاثرة عليها برضاها
بشئ اولا كاعطائها على امسالها وشرا يومها منها
ووطئ ضرتها باذنها والسلام بالباب والبيات
عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت
بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار [illegible]
واستدعائهن لمحله والزيادة على يوم وليلة الا ان
لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا
وطئ وفي منع الامتناع وكراهته **قولان** واذا وهبت
نوبتها من ضرتها له للنفع لا لها او تختص بخلاف منه ولها

الرجوع

الرجوع وان سافر اختار الا في الحج والغزو فيقرع
وتؤولت بالاختيار مطلقا **ووعظ** من نشزت
ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه
زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن
بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها من اهلها
ان امكن **وندب** كونهما جارين وبطل حكم غير العدل
وسفيه وامراة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما
وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما
لا اكثر من واحدة اوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد
ولهما التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره
وعليهما الاصلاح فان تعذر فان اسا الزوج طلقا
بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما
وان اساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا
بالنظر وعليه الاكثر **تاويلان** واتيا الحاكم فاخبراه
ونفذ حكمهما وللزوجين اقامة واحد على الصفة
وفي الوليين والحاكم **تردد** ولهما ان اقاماهما الاقلاع
ع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وان طلقا

واختلفا في المال فان لم تلزمه فلا طلاق **باب**
جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض
من غيرها ان تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي
رق ورد المال وبانت وجاز من الاب عن المجبرة بخلاف
الوصي وفي خلع الاب عن السفيهة **خلاف** وبالغرر
كجنين وغير موصوف وله الوسط وبنفقة حمل ان كان
وباسقاط نفقتها ومع البيع وردت لكاباق العبد
معه نصفه وبعجل المؤجل بمجهول **وتؤولت** ايضا
بقيمته وردت دراهم رديئة الا لشرط وقيمة كعبد
استحق والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء
له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها
وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان وجب
او لا **تأويلان** وبانت ولو بلا عوض نص عليها او على
الرجعة كاعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها او تزويجها
والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به الا لايلاء وعسر
بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض او طلق
او صالح واعطى وهل مطلقا او الا ان يقصد الخلع

تأويلان

تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها او ولي صغير
ابا او سيدا او غيرهما لا اب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع
المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى
منها او ملاعنة او احنثته فيه او اسلمت او عتقت او
تزوجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانما
ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث
الا في عدة الطلاق الاول والاقرار به فيه كانشائه
والعدة من الاقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه
فكالطلاق بالمرض وان اشهد به في سفر ثم قدم
ووطئ وانكر الشهادة فرق ولا حد ولو ابانها ثم
تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة
وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف عليه
تأويلان وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم
او اطلق له او لها حلف انما اراد خلع المثل وان زاد وكيلها
فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر
ط وبيمينها مع شاهد او امرأتين ولا يضرها اسقاط
البينة المسترعية **على الاصح** وبكونها بائنا لا رجعية

ديقه ابالالف لا بالياء
ويرسم بالياء اللغه
الصحيحه

أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيارها أو قال إن خالعتك
فأنت طالق ثلاثا إلا أن لم يقل ثلاثا ولزمه
طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه
فلا نفقة للحمل وسقط نفقة الزوج أو غيره وزائد
شرط لموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين
فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط
لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع
أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها تردد وكفت
المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص
بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة
إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك
إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا
بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبين بألف أو طلقني
نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بالف غدا
فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي
أو في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن
خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني
ما

ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة
بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت
والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد
أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة فصل
طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا
فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة
كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر
ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن
عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب
بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث
والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز
طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا
لمنع الخلع وعدم الجبر وإن رضيت وجبره على الرجعة
وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض ورجعته
أدخال خرقة وينظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا
فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي

واجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه او لعسره
بالنفقة كاللعان ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه
وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا فواحدة كخيرة
او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر وثلاث للبدعة
او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما
وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ وانما يصح طلاق
المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل الا ان لا يميز او مطلقا
تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل
لا ان سبق لسانه في الفتوى او لقن بلا فهم او هذى لمرض
او قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق
التفات لسانه او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها
فالمدعوة وطلقتا مع البينة او اكره ولو بكتقويم جزء العبد
او في فعل الا ان يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم في ع
من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة
بملا او قتل ولده او لماله وهل ان كثر تردد لا اجنبي
وامره بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين
ونحوه واما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف
المسلم

المسلم فانما يجوز للقتل كالمراة لا تجد ما يسد رمقها الا
لمن يزني بها وصبره اجمل لا قتل المسلم وقطعه وان يزني
ق وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان كاجازته كالطلاق
طائعا والاحسن المضي ومحله ما ملك قبله
وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها او
ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه
النصف الا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل فالمسمى
فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم وان ابقى كثيرا بذكر
جنس او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن
تحته الا اذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الاماء في كل حرة
ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك والطارئة ان تخلقت
بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فلمحل
لزوم الجمعة وحنث بالواحدة بها الا ان عم النساء او ابقى
ة قليلا ككل امراة اتزوجها الا تفويضا او من قرية صغيرة
او حتى انظرها فعمي او الابكار بعد كل ثيب او بالعكس
او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري او اخر امراة
وصوب وقفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم

كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره الا الاولى
وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من
غيرها نجز طلاقها وتؤولت على انه يلزمه الطلاق اذا
تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ
فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها
ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء
كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم
تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم
يتزوج عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع
بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف لها او قامت
عليه بينة تأويلان وفي ما عاشت مدة حياتها الا لنية
كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق
ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق
واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة
لابيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وانا طالق
او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم
واحدة الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان

دل

دل البساط على العدد او كانت موثقة وقالت اطلقني
وان لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك على
غاربك او واحدة بائنة او نواها بخلية سبيلك او ادخلي
والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم
ووهبتك ورددتك لاهلك او انت او ما انقلب
اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او انا وحلف عند
ارادة النكاح ودين في نفيه ان دل بساط عليه
وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشتريتها منه الا لفداء
وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة
في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي
او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة فقال لا او انت
حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامراة
الا ان يعلق في الاخير وان قال لا نكاح بيني وبينك
او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه
ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من
وجهك حرام او على وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام
او لا شيء عليه كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام

علي او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها قولان
وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك
حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوي في عدده
وعوقب ولا ينوى في العدد ان انكر قصد الطلاق
بعد قوله انت بائن او برية او خلية او بتة جوابا
لقولها اود لو فرج الله من صحبتك وان قصده كا
باسقني الما او بكل كلام لزم لا ان قصد التلفظ بالطلا
فلفظ بهذا غلطا او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت
طالق وسكت وسفه قائل يا امي ويا اختي
ولزم بالاشارة المفهمة وبمجرد ارساله به مع رسول
وبالكتابة عازما او لا ان وصل لها وفي لزومه بكلامه
النفسي خلاف وان كرر الطلاق بعطف بواو او فا
او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف
ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد
فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت
فقال هي طالق فان لم ينو اخباره ففي لزوم طلقة
او اثنتين قولان ونصف طلقة او طلقتين او

نصفي

نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة او واحدة في وا حدة
او متى ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة واثنتان
في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين
والطلاق كله الا نصفه وانت طالق ان تزوجتك
ثم قال كل من اتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلا
الا نصف طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت
او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلا قي
فانت طالق وطلقها واحدة او ان طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال لهن بينكن ما لم
يزد العدد على الرابعة سحنون وان شرك طلقن
ثلاثا ثلاثا وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة
وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا
وادب المجزئ كمطلق جزء وان كيد ولزم بشعرك
طالق او كلامك على الاحسن لا بسعال او بصاق
ودمع وصح الاستثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق ففي
ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة الا اثنتين
الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا اثنتين ان

كان من الجميع فواحدة والاقللات وفي الفا ما اراد
على الثلاث واعتباره قولان وبخبر ان علق بماض
ممتنع عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيتك
او مستقبل محقق ومشبه بلوغهما عادة كبعد سنة
او يوم موتي او ان لم امس السما او ان لم ابلى هذا الحجر
حجرا ولهذه لطالق امس او بما لا صبر عنه كان قمت
او بما لب كان حضت او يحتمل واجب كان صليت
او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام او ان لم يكن
او من هذه اللوزة قلبان او فلان من اهل الجنة او
ان كنت حاملا او ان لم تكوني وحملت على البراءة
منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل او لم
يمكن اطلاعنا عليه كان شا الله او الملائكة او الجن
او صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف الا ان يبدو
لي في المعلق عليه فقط او كان لم تمطر السما غدا الا
ان يعم الزمن او يحلف لعادة فمنتظر وهل ينتظر
في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم
كان لم ازن الا ان يتحقق قبل التنجيز او بما لا يعلم حالا
وما لا

وما لا يدرى ان امكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان
على النقيض كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع يقينا
طلقتا ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السما
او ان شاء هذا الحجر او لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته او
يشبه البلوغ اليه او طلقتك وانا صبي او اذا مت
او متى او ان الا ان يريد نفيه او ان ولدت جارية او اذا
حملت الا ان يطاها مرة وان قبل عتقه كان حملت
ووضعت او يحتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم
قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه
والا ان يشا زيد مثل ان شا بخلاف الا ان يبدو لي
كالنذر والعتق فان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم
منع منها الا ان لم احبلها وان اطاها وهل يمنع
مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام وليس وقت
سفر تاويلان الا ان لم اطلقك مطلقا او الى اجل
او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس
الشهر البتة او الان فينجز ويقع ولو مضى زمنه
كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وان قال ان لم

اطلقتك واحدة بعد شهر فانت طالق الآن البتة فان
عجلها اجزات والا قيل له اما عجلتها والا بانت وان
حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث
او لا يضرب له اجل الايلا ويتلوم له قولان وان كنت
اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره
بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت
اقراره وبانت ولا تتزين الا كرها ولتفتد منه
وفي جواز قتلها له عند مراودتها قولان وامر
بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا او الا
ان تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تاويلان وفيها
ما يدل لهما وبالايمان المشكوك فيها ولا يومر ان
شك هل طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر
كروية شخص داخل شك في كونه المحلوف عليه
وهل يجبر تاويلان وان شك اهند هي ام غيرها
او قال احداكما طالق او انت طالق بل انت طلقتا وان
قال او انت خير ولا انت طلقت الاولى الا ان يريد
الاضراب وان شك اطلق واحدة او اثنتين

او

في اختيارها تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين
فلا تقضي الا بواحدة وبطل في المطلق ان قصدت بدون
الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت ان اختارت بدخوله
على ضرتها ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم
توقف او توطا كمتى شئت واخذ ابن القاسم بالسقوط
وفي جعل ان شئت او اذا كمتى او كالمطلق تردد كما اذا كانت
غائبة وبلغها وان عين امرا تعين وان قالت اخترت
نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم وهل في التخيير
لتعليقها بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقها بمغيبه شهرا
فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم
فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل
ان ميزت او متى توطا قولان وله التفويض لغيرها
وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي ان حضر او كان
غائبا قريبة كاليومين لا اكثر فلها الآن الا ان تمكن من
نفسها او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وان اشهد
فهي باقية بيده او ينتقل للزوجة قولان وان ملك
رجلين فليس لاحدهما القضا الا ان يكونا رسولين

التخيير
قولان ع

فصل يرتجع من ينكح وان بكاحرام وعدم
اذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطئه
بقول مع نية كرجعت وامسكتها او نيته على الاظهر وصحح خلافه
او بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل
بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها
كوطء ولا صداق وان استمر وانقضت لحقها طلاقه
على الاصح ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء
قبل الطلاق واخذ باقرارهما كدعواه لها بعدها ان تمادا
على التصديق على الاصوب وللمصدقة النفقة ولا
تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد
بربع دينار ولا ان اقر به فقط في زيارة بخلاف البنا
وفي ابطالها ان لم تنجز كغدا او الآن فقط
تاويلان ولا ان قال من يغيب ان دخلت فقد
ارتجعتها كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير
عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي
فقد فارقته وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره
او تصرفه ومبيته فيها او قالت حضت ثالثة فاقام
بينة

بينة على قولها قبله بما يكذبها او اشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت او ولدت لدون ستة
وردت برجعته ولم تحرم على الثاني وان لم تعلم
بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيد
ع فكالوليين والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع
والدخول عليها والاكل معها وصدقت في انقضا عدة
القرء والوضع بلا يمين ما امكن وسيل النسا ولا يفيد
تكذيبها نفسها ولا انها رات اول الدم وانقطع ولا
روية النسا لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت
لم احض الا واحدة فان كانت غير مرضع ومريضة
لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في كالسنة
لا كالاربعة اشهر وعشر وندب الاشهاد واصابت
من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة
على قدر حاله بعد العدة للرجعية او ورثتها ككل
مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك احد
الزوجين الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل
البنا ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة

باب الايلا يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه
وان مريضا بمنع وطئ زوجته وان تعليقا بغير
المرضعة وان رجعية اكثر من اربعة اشهر او شهرين
للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك
او لا اطأك حتى تسأليني او تاتيني او لا التقي
معها او لا اغتسل من جنابة او لا اطأك حتى اخرج
من البلد اذا تكلفه او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها
له او ان لم اطأك فانت طالق او ان وطئتك ونوى
ببقية وطئه الرجعة وان غير مدخول بها وفي
تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب
الاجل قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لكافر
وان اسلم الا ان يتحاكموا الينا ولا لا اصبتها او لا كلمتها
او لا وطئتها ليلا او نهارا واجتهد وطلق في لاعزلن
او لا ابيتن او ترك الوطئ ضررا وان غائبا او سرمد
العبادة بلا اجل على الاصح ولا ان لم يلزمه بيمينه
حكم ككل مملوك املكه حر او خص بلدا قبل
ملكه منها او لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين
او

او مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة
اشهر او ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة
ان وطئ صام بقيتها والاجل من اليمين ان كانت
يمينه صريحة في ترك الوطئ لا ان احتملت مدة
يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل
المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول وعليه
اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من تبين
الضرر وعليه تؤولت اقوال كالعبد لا يريد
الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الايلا
بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان يعود بغير
ارث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها
لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها ولسيد
ان لم يمتنع وطئها المطالبة بعد الاجل بالفيئة وهي
مغيب الحشفة في القبل وافتضاض البكر ان حل
ولو مع جنون لا بوطئ بين فخذين وحنث
الا ان ينوي الفرج وطلق ان قال لا اطا بلا
تلوم والا اختبر مرة ومرة وصدق ان ادعاه

والامر بالطلاق والا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس
بما ينحل به وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق
فيه رجعة فيها او غيرها وصوم لم يات وعتق
غير معين فالوعد وبعث للغايب وان بشهرين
وله العود ان رضيت وتتم رجعته ان انحل والا لغت
وان ابى الفيئة في ان وطئت احداكما فالاخرى
طالق طلق الحاكم احداهما وفيها فيمن حلف
بالله لا يطا واستثنا انه مول وحملت على ما
اذا رفع ولم تصدقه واورد لو كفر عنها ولم تصدقه
وفرق بشدة المال وبان الاستثنا يحتمل غير الحل

باب تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزءها
بظهر محرم او جزئه ظهار وتوقف ان تعلق بكمشيئتها
وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت
تابد او بعدم زواج فعند الياس او العزيمة ولم
يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من
رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي اسلم ثم اسلمت
ورتقا لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحته من
لمجبوب

لمجبوب تاويلان وصريحه بظهر مويد تحريمها او
عضوها او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يوخذ
بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر
امي او كامي تاويلان وكنايته كامي او انت امي الا
لقصد الكرامة وكظهر اجنبية ونوي فيها في الطلاق
فالبتات كانت كفلانة الاجنبية الا ان ينويه مستفت
وكابني او غلامي او ككل شئ حرمه الكتاب ولزم باي
كلام نواه به لا بان وطيتك وطيت امي او لا اعود
لمسك حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع
امي فلا شي عليه وتعددت الكفارة ان عاد ثم
ظاهر او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت
او ايتكن لا ان تزوجتك او كل امراة اتزوجها او الظاهر
من نسائه او كرره او علقه بمتحد الا ان ينوي كفارات
فتلزمه وله المس بعد واحدة على الارجح وحرم
قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان خافته
رفعها للحاكم وجاز كونه معها ان امن وسقط
ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث او تاخر كانت

طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي لقوله لغير مدخول
بها انت طالق وانت علي كظهر امي لا ان تقدم او صاحب
كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي
وان عرض نكاح امراة فقال هي امي فظهار وتجب
بالعود وتتحتم بالوطئ وتجب بالعود ولا تجزئ
قبله وهل هو العزم على الوطئ او مع الامساك
تاويلان وخلاف وسقطت ان لم يطا بطلاقها وموتها
وهل تجزئ ان اتمها تاويلان وهي اعتاق رقبة
لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره ومؤمنة
وفي الاعجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان
سليمة عن قطع اصبع وعمى وبكم وجنون
وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم
وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب
عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه
وفي ان اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان
والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما او اعتق نصفا
فكمل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزئ
اعور

اعور ومغصوب ومرهون وجان ان افتدي ومرض
وعرج خفيفين وانملة وجدع في اذن وعتق الغير عنه
ولو لم ياذن ان عاد ورضيه وكره الخصي وندب
ان يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الاداء لا قادر
وان بملك محتاج اليه لكمرض او منصب او بملك رقبة
فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع
والكفارة وتمم الاول ان انكسر من الثالث وللسيد
المنع ان اضر بخدمته ولم يود خراجه وتعين لذي
الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه
لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى الا ان يفسده
وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز
وانقطع تتابعه بوطئ المظاهر منها او واحدة ممن
فيهن كفارة وان ليلا ناسيا كبطلان الاطعام وبفطر
السفر او بمرض هاجه لا ان هجم كحيض واكراه
وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد ان تعمده لا جهله
وهل ان صام العيد وايام التشريق والا استانف
او يفطرهن ويبني تاويلان وجهل رمضان كالعيد

على الارجح وبفصل القضا وشهر ايضا القطع
بالنسيان فان لم يدر بعد صوم اربعة عن ظهارين
موضع يومين صامهما وقضى شهرين وان لم يدر
اجتماعهما صامهما والاربعة ثم تمليك ستين مسكينا
احرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا
او مخرجا في الفطر فعدله ولا احب الغدا والعشا
كفدية الاذى وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته
على الصيام او ان شك قولان فيهما وتؤولت ايضا
على ان الاول قد دخل في الكفارة وان اطعم مائة
وعشرين كاليمين وللعبد اخراجه ان اذن له سيده
وفيها احب الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام
وهل هو وهم لانه الواجب او احب للوجوب او احب
للسيد عدم المنع او لمنع السيد له الصوم او على العاجز
حينئذ فقط تاويلات وفيها ان اذن له ان يطعم في
اليمين اجزاه وفي قلبي منه شي ولا يجزئ تشريك
كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى
لكل عددا او عن الجميع كمل وسقط حظ من مات

ولو

ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطا واحدة حتى
يخرج الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت باب
انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه او فسقا او رقا
لا كفرا ان قذفها بزنى في نكاحه والا حد تيقنه اعمى
وراه غيره وانتفى به ما ولد لستة والا لحق الا ان يدعي
الاستبرا وبنفي حمل وان مات او تعدد الوضع او التوام
بلعان معجل كالزنا والولد ان لم يطاها بعد وضع
او لمدة لا يلحق الولد لقلة او لكثرة او استبرا بحيضة
ولو تصادقا على نفيه الا ان تاتي به لدون ستة اشهر
او هو صبي حين الحمل او مجبوب او ادعته مغربية
على مشرقي وفي حده بمجرد القذف او لعانه خلاف
وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبرا
فلمالك في الزامه به ونفيه وعدمه اقوال ابن القاسم
ويلحق ان ظهر يومها ولا يعتمد في نفيه على عزل ولا
مشابهة لغيره وان بسواد ولا بوطء بين الفخذين
ان انزل ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم
يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وان

من بائن وحُدّ بعدها كاستلحاق الولد الا ان تزني
بعد اللعان وتسمية الزاني بها واعلم بحده لا ان لم
تقذفها به وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر
مسلم او لم يكن وقل المال وان وطئ او اخر بعد علمه
بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله اربعا
لرأيتها تزني او ما هذا الحمل مني ووصل خامسته
بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت
كذبتها واشار الاخرس او كتب وشهدت ما رأني
ازني او ما زنيت ولقد كذب فيهما وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين ووجب
اشهد واللعن والغضب وباشرف البلد وبحضور
جماعة اقلها اربعة وندب اثر صلاة وتخويفهما
وخصوصا عند الخامسة والقول بانها موجبة
العذاب وفي اعادتها ان بدأت خلاف ولاعنت
الذمية بكنيستها ولم تجبر وان ابت ردت
لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف
وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء شبهة وانكرته
او

وفاة فاقصى الاجلين وتركت المتوفى عنها فقط وان
صغرت ولو كتابية ومفقود زوجها التزين بالمصبوغ
ولو ادكن ان وجد غيره الا الاسود والتحلي و
التطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط
بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها
ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا
لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا **فصل**
ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي
الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجل اربع سنين
ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن
خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة
ولا تحتاج فيها الاذن وليس لها البقاء بعدها
وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول
ان طلقها ثنتين فان جاء او تبين انه حي او مات

مكالوليين وورثت الاول ان قضى له بها ولو
تزوجها الثاني في عدة فكغيره واما ان نعي لها
او قال عمرة طالق مدعيا غايبة فطلق عليه
ثم اثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم
النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج
في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت
او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان
على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة
ضرب لبقيتهن وان ابين وبقيت ام ولده
وماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك
للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين فان اختلف الشهود في سنه
فالاقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف
الوارث حينئذ وان تنصر اسير فعلى الطوع

وللمشتري الخيار وللزوج في الاشهر ومع توقع
الحيض قولان ولو باع ان زالت الريبة فسد و
ابدلت في المنهدم والمعار والمستاجر المنقضي
المدة وان اختلفا في مكانين اجيبت وامراة
الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت
كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولام
ولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة
الحمل كالمرتدة والمشتبهة ان حملت وهل نفقة
ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان

فصل يجب الاستبراء بحصول الملك
ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم
تحرم في المستقبل وان صغيرة اطاقت الوطء
او كبيرة لا يحملان عادة او وخشا او بكرا او
رجعت من غصب او سبي او غنمت او اشتريت

ولو متزوجة وطلقت قبل البنا كالموطوءة ان
بيعت او زوجت وقبل قول سيدها وجاز
للمشتري من مدعيه تزوجها قبله واتفاق
البايع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه
او ساء الظن كمن عنده يخرج او لكغايب او مجبوب
او مكاتبة عجزت او ابضع فيها وارسلها مع غيره
وبموت سيد وان استبرئت او انقضت عدتها
وبالعتق واستانفت ان استبريت او غاب
غيبة علم انه لم يقدم ام الولد فقط بحيضة
وان تاخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت
ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة واليائسة
ونظر النسا فان ارتبن فتسعة وبالوضع كا
لعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبرا
ان لم تطق الوطي او حاضت تحت يده كمودعة
ومبيعة

ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها
او اعتق وتزوج او اشترى زوجته وان بعد
البنا فان باع المشتراة وقد دخل او اعتق
او مات او عجز المكاتب قبل وطي الملك لم تحل
لسيد ولا زوج الا بقرئن عدة فسخ النكاح
وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة او حيضتين
في او حصل اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة
استبرا او اكثرها تاويلان او استبرا اب
جارية ابنه ثم وطيها وتؤولت على وجوبه
وعليه الاكثر ويستحسن اذا غاب عليها مشتر
بخيار له وتؤولت على الوجوب ايضا وتتواضع
بوطيه العلية او وخش اقر البايع بوطيها عند من
يؤمن والشأن النسا واذا رضيا بغيرهما
ليس لاحدهما الانتقال ونهيا عن احدهما

وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا
مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية
كالمردودة بعيب او فساد او اقالة ان لم
يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا
ومصيبته ممن قضي له بها وفي الجبر على ايقاف
الثمن قولان فصل ان طرا موجب قبل
تمام عدة او استبراء انهدم الاول وائتنفت
كمتزوج بائنة ثم يطلق بعد البنا او يموت
مطلقا وكمستبراة من فاسد ثم تطلق وكمرتجع
وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل
فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها
المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه الا من
وفاة فاقصى الاجلين كمستبراة من وطئ
فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم

وضع

وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره
واثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتبا
س كمرأتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما
مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة
مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان
كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل
فعدة حرة وما تستبرا به الامة وفي الاقل
عدة حرة وهل قدرها كاقل او اكثر قولان

باب حصول لبن امراة وان
ميتة وصغيرة بوجور او سعوط او حقنة
تكون غذا او خلط لا غلب ولا كماء اصفر
وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في الحولين
او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما
ما حرمه النسب الا ام اخيك او اختك وام

ولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك
وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من
الرضاع وقدر الطفل خاصة ولد الصاحبة
اللبن ولصاحبه من وطيه لانقطاعه وان بعد
سنين واشترك مع القديم ولو بحرام الا الا
يلحق الولد به وحرمت عليه ان ارضعت من كان
زوجا لها لانها زوجة ابنه كمرضعة بناته
او مرتضع منها وان ارضعت زوجتيه اختا
وان الاخيرة وان كان قد بنا بها حرم الجميع
وادبت المتعمدة للافساد وفسخ نكاح المتصادقين
عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد
ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة
وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف
وان ادعته وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب
المهر

المهر قبله واقرار الابوين مقبول قبل النكاح
لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه
اراد الاعتذار بخلاف امر احدهما فالتنزه وثبت
برجل وامراة وبامراتين ان فشا قبل العقد
وهل يشترط العدالة مع الفشو تردد وثبت
برجلين لا بامراة ولو فشا وندب التنزه
مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطي
المرضع وتجوز **باب** يجب لممكنة مطيقة
للوطي على البالغ وليس احدهما مشرفا
قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر
وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة
وتزاد المرضع ما تتقوى به الا المريضة
وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصح
ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدينة

لقناعتها بخوص الما والزيت والحطب والملح
المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة
قابلة وزينة تتضرر بتركها ككحل ودهن
معتادين وحنا ومشط واخدام اهله وان بكرا
ولو باكثر من واحده ويقضى لها بخادمها ان احبت
الا لريبة والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن
وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة
ودوا وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها
ولا يلزمه بدلها وله منعها من اكل كالثوم لا
ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها
وحنث ان حلف كحلفه الا تزور والديها
ان كانت مامونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج
ويقضى للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة
كالوالدين ومع امينة ان اتهمها ولها الامتناع

من

من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة كولد صغير
لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو
معه وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر
او سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت
بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على
الضياع ويجوز اعطا الثمن عما لزمه والمقاصة
بدينه الا لضرر وسقطت ان اكلت معه
ولها الامتناع او منعت الوطي والاستمتاع
او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل
وبائن ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله
وفي الاشهر قيمة منابها واستمر ان مات
لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل
لا الكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع
بكسوته وان خلقة وان كانت مرضعة فلها

فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها
بل بظهور الحمل وحركته تجب من اوله ولا نفقة
لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية و
سقطت بالعسر لا ان حبست او حبسته او
حجة الفرض ولها نفقة حضر وان رتقا وان
اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم
يفرضه حاكم ورجعت بما انفقت عليه غير
سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا
لصلة وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق
وحلف انه انفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز
عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدين
لا ان علمت فقره او انه من السؤال الا ان
يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع ويامره الحاكم
ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او

الطلاق

او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض
او سجن ثم طلق وان غائبا او وجد ما يمسك
الحيوة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة
وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا
يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم
ترتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل
ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا وفرض في مال
الغايب ووديعته ودينه واقامة البينة على
المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يوخذ منها
بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره
بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه في علمهم
ثم بينة بالحيازة قايلة هذا الذي حزناه
هي التي شهد بملكها للغايب وان تنازعا
في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه

غنيه

وفي او سابها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ
للحاكم لا لعدول وجيران والا فقوله كالحاضر
وحلف انه قبضها لا بعثها وفيما فرضه فقوله
إن أشبه والا فقولها إن أشبه والا أبتدأ
الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان

فصل انما تجب نفقة رقيقه ودابته
ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه من العمل
ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها
وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين
وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب
بالنفقة محمول على الملاء او العدم قولان
وخادمها وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة
واحدة ولا تتعدد إن كانت احداهما أمه
على ظاهرها لا زوج أمه وولد ابن

ولا

ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الاولاد
وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال
ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا
على الكسب والانثى حتى يدخل بها زوجها
وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية
او ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة
ثم طلق لا إن عادت بالغة او عادت الزمانة
وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الأب
في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة
وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها
بلا أجر الا لعلو قدر كالبائن إلا ألا يقبل غيرها
او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي وحضانة
الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام ولو امة
عتق ولدها او أم ولد وللاب تعاهده

وادبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم ان انفرد
بالسكنى عن ام سقطت حضانتها ثم الخالة
ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الاخت
ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او الأكفأ منهن بنت
منهن وهو الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ ثم
ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه
ثم المولى الأعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم
للام ثم للاب في الجميع وفي المتساوين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاءة
لا كسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها
والامانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد
لا اسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية
أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو
عن زوج دخل الا أن يعلم ويسكت العام

او

او يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال او وليا
كابن العم او لا يقبل الولد غير أمه او لم ترضعه
المرضعة عند أمه او لا يكون للولد حاضن
او غير مأمون او عاجزا او كان الاب عبدا وهي
حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي
حر عن ولد حر وإن رضيعا او تسافر هي سفر
نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها
بريدين ان سافر لأمن وأمن في الطريق ولو
فيه بحر الا أن تسافر هي معه لا اقل ولا تعود بعد
الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح او الاسقاط
الا لكمرض او لموت الجدة والام خالية او لتأيمها
قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى
بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لاجلها تم النصف
الاول من متن مختصر الشيخ خليل

النصف الثاني من متن
الشيخ خليل نفعنا
الله به امين

ثم

وقفه ... تعالى ... الازهر
[illegible]

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة
وببعني فيقول بعت وبابتعت او بعتك ويرضى
الاخر فيهما وحلف والا لزم إن قال ابيعكها
بكذا او انا اشتريها به او تسوق بها فقال
بكم فقال بمائة فقال اخذتها وشرط عاقده
تمييز الا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا ان
اجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن و
مضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف
وصغير لكافر واجبر على اخراجه وان بعتق
او هبة ولو لولد ها الصغير على الارجح
لا بكتابة ورهن واتى برهن ثقة ان علم
مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل كعتقه
وجاز رده عليه وفي خيار مشتر مسلم يمهل

ان علم المشتري [illegible] ولا [illegible] البائع [illegible] للمشتري

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ينعقد البيع بما يدل على الرضى
وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعت وبابتعت او بعتك
ويرضى الاخر فيهما وحلف والا لزم ان قال ابيعكها
بكذا او انا اشتريها به وتسوق بها فقال بكم فقال
بمائة فقال اخذتها **وشرط عاقده تمييز** الا بسكر
فتردد ولزومه تكليف لا ان اجبر عليه جبرا حراما
ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع
مسلم ومصحف وصغير لكافر واجبر على اخراجه بعتق
او هبة ولو لولدها الصغير **على الارجح** لا بكتابة ورهن
واتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا
عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر
مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر لبيعه ان اسلم
وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع الامضاء وفي
جواز بيع من اسلم بخيار **تردد** وهل منع الصغير اذا
لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه
تاويلان وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ
على

على دينه ان اقام به لا غيره **على المختار** والصغير **على
الارجح وشرط للمعقود عليه** طهارة لا كزبل وزيت
تنجس وانتفاع لا كمحرم اشرف وعدم نهي لا ككلب
صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة
عليه لا كابق وابل اهملت ومغصوب الا من غاصبه
وهل ان رد لربه مدة **تردد** وللغاصب نقض
ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى
مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري
والعبد الجاني على مستحقها وحلف ان ادعي عليه الرضى
بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع
الارش وله اخذ ثمنه ورجع المبتاع به او بثمنه ان
كان اقل وللمشتري رده ان تعمدها ورد البيع في
لاضربنه ما يجوز ورد لملكه **وجاز بيع عمود**
عليه بناء للبائع ان انتفت الاضاعة وامن كسره
ونقضه البائع وهواء فوق هواء ان وصف البناء
وغرز جذع في حائط وهو مضمون الا ان يذكر مدة
فاجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه

بمثمون

وجهل بمثمون او ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين
بكذا ورطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه
ولو خلصه وله الاجر لا معدن ذهب او فضة وشاة
قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل وقت
جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف
الا ان يخير ودقيق حنطة وصاع او كل صاع من صبرة
وان جهلت لا منها واريد البعض وشاة واستثناء
اربعة ارطال ولا ياخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء
قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا
وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف
الارطال وخير في دفع راس او قيمتها وهي اعدل
وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولزوم
ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا او ساقطا
لا لحما وجزاف ان رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا
واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد
افراده الا ان يقل ثمنه لا غير مرئي وان ملئ ظرف
ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلة تين وعصافير حية
بقفص

قف

بقفص وحمام برج وثياب ونقدان سك والتعامل
بالعدد والا جاز فان علم احدهما بعلم الاخر بقدره
خير وان اعلمه اولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع
مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع
حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض
وجزافان على كيل ان اتحد الكيل والصفة ولا يضاف
لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض
المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية
لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته
للمكتوب وعدم دفع رديء او ناقص وبقاء الصفة
ان شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية
او على يوم او وصفه غير بائعه ان لم يبعد كخراسان
من افريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد
فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي
غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائع الا لشرط
او منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد
وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم او غيره

مل
قف
فقته
قف

وغيرهما بمثلها او مؤخر ولو قريبا او غلبة او عقد
ووكل في القبض او غاب نقد احدهما وطال
او نقدا هما او بمواعدة او بدين ان تأجل وان من احد
او غاب رهن او وديعة ولو سك كمستاجر وعارية
ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب فيضمن قيمته
ككالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض
ومبيع باجل وراس مال السلم ومعجل قبل اجله وبيع
وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه
وسلعة بدينار الا درهمين ان تأجل الجميع او
السلعة او احد النقدين بخلاف تأجيلهما او تعجيل
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل
شيء الا درهمين كذلك وفي كالبيع والصرف وصائغ
يعطي الزنة والاجرة كزيتون واجرته لمعصره بخلاف
تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب لياخذ زنته
والاظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس او
غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد
الجميع كدينار الا درهمين والا فلا وردت زيادة بعده

لعيبه

لعيبه وهل مطلقا او الا ان يوجبها او ان عينت
تأويلات وان رضي بالحضرة بنقص وزن
او بكرصاص بالحضرة او رضي بالحضرة باتمامه او بمغشوش
مطلقا صح واجبر عليه ان لم تعين وان طال نقض ان
قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك او يجوز
فيه البدل تردد وحيث نقض فاصغر دينار الا ان
يتعداه فاكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار
تردد وهل ينفسخ في السكك اعلاها او الجميع قولان
وشرط للبدل جنسية وتعجيل وان استحق معين
سك بعد مفارقة او طول او مصوغ مطلقا نقض
والاصح وهل ان تراضيا تردد وللمستحق اجازته
ان لم يخبر المصطرف وجاز محلى وان ثوبا
يخرج منه ان سبك باحد النقدين ان ابيحت
وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه ان كانت الثلث وهل
بالقيمة او بالوزن خلاف وان حلي بهما لم يجز باحدهما
الا ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود
دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والاجود

انقص او اجود سكة ممتنع والا جاز ومراطلة
عين بمثله بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا على الارجح
وان كان احدهما او بعضه اجود لا ادنى واجود
والاكثر على تاويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش
بمثله وبخالص والاظهر خلافه لمن يكسره او لا يغش
وكره لمن لا يومن وفسخ ممن يغش الا ان يفوت
فهل يملكه او يتصدق بالجميع او بالزائد على من لا
يغش اقوال وقضا قرض بمساو وافضل صفة
وان حل الاجل باقل صفة وقدرا لا ازيد عددا او
وزنا الا كرجحان ميزان او دار فضل من الجانبين
وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بالاكثر ودار الفضل
بسكة وصياغة وجودة وان بطلت
فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة وقت اجتماع
الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر
الا ان يكون اشتري كذلك الا العالم ليبيعه كبل الخمر
بالنشا وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم
فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل
لغلبة

لغلبة العيش تاويلان كحب وشعير وسلت وهي
جنس وعلس وارز ودخن وذرة وهي اجناس
وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس وتمر وزبيب
ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب
الما وذوات الاربع وان وحشيا والجراد وفي ربويته
خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان
والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام
وذو زيت كفجل والزيوت اصناف كالعسول
لا الخلول والانبذة والاخباز ولو بعضها قطنية
الا الكعك بابزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن
وحلبة وهل وان اخضرت تردد ومصلحه
كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكروياء
وانسون وشمار وكمونين وهي اجناس لا خردل
وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة
ولو ادخرت بقطر كبندق وبلح ان صغر وماء ويجوز
بطعام لاجل والطحن والعجن والصلق الا الترمس
والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بابزار وشيه

وتجفيفه بنار الا الخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز
تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد
وعفن وزبد وسمن وجبن واقط بمثلها كزيتون
ولحم لا رطبها بيابسها ومبلول بمثله ولبن بزبد الا
ان يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين
بحنطة او دقيق وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا
تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع والا
فبالعادة فان عسر الوزن جاز التحري الا ان لم يقدر
علي تحريه لكثرته وفسد منهي عنه الا لدليل تف
كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ او بما لا تطول
حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت فلا يجوز
بطعام لاجل كخصي ضان وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها
او علي حكمه او حكم غير او رضاه او توليتك سلعة
لم تذكرها او ثمنها بالزام وكملامسة الثوب او منابذته
فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم
بوقوعها او علي ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما
تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها
او

او الي ان ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما
انفق عليه او بمثله ان علم ولو سرفا علي الارجح ورد
الا ان يفوت وكعسب الفحل يستاجر علي عقوق الانثي
وجاز زمان او مرات فان اعقت انفسخت وكبيعتين
في بيعة يبيعها بالالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل او
سلعتين مختلفتين الا بجودة ورداءة وان اختلفت
قيمتهما الا طعاما وان مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات
الا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل
بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزا بنة
مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر
احدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس تف
وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر
ولو معينا يتاخر قبضه كغائب ومتواضعة او منافع
عين وبيعه بدين وتاخير راس مال السلم ومنع بيع
دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا ان
يقر وكبيع العربان ان يعطيه شيا علي انه ان كره لم يعد
البيع

اليه ولتفريق ام فقط من ولدها وان بقسمة او بيع
احدهما لعبد سيد الاخر ما لم يثغر معتادا وصدقت
المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ ان لم يجمعاهما
في ملك وهل بغير عوض كذلك او يكتفى بحوز كالعتق
تاويلان وجاز بيع نصفهما وبيع احدهما للعتق
والولد مع كتابة امه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء
منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع
الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم كالمخير بخلاف
الاشترا على ايجاب العتق كانها حرة بالشرا او بخل
بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او حذف شرط
التدبير كشرط رهن وحميل واجل ولو غاب وتؤولت
بخلافه وفيه ان فات اكثر الثمن والقيمة ان اسلف
المشتري والا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وان
علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة وجاز سوال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي
ولو بارساله وهل لقروي قولان وفسخ وادب
وجاز الشرا له وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها في

البلد

في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة اميال
اخذ محتاج اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض
ورد ولا غلة فان فات مضى المختلف فيه والا ضمن
قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي
وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران
واختار انه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل
عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات
غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته
وارض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المونة
وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا اقل وله القيمة
قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه
مطلقا تاويلان لا ان قصد بالبيع الافاتة
وارتفع المفيت ان عاد الا بتغير السوق فصل
ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف
بمنفعة لا قل كضمان بجعل واسلفني واسلفك
فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام
وعرض فاما نقدا او للاجل او اقل او اكثر بمثل الثمن

او اقل او اكثر يمتنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل
وكذا لو اجل بعضه يمتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه
لتساوي الاجلين ان شرطا نفي المقاصة للدين بالدين
ولذلك صح في اكثر لا ابعد اذا اشترطاها والرداءة والجودة
كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل
الاكثر من قيمة المتاخر جدا او بسكتين الى اجل كشرائه
للاجل بمحمدية ما باعه بيزيدية وان اشترى بعرض
مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة
وقدرا كمثله فيمنع ما قل لاجل او لابعد ان غاب مشتر
به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف او لا تردد
وان باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وان اشترى
احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع لا بمثله
او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل ولو باعه
بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد
باكثر او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة
وبمثل او اقل لابعد ولو اشترى باقل لاجله ثم
رضي بالتعجيل قولان كتمكين بائع متلف ما قيمته

اقل

اقل من الزيادة عند الاجل وان اسلم فرسا في عشرة
اثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا
كما لو استرده الا ان تبقى الخمسة لاجلها لان المعجل
لما في الذمة او المؤخر مسلف وان باع حمارا بعشرة
لاجل ثم استرده ودينارا نقدا او موجلا منع
مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد غير عين
وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد وصح
اول من بيوع الاجال فقط الا ان يفوت الثاني
فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل
تف خلاف فصل جاز لمطلوب منه سلعة
ان يشتريها ليبيعها بمال ولو بموجل بعضه وكره خذ
بمائة ما بثمانين او اشترها ويومي لتربيحه
ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا واخذها
باثني عشر لاجل ولزمت الامر ان قال لي وفي الفسخ
ان لم يقل لي الا ان تفوت فالقيمة او امضائها ولزوم
الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها بعشرة نقدا
واخذها باثني عشر نقدا فلك ان نقد المامور بشرط وله

الا باقل من جعل مثله او الدرهمين فيهما والاظهر
والاصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الامر وان
لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف
اشترها باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة نقدا لي ع
فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وان عجلت اخذت
وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات
وليس على الامر الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا
ان يفوت فالقيمة قولان فصل انما الخيار تف
بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق
واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها
ولا باس بشرط البريد اشهب والبريدين وفي
كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد
بت وهل ان نقد تاويلان وضمنه حينئذ
المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة
زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا يعرف بعينه
او لبس ثوب ورد اجرته ويلزم بانقضائه ورد تبس ع
في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث

ومواضعة

ومواضعة وارض لم يؤمن ريها وجعل واجارة
لحرز زرع واجير تاخر شهرا ومنع وان بلا شرط في
مواضعة وغائبة وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد تف
بائع او مشتر على مشورة غيره لا خيار ورضا
وتؤولت ايضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في
الخيار فقط وعلى انه كالوكيل فيهما ورضي مشتر
كاتب او زوج ولو عبدا او قصد تلذذا او رهن
او اجر او اسلم للصنعة او تسوق او جنى ان تعمد
او نظر الفرج او عرب دابة او ودجها لا ان جرد
جارية وهو رد من البائع الا الاجارة ولا يقبل
منه انه اختار او رد بعده الا ببينة ولا يبيع
مشتر فان فعل فهل يصدق انه اختار بيمين
او لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز
ولغريم احاط دينه ولا كلام لوارث الا ان ياخذ
بماله ولوارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم
والاستحسان اخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع
كذلك تاويلان وان جن نظر السلطان ونظر تف

المغيب وان طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد
الا ان يستثنى ماله والغلة وارش ما جنى اجنبي له
بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر الا ان يظهر
كذبه او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري ان
خير البائع الاكثر الا ان يحلف فالثمن كخياره لغيبة
بائع والخيار لغيره وان جنى بائع والخيار له عمدا فرد
وخطأ فللمشتري خيار العيب وان تلفت انفسخ
فيهما وان خير غيره وتعمد فللمشتري الرد او اخذ
الجناية وان تلفت ضمن الاكثر وان اخطأ فله اخذه
ناقصا او رده وان تلفت انفسخ وان جنى مشتر
والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضي وخطأ فله
رده وما نقص وان اتلفها ضمن الثمن وان خير
غيره وجنى عمدا او خطأ فله اخذ الجناية او الثمن
وان تلفت ضمن الاكثر وان اشترى احد ثوبين تن
وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن
فقط ولو سأل في اقباضهما او ضياع واحد ضمن
نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطي
ثلاثة

ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان
كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة
وهما بيده وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من
كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط
فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وان بمناداة
لا ان انتفى وبما العادة السلامة منه كعور وقطع
وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر
وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر
وعجر وبجر ووالدين او ولد لا جد واخ وجذام اب
او جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي
الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته
وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش
في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف ان اقرت
عند غيره وتخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت
وهل هو الفعل او التشبه تاويلان وقلف ذكر
وانثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوبهما كبيع
بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن

وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض
مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي
لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته
وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز
ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي
تدرع تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف
عليها منه الا ان يكون واجهتها او بقطع منفعة
او ملح بئرها بمحل الحلاوة وان قالت انا مستولدة
لم تحرم ولكنه عيب ان رضي به بين وتصرية الحيوان
كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع
من غالب القوت وحرم رد اللبن لا ان علمها مصراة
او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد واشترى
في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية
على الاحسن وتعدد بتعددها على المختار
والارجح وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية
فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا
تاويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا
فقط

فقط بين انه ارث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري
غير ... فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته واذا علمه
بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله وزواله الا
محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو
المتاول والاحسن او بالموت وهو الاظهر او لا اقوال
وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى الدار
وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر
اضطر لها او تعذر قودها لحاضر فان غاب بائعه
اشهد فان عجز اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة
ان رجي قدومه كان لم يعلم ... على الاصح
وفيها ايضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف تاويلان
ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء
ان لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير
فيقوم سالما ومعيبا وياخذ من الثمن النسبة
ووقف في رهنه واجارته لخلاصه ورد ان لم
يتغير كعوده له بعيب او بملك مستانف كبيع
او هبة او ارث فان باعه لاجنبي مطلقا او له بمثل

ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه
وله باقل كمل وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القديم
ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه
المشتري وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد
يوم البيع على الاظهر وجبر به الحادث وفرق بين
مدلس وغيره ان نقص كهلاكه من التدليس واخذه
منه باكثر وتبريه مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله
ان رد بعيب والا رد ان قرب والا فات كعجف دابه
او سمنها وعمى وشلل وتزويج امة وجبر بالولد الا ان
يقبله بالحادث او يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع
وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع
معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالارش ككبر قف
صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد الا
ان يهلك بعيب التدليس او بسماوي زمنه كموته
في اباقه وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع
على المدلس ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فان
زاد فللثاني وان نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف
مشتر

مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة ولا الرضا به
الا بدعوى مخبر ولا بائع انه لم يابق لاباقه بالقرب
وهل يفرق بين اكثر العيب يرجع بالزائد واقله بالجميع
او بالزائد مطلقا او بين هلاكه فيما بينه اولا اقوال
ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان كان الثمن
سلعة الا ان يكون الاكثر او احد مزدوجين او اما
قف وولدها ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره وان
كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد
الدرهمين ورد احد المشتريين وعلى احد البايعين
والقول للبائع في العيب او قدمه الا بشهادة عادة
للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول وان مشركين ويمينه بعته وفي ذي
التوفية واقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى
العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد
وثمرة ابرت وصوف تم كشفعة واستحقاق
وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع ان

رضي بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم ولم يرد
بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة
وهل الا ان يستسلم ويخبره بجهله او يستامنه تردد
ورد في عهدة الثلاث بكل حادث الا ان يبيع ببرا
ودخلت في الاستبرا والنفقة والارش كالموهوب
له الا ان يستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام
وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا او اعتيدا
وللمشتري اسقاطهما والمحتمل بعدهما منه الا في
منكح به او مخالع او مصالح في دم عمد او مسلم فيه
او به او قرض او على صفة او مقاطع به مكاتب او
مبيع على كمفلس او مشترى للعتق او ماخوذ عن
دين او رد بعيب او ورث او وهب او اشتراها
زوجها او موصى ببيعه من زيد او ممن احب او
بشرائه للعتق او مكاتب به او المبيع فاسدا وسقطتا
بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون
ومعدود والاجرة عليه بخلاف الاقالة والتولية
والشركة على الارجح فكالقرض واستمر بمعياره
ولو

ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره
بالعرف وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن او للاشهاد
فكالرهن والا الغائب فبالقبض والا المواضعة
فبخروجها من الحيضة والا الثمار للجائحة وبدئ
المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي
يفسخ وخير المشتري ان غيب او عيب او استحق شائع
وان قل وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وحرم
التمسك بالاقل الا المثلي ولا كلام لواجد في قليل
لا ينفك كقاع وان انفك فللبائع التزام الربع بحصته
لا اكثر وللمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع
للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع
لها واتلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب
الغرم وكذلك اتلافه وان اهلك بائع صبرة على الكيل
فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك او اجنبي فالقيمة
ان جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فان
فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيع
قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض

اخذ بكيل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي
ليتيمه وجاز بالعقد جزاف ولصدقة وبيع ما على
مكاتب منه وهل ان عجل العتق **تاويلان** واقراضه
او وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض واقالة من الجميع
وان تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها
بخلاف الامة ومثل مثليك الا العين وله دفع مثلها
وان كانت بيده **والاقالة بيع** الا في الطعام والشفعة
والمرابحة وتولية وشركة ان لم يكن على ان ينقد عنك
واستوى عقداهما فيهما والا فبيع كغيره وضمن
المشتري المعين وطعاما كلته وصدقك وان
اشرك حمل وان اطلق على النصف وان سال ثالث شركتهما
فله الثلث وان وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز
ان لم تلزمه وله الخيار وان رضي بانه عبد ثم علم
بالثمن فكره فذلك له والاضيق صرف ثم اقالة
طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ
الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه **فصل**
وجاز مرابحة والاحب خلافه ولو على مقوم وهل
مطلقا

مطلقا او ان كان عند المشتري **تاويلان** وحسب
ربح ما له عين قايمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد
وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد
وطي اعتيد اجرتهما وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب
كسمسار لم يعتد ان بين الجميع او فسر المونة فقال
هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا او على المرابحة وبين
كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد
عشر الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت بكذا
او قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو
كذب او غش **تاويلان** ووجب تبيين ما يكره
كما نقده وعقده مطلقا والاجل وان بيع على النقد
وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت
وانها ليست بلدية او من التركة وولادتها وان باع
ولدها وجذ ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه
الا بزيادة او نقص والركوب واللبس والتوظيف
ولو متفقا الا من سلع الا غلة ربع كتكميل شرائه
لا ان ورث بعضه وهل ان تقدم الارث او مطلقا

تاويلان وان غلط بنقص وصدق او اثبت رد او
دفع ما تبين وربحه وان فات خير مشتريه بين
الصحيح وربحه او قيمته يوم بيعه ما لم ينقص عن
الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري ان حطه
وربحه بخلاف الغش وان فات ففي الغش اقل الثمن
والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه او
قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة
كغيرها **فصل** تناول البنا والشجر الارض
وتناولتهما الا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل
ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال
العبد وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه
ولكليهما السقي ما لم يضر بالاخر والدار الثابت
كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم سمر
وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى
بشرط عدمها وهو الاظهر او لا كمشترط زكاة ما
لم يطب وان لا عهدة او لا مواضعة او لا جائحة
او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه
ولا

ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا
صلاحه ان لم يستتر وقبله مع اصله او الحق به
او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه
لا على التبقية او الاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف ف
في جنسه ان لم تبكر لا بطن ثان باول وهو الزهو
وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتا حه
والبقول باطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار
او التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون كياسمين
ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل
ان استمر كالموز ومضى بيع حب افرك قبل يبسه قف
بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وان باشترا
الثمرة فقط اشترا ثمرة تيبس كلوز لا كموز
ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها
يوفي عند الجذاذ في الذمة وخمسة اوسق فاقل ولا يجوز
اخذ زائد عليه معه بعين على الاصح الا لمن اعرى
عرايا في حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ
على الارجح لدفع الضرر او للمعروف فيشتري بعضها

بكل الحائط وبيعه الاصل وجاز لك شرا اصل في حائطك
بخرصه ان قصدت المعروف فقط **وبطلت** ان مات
قبل الحوز وهل هو حوز الاصول او ان يطلع ثمرها
تاويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت
بخلاف الواهب **وتوضع جائحة** الثمار كالموز
والمقاثي وان بيعت على الجذ وان من عريته
لا مهر ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني
وبرني وبقيت لينتهي طيبها وافردت او الحق
اصلها لا عكسه او معه ونظر ما اصيب من البطون
الى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الاصح
وفي المزهية التابعة للدار **تاويلان** وهل هي
ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او وسارق
خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش
وان قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط
وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر ولزم المشتري
باقيها وان قل **وان اشترى اجناسا** فاجيح بعضها
وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح منه
ثلث

ثلث مكيلته وان تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب
الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي
الجميع او تركه ان اجيح الثلث فاكثر ومستثنى كيل من
الثمرة تجاح بما يوضع عن مشتريه بقدره **فصل**
ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ
ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه
او قدر اجل او رهن او حميل حلفا وفسخ ان حكم به
ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الاشبه
وحلف ان فات ومنه تجاهل الثمن وان من وارث
وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق
دعواه وان اختلفا في انتها الاجل فالقول لمنكر
التقضي وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما
الا لعرف كلحم او بقل بان به ولو كثر والا فلا ان ادعى
دفعه بعد الاخذ والا فهل يقبل الدفع او فيما هو الشان
او لا **اقوال** واشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض
مثمنه وحلف بائعه ان بادر كاشهاد البائع بقبضه
وفي البت مدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد

وهل الا ان يختلف بهما الثمن فكقدرين تردد والمسلم
اليه مع فوات العين بالزمن الطويل او السلعة
كالمشتري فيقبل قوله ان ادعى مشبها وان ادعيا
ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي
موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبه واحد تحالفا
وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط
وقضي بسوقها والا ففي اي مكان فصل
شرط السلم قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا
ولو بشرط وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد
وجاز بخيار لما يوخر ان لم ينقد وبمنفعة معين
وبجزاف وتاخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض
كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان ورد
زائف وعجل والا فسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن
والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك او عليك الزيد
المعروف والنقص والا فلا رجوع لك الا بتصديق
او بينة لم تفارق وحلف لقد اوفى ما سمى او لقد
باعه على ما كتب به اليه ان اعلم مشتريه والا حلفت

ورجعت

[illegible]

[illegible]

ورجعت وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه
ان اهمل او اودع او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بينة
ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير الاخر
وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابت ويتبع
الجاني وان لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في اكثر
او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر
في الاعرابية وسابق الخيل لا هملاج الا البرذون وجمل
كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو انثى
وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضان وصحح
خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه او صغير في
كبير وعكسه ان لم يود الى المزابنة وتؤولت
على خلافه كالادمي والغنم وكجذع طويل غليظ
في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين
ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل
في مثله عجل احدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة
والانوثة ولو ادميا وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية
وحساب وكتابة والشيء في مثله قرض وفسد
وان يوجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس
وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الا ان يقبض ببلد كيومين
ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر

[illegible] جمليي

بمجهول وان نسبه الغي وجاز بذراع رجل معين
كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان
وان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم تف
عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون
في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت
والناحية والقدر وفي البر وجدته وملاءه ان
اختلف الثمن بهما وسمراء او محمولة ببلد هما به
ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء
ونقي الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن
وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا لا
من جنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون
قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة
والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه
وبما يعصر وحمل في الرديء والجيد على الغالب
والا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله
وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل او حائط
وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه وسعة
الحائط

الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصف
شهر واخذه بسرا او رطبا لا تمرا ان شرط تتمر الرطب
ومضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او
كالبيع الفاسد تاويلان فان انقطع رجع بحصة
ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر او المكيلة تاويلان
وهل القرية الصغيرة كذلك او الا في وجوب تعجيل
النقد فيها او مخالفته فيه وفي السلم لمن لا ملك له
تاويلات وان انقطع ماله ابان او من قرية خير
المشتري في الفسخ والابقاء وان قبض البعض وجب
التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس المال
تف مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر
والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب والادم وصوف
بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم
العمل كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم كاستصناع
او العامل سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول منه وان
اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان شرع عينه
عامله ام لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والارض

والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وان لم تخرج
منه السيوف في سيوف او بالعكس وكتان غليظ في
رقيقه ان لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم
لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج الا ثياب
الخز وان قدم اصله اعتبر الاجل وان عادا اعتبر فيهما
والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه
قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا
وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء ولزم بعدهما
كقاض ان غاب وجاز اجود واردأ لا اقل الا عن مثله
ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه
ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة
وان يسلم فيه راس المال لا طعام ولحم بحيوان
وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد اجله
الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجل دراهمه وغزل
ينسجه لا اعرض او اصفق ولا يلزم دفعه بغير محله
ولو خف حمله فصل يجوز قرض ما يسلم فيه
فقط الا جارية تحل للمستقرض ورد الا ان تفوت
بمفوت

خ

بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هد يته
ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب كرب القراض
وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح وذي الجاه
والقاضي ومبايعته مسامحة او جر منفعة كشرط ط
عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز فرن بملة
او عين عظم حملها كسفتجة الا ان يعم الخوف وكعين
كرهت اقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد
نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت
مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته
وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كاخذه بغير
محله الا العين فصل تجوز المقاصة في ديني
العين مطلقا ان اتحدا قدرا وصفة حلا او احدهما
ام لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع او اختلا فه
فكذلك ان حلا والا فلا وان اختلفا زنة من بيع والطعا مان
من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن
قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او حل
احدهما وتجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا جنسا

وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا وان اختلفا
اجلا منعت ان لم يحلا او احدهما وان اتحدا جنسا و
والصفة متفقة او مختلفة جازت ان اتفق الاجل
والا فلا مطلقا **باب الرهن** بذل من له
البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة
بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة
واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان
رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته **تردد**
كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع
وحاص مرتهنه في الموت والفلس فاذا صلحت
بيعت فان وفى رد ما اخذ والا قدر محاصا بما بقي
لا كاحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وان
لذمي الا ان يتخلل وان تخمر اهراقه بحاكم وصح مشاع
وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستاذن شريكه
وله ان يقسم ويبيع ويسلم وله استيجار جزء غيره
ويقبضه المرتهن له ولو امنا شريكا فرهن حصته
للمرتهن وامنا الراهن الاول بطل حوزهما والمستاجر
والمساقا

والمساقا وحوزهما الاول كاف والمثلي ولو عينا بيده
ان طبع عليه وفضلته ان علم الاول ورضي ولا يضمنها
الاول كترك الحصة المستحقة ومعطي دينار ليستو في
نصفه ويرد نصفه فان حل اجل الثاني اول قسم ان امكن
والا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه
بقيمته او بما ادى من ثمنه تلفت عليهما وضمن
ان خالف وهل مطلقا او الا ان يقر المستعير لمعيره و
وخالف المرتهن ولم يحلف المعير **تاويلان** وبطل
بشرط مناف كان لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد
ظن فيه اللزوم وحلف المخطي الراهن انه ظن لزوم
الدية ورجع او في قرض مع دين قديم وصح في الجديد
وبموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه
وباذنه في وطء او اسكان او اجارة ولو لم يسكن
وتولاه المرتهن باذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي
الثمن ان لم يأت برهن كالاول كفوته بجناية
واخذت قيمته وبعارية اطلقت وعلى الرد او
اختيارا له اخذه كالا بفوته بعتق او حبس او تد بير

او قيام الغرما او غصبا فله اخذه مطلقا وان وطئ غصبا
فولده حر وعجل المليء الدين او قيمتها والا بقي وصح
بتوكيل الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح لا مكاتبه
محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لامين وفي
تعيينه نظر الحاكم وان سلمه دون اذنهما للمرتهن
ضمن قيمته وللراهن ضمنها او الثمن واندرج صوف
تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت ومال
عبد وارتهن ان اقرض او باع او يعمل له وان في جعل
لا في معين او منفعته ونجم كتابة من اجنبي
وجاز شرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض
وفي ضمانه اذا تلف تردد واجبر عليه ان شرط
ببيع وعين والا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد
ولو شهد الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله
وبه عمل او التحويز فيها دليلهما ومضى بيعه
قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتاويلان
وبعده فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا
وان اجاز تعجل وبقي ان دبره ومضى عتق الموسر
وكتابته

وصح مبه تعالى

وكتابته وعجل المعسر بيعها فاذا تعذر بيع بعضه بيع
كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطئ امته المرهون
هو معها وحد مرتهن وطئ الا باذن وتقوم بلا
ولد حملت ام لا وللامين بيعه باذن في عقده ان لم
يقل ان لم آت كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يعزل
الامين وليس له ايصاء به وباع الحاكم ان امتنع ورجع
مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم ياذن وليس رهنا
به الا ان يصرح بانه رهن بها وهل وان قال ونفقتك
في الرهن تاويلان نفي افتقار الرهن للفظ مصرح
به تاويلان وان انفق مرتهن على كشجر خيف عليه
بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن
عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد
وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه
ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة او علم احتراق
محله الا ببقاء بعضه محرقا وافتي بعدمه في العلم والا
فلا ولو اشترط ثبوته الا ان يكذبه عدول في دعواه
موت دابة وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا

دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين
او وهب الا ان يحضره او يدعوه لاخذه فيقول
اتركه عندك وان جني الرهن واعترف راهنه
لم يصدق ان اعدم والا بقي ان فداه والا سلم بعد
الاجل ودفع الدين وان ثبتت او اعترفا واسلمه فا
اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله وان فداه
بغير اذنه ففداؤه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله
ولم يبع الا في الاجل وباذنه فليس رهنا به وان اقتضى
بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق
بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد
في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد امين على
الاصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه
واخذه ان لم يفتكه فان زاد حلف الراهن وان
نقص حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا
في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول
للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت
قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض
او

او الرهن ان تلف **اقوال** وان اختلفا في مقبوض
فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما
كالحمالة **باب** للغريم منع من احاط الدين
بماله من تبرعه وسفره ان حل بغيبته واعطا
غيره قبل اجله او كل ما بيده كاقراره لمتهم عليه
على المختار والاصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته
قولان وله التزوج وفي تزوجه اربعا وتطوعه
بالحج **تردد** وفلس حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه
بطلبه وان ابى غيره دينا حل زاد على ماله او بقي
ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته
كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده
وتبعها مالها ان قل وحل به وبالموت ما اجل ولو دين
كراء او قدم الغائب مليا وان نكل المفلس حلف كل وهو
واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح وقبل اقراره
بالمجلس وقربه ان ثبت دينه باقرار لا ببينة وهو
في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت
بينة باصله **والمختار** قبول قول الصانع بلا بينة

وحجر ايضا ان تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو
مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم
فلا دخول للاولين كتفليس الحاكم الا كارث وصلة
وارش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا
ولو كتبا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما وفي بيع
الة الصانع تردد واوجر رقيقه بخلاف مستولدته
ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية
وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان
واستوني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون
بلا بينة حصرهم واستوني به ان عرف بالدين
في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص
واشتري له منه بما يخصه ومضي ان رخص
او غلا وهل يشتري في شرط جيد ادناه او وسطه
قولان وحاز الثمن الا لمانع كالاقتضا وحاصت
الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة
الولد وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه
رجع بالحصة كوارث او موصي له على مثله وان اشتهر
ميت

ميت بدين او علم وارثه واقبض رجع عليه واخذ
ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على
الغريم وفيها البداة بالغريم وهل خلاف او على
التخيير تاويلان فان تلف نصيب غائب عزل
فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل الا ان
يكون بكدينه تاويلان وترك له قوته والنفقة
الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا
معتادا ولو ورث اباه بيع لا وهب له ان علم واهبه
انه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله
ان لم يسال الصبر له بحميل بوجهه فغرم ان لم يات به
ولو اثبت عدمه او ظهر ملاوه ان تفالس وان وعد
بقضا وسال تاخير كاليوم اعطا حميلا بالمال والا سجن
كمعلوم الملا واجل لبيع عرضه ان اعطا حميلا بالمال
وفي حلفه على عدم الناض تردد وان علم بالناض
لم يوخر وضرب مرة بعد مرة وان شهد بعسره
انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد
وان وجد ليقضين وانظر وحلف الطالب ان

ادعى عليه علم العدم وان سال تفتيش داره ففيه
تردد ورجحت بينة الملا ان بينت واخرج المجهول
ان طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء
عند امينة او ذات امين والسيد لمكاتبه والجد والولد
لابيه لا عكسه كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها
حق لغيره ولم يفرق بين كالاخوين والزوجين
ان خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة واخرج
لحد او ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه
لمرض ابويه وولده واخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة
وعيد وعدو الا لخوف قتله او اسره وللغريم اخذ عين
ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا او ابقا
ولزمه ان لم يجده ان لم يفده غرماوه ولو بمالهم
وامكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل الا ان
طحنت الحنطة او خلط بغير مثل او سمن زبده
او فصل ثوبه او ذبح كبشه او تتمر رطبه كاجير رعي
ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة
بعيب وان اخذت عن دين وهل القرض كذلك
وان

وان لم يقبضه مقترضه او كالبيع خلاف وله فك | تف
الرهن وحاص بفدائه لا بفدا الجاني ونقض
المحاصة ان ردت بعيب وردها والمحاصة بعيب
سماوي او من مشتريه او اجنبي لم ياخذ ارشه او
اخذه وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه ورد بعض
ثمن قبض واخذها واخذ بعضه وحاص بالفائت
كبيع ام ولدت وان مات احدهما او باع الولد فلا حصة
واخذ الثمرة والغلة الا صوفا تم او ثمرة موبرة واخذ
المكري دابته وارضه وقدم في زرعها في الفلس ثم
ساقيه ثم مرتهنه والصانع احق ولو بموت بما بيده
والا فلا ان لم يضف لصنعته شيا الا النسج فكالمزيد يشارك | ك
بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو
اديرت وربها بالمحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه
ربه وفي كون المشتري احق بالسلعة يفسخ لفساد
البيع او لا او في النقد اقوال وهو احق بثمنه
وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت وقضي باخذ
المدين الوثيقة او تقطيعها الا صداق ولربها ردها

ان ادعي سقوطها وللراهن بيده رهنه بدفع الدين
كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها
الا بها **باب** المجنون محجور للافاقة والصبي
لبلوغه بثمان عشرة سنة او الحلم او الحيض او الحمل
او الانبات وهل في حقه تعالى **تردد** وصدق
ان لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد
ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن ما افسد
ان لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه ان
لم يخلط الي حفظ مال ذي الاب بعده وفك
وصي او مقدم الا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص
ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر علي الاجازة
عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه
اذا رشد بعده وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة
العدول علي صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا علي
الاصح وللاب ترشيدها قبل دخولها كالوصي
ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي **خلاف**
والولي

والولي الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم
وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الربع فبيان
السبب **خلاف** وليس له هبة للثواب ثم حاكم
وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه
الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الفاء
زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود
قولان لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير
وفي حده **تردد** وللولي ترك التشفع والقصاص
فيسقطان ولا يعفو ومضي عتقه بعوض كابيه
ان ايسر **وانما يحكم** في الرشد وضده والوصية
والحبس المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد
وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع عقاره
لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت
غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء
او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة
او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى **وحجر** على الرقيق
الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر

وتصيف ان استالف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف
في كهبة واقيم منها عدم منعه منها ولغير من اذن
القبول بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده
وان مستولدته كعطيته وهل ان منح للدين او مطلقا
تاويلان لا غلته ورقبته وان لم يكن غريم
فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان اتجر لسيده
والا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت
به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس
لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال
لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته
وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه الا لمال
مامون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا
مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد
على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها قولان وهو جائز
حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى تايمت او مات
احدهما كعتق العبد ووفا الدين وله رد الجميع ان
تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد

باب

باب الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى
بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب
بورق وعكسه ان حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن
مائتيهما وعلى الافتدا من يمين او السكوت او الانكار
ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم
فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد
واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله
نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن
لا ان علم ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك
فقيل له حقك ثابت فات به فصالح ثم وجده
وعن ارث زوجة من عرض وورق وذهب
بذهب من التركة قدر موروثها منه فاقل او اكثر
ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض
ان عرفا جميعها وحضر واقر المدين وحضر وعن
دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وان كان
فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر
كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وان رد

مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل
جماعة او قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وان صالح
مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل
بقسامة كاخذهم الدية في الخطا وان وجب لمريض
على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بارشه او غيره
ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا او ان
صالح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح
احد وليين فللاخر الدخول معه وسقط القتل
كدعواك صلحه فانكر وان صالح مقر بخطا بماله لزمه
وهل مطلقا او ما دفع تاويلان لا ان ثبت وجهل
لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه
ووجد وان صالح احد ولديه وارثين وان عن انكار
فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب او مطلق الا
الطعام ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر اليه في
الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى
او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في

كتاب

في كتاب قولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم
وان هلك وان صالح على عشرة من خمسينه فللاخر
اسلامها او اخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة
واربعين واخذ الاخر خمسة وان صالح بمؤخر
عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او
ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد ابق وان صالح
بشقص عن موضحتي عمد وخطا فالشفعة
بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك
ان اختلف الجرح تاويلان

باب

شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين
لازم فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل
الا ان يفلس او يموت تاويلان وصيغتها
وحلول المحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين
قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى تردد وان لا
يكونا طعاما من بيع لا كشفه عن ذمة المحال
عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس
او جحد الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط وحلف

على نفيه ان ظن به العلم فلو احال بائع على مشتر
بالثمن ثم رد بعيب او استحق لم تنفسخ واختير
خلافه والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين
للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا **باب**
الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل التبرع
كمكاتب وماذون اذن سيدهما وزوجة ومريض
بثلث واتبع ذو الرق به ان عتق وليس للسيد جبره
وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا ان كان
مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل
او المعسر لا بالجميع بدين لازم او آيل لا كتابة بل
كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما
يعامل به **تاويلان** وله الرجوع قبل المعاملة
بخلاف احلف وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه
من ضامنه وان جهل او من له وبغير اذنه كادائه
رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه
وهو الاظهر تاويلان لا ان ادعى على غائب
فضمن ثم انكر او قال لمدع على منكر ان لم آتك به
لغد

لغد فانا ضامن ولم يات به ان لم يثبت حقه ببينة
وهل باقراره **تاويلان** لقول المدعى عليه اجلني
اليوم فان لم اوفك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع
بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع **وجاز صلحه** تف
عنه بما جاز للغريم **على الاصح** ورجع بالاقل منه
او قيمته وان برئ الاصل برئ لا عكسه وعجل بموت
الضامن ورجع وارثه بعد اجلها او الغريم ان
تركه ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا ولم يبعد
اثباته عليه والقول له في ملائه وافاد شرط اخذ
ايهما شاء وتقديمه او ان مات كشرط ذي الوجه
او رب الدين التصديق في الاحضار وله طلب المستحق
بتخليصه عند اجله لا بتسليم المال اليه وضمنه
ان اقتضاه لا ارسل به ولزمه تاخير ربه المعسر
او الموسر ان سكت او لم يعلم ان حلف انه لم يؤخره
مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه وتاخر
غريمه بتاخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمل
به او فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه وان ضمان

مضمونه الا في اشتراء شئ بينهما او بيعه كقرضهما
على الاصح وان تعدد حملاء اتبع كل بحصته تف
الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم
ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على
الملقي ثم ساواه فان اشترى ستة بستمائة بالحمالة
فلقي احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه
بمائة ثم بمائتين فان لقي احدهما ثالثا اخذه
بخمسين وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعا
اخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف
وستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان
الحق على غيرهم او لا وعليه الاكثر تاويلان وصح
بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه
له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل
الحق وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط وبغير بلده ان
كان به حاكم ولو عديما والا اغرم بعد خفيف تلوم
ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط باحضاره
ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو
بغير

بغير بلده ورجع به وبالطلب وان في قصاص كانا
حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن
الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر
وغرم ان فرط او هربه وعوقب وحمل في مطلق
انا حميل وزعيم واذين وقبيل وعندي والي وشبهه
على المال على الارجح والاظهر لا ان اختلفا ولم
يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
الا بشاهد وان ادعى بينة بالسوق وقفه القاضي
عنده باب الشركة اذن في التصرف لهما مع
انفسهما وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل ولزمت
بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين او ورقين اتفق صرفهما
وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا
وكل بالقيمة يوم احضر لا فات ان صحت ان خلطا
ولو حكما والا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره
فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل الا ان
يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدعي
الاخذ له تردد ولو غاب احدهما ان لم يبعد

ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين
ولو اتفقا ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة
ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء وله ان يتبرع
ان استالف به او خف كاعارة الة ودفع كسرة
ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن ويشارك
في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وان ابى الاخر
ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا
الشراء به ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في
تجارة ومفاوضة **واستبد اخذ** قراض ومستعير
دابة بلا اذن وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح
والخسر الا ان يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل
وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب ان بعدت
غيبته والا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد
بشرط التفاوت ولكل اجر عمله للاخر وله التبرع
والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف
والخسر ولاخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه
في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد احدهما الا لبينة
على

على كالارثه وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهد بالمفاوضة
ولو لم تشهد بالاقرار بها على **الاصح** ولمقيم بينة باخذ
مائة انها باقية ان شهد بها عند الاخذ او قصرت المدة
كدفع صداق عنه انه من المفاوضة الا ان يطول كسنة
الا لبينة بكارثه وان قالت لا نعلم وان اقر واحد بعد تفرق
او موت فهو شاهد في غير نصيبه والغيت نفقتهما
وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا
والا حسبا كانفراد احدهما به وان اشترى جارية
لنفسه فللاخر ردها الا للوطء باذنه وان وطئ
جارية للشركة باذنه او بغيره وحملت قومت والا
فللاخر ابقاؤها او مقاواتها وان اشترطا نفي
الاستبداد فعنان **وجاز لذي طير** وذي طيرة
ان يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة
وجاز وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك وليس له حبسها
الا ان يقول واحبسها فكالرهن وان اسلف غير
المشتري جاز الا كبصيرة المشتري واجبر عليها
ان اشترى شيا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره

حاضر لم يتكلم من تجارة وهل وفي الزقاق لا كبيت

قولان وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا

فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين وفي جواز

اخراج كل آلة واستيجاره من الاخر او لابد من ملك

او كراء تاويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين

في البازين وهل وان افترقا رويت عليهما وحافرين

بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته واقطعه

الامام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه

وضمانه وان تفاصلا والغي مرض كيومين وغيبتهما

لا ان كثر وفسدت باشتراطه ككثير الالة وهل

يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما

بالذمم ان يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه

مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت

وذي دابة ليعملوا ان لم يتساو الكراء وتساووا

في الغلة وترادوا الاكرية وان اشترط عمل رب الدابة

فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما قف

لا ينقسم ان يعمر او يبيع كذي سفل ان وهى وعليه

التعليق

وقـ[illegible]

وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم

زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة

للراكب لا متعلق بلجام وان اقام احدهم رحى اذ ابيا

فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالاذن في

دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه وبقسمته ان

طلبت لا بطوله عرضا وباعادة الساتر لغيره ان

هدمه ضررا لا لاصلاح او هدم وبهدم بناء بطريق

ولو لم يضر وبجلوس باعة بافنية الدور للبيع ان

خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت اريد سد

خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ واندر قبل

بيت ومضر بجدار واصطبل او حانوت قبالة باب

وبقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت والا

فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح الا لاندر وعلو

بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن

وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك

لجميعهم الا بابا ان نكب وصعود نخلة وانذر بطلوعه

وندب اعارة جداره لغرز خشبة وارفاق بماء وفتح

باب وله ان يرجع وله ان يرجع وفيها ان دفع ما
انفق او قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد فصل
لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحتا ان سلما من كرا
الارض بممنوع وقابلها مساو وتساويا الا لتبرع بعد
العقد وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما فان لم ينبت
بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل
نصف النابت والا فعلى كل نصف بذر الاخر والزرع
لهما ان تساويا في الجميع او قابل بذر احدهما عمل او ارضه
وبذره او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره
او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا
الاجارة او اطلقا كالغاء ارض وتساويا غيرها او
لاحدهما ارض رخيصة وعمل على الاصح وان
فسدت وتكافيا عملا فبينهما وترادا غيره والا
فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل او ارض
او كل لكل باب صحة الوكالة في قابل النيابة
من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة
وابراء وان جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة
وان

وان كره خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر
وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل
نفسه ولا الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له لخصمه
اضطراره اليه قال وان قال اقر عني بالف فاقرار
لا في كيمين ومعصية وظهار بما يدل عرفا لا بمجرد
وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر الا ان يقول
وغير نظر الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
او يعين بنص او قرينة وتخصص وتقيد بالعرف
فلا يعده الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه او
اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب ان لم يعينه
موكله وطالب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة
كبعثني اليك لتبيعه لا لاشتري منك وبالعهدة
ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به
الا ان يسمي الثمن فتردد وثمن المثل والا خير
كفلوس الا ما شانه ذلك لخفته كصرف ذهب
بفضة الا ان يكون الشان وكمخالفته مشترى
عين او سوق او زمان او بيعه باقل او اشترائه

وبكثير الا كدينارين في اربعين وصدق في دفعهما
وان سلم مالم يطل وحيث خالف في اشترا لزمه
ان لم يرضه موكله كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة
او في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله ان لم يلتزم
الوكيل الزائد على الاحسن لا ان زاد في بيع او نقص
في اشترا او اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها
وعكسه او شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم
يمكن افرادهما والا خير في الثانية او اخذ في سلمك
حميلا او رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي
ذهب في دراهم وعكسه قولان وحنث بفعله
في لا افعله الا بنية ومنع ذمي في بيع او شرا او تقاض
وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم ان دفع
له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته
ورقيقه ان لم يحاب واشتراوه من يعتق عليه
ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى امره
وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني
بعزل الاول وفي رضاه ان تعدى به تاويلان
ورضاه

ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه او
بدين ان فات وبيع فان وفى بالقيمة او التسمية
والا غرم وان سال غرم التسمية ويصبر ليقبض
ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فاقل وان
امر ببيع سلعة فاسلمها في طعام اغرم التسمية
او القيمة واستوني بالطعام لاجله فبيع وغرم
النقص والزيادة لك وضمن ان اقبض الدين
ولم يشهد او باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى
الاذن فنوزع او انكر القبض فقامت البينة
فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير
المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبر الغريم الا
ببينة ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل لربه
ان لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يوخر
للاشهاد ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط
وان بعت وباع فالاول الا بقبض ولك قبض سلمه
لك ان ثبت ببينة والقول لك ان ادعى الاذن
او صفة له الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته

بغيره وحلف كقوله امرت ببيعه بعشرة وأشبهت
وقلت بالأكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم يفت
ولم تحلف وان وكلته على اخذ جارية فبعث بها
فوطئت ثم قدم باخرى فقال هذه لك والاولى
وديعة فان لم يبين حلف واخذها الا ان تفوت
بكولد او تدبير الا لبينة ولزمتك الاخرى وان امرته
بمائة فقال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت خير
في اخذها بما قال والا لم يلزمه الا المائة وان ردت
دراهمك لزيف فان عرفها مامورك لزمتك وهل
وان قبضت تاويلان والا فان قبلها حلفت وهل
مطلقا او لعدم المامور ما دفعت الا جيادا في
علمك ولزمته تاويلان والا حلف كذلك وحلف
البائع وفي المبدا تاويلان وانعزل بموت موكله
ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم
خلاف وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او
جعل فكهما والا لم تلزم تردد باب
يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم يتهم

كالعبد

كالعبد في غير المال والاخرس ومريض ان ورثه ولد
لابعد او لملاطفه او لمن لم يرثه او لمجهول حاله
كزوج علم بغضه لها او جهل وورثه ابن او بنون
الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة قولان ت
كاقراره للولد العاق او لامه او لان من لم يقر له ابعد
واقرب لا المساوي والاقرب كآخر في لسنة وانا
اقر ورجع لخصومته ولزم لحمل ان وطئت ووضع
لاقله والا فلاكثره وسوي بين توأميه الا لبيان
الفضل بعلي او في ذمتي او عندي او اخذت منك
ولو زاد ان شاء الله او قضى او وهبته لي او بعته
او وفيته او اقرضتني او ما اقرضتني او الم تقرضني
او ساهلني او اتزنها او لا قضينك اليوم او
نعم او بلى او اجل جوابا لأليس لي عندك او ليست
لي ميسرة لا اقر او علي او على فلان او من اي
ضرب تاخذها ما ابعدك منها او حتى ياتي
وكيلي وشبهه او اتزن او خذ قولان كلك
علي الف فيما اعلم او اظن او علمي ولزم ان

ثم لو قال في الف من ثمن خمر او عبد ولم اقبضه كدعواه
الربا واقام بينة انه راباه في الف لا ان اقام على
اقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريت
خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه او اقررت
بكذا وانا صبي كانا مبرسم ان علم تقدمه او اقررت
اعتذارا او بغرض شكرا على الاصح وقبل اجل مثله
في بيع لا قرض وتفسير الف في كالف ودرهم وكخاتم
فصه لي نسقا الا في غصب فقولان لا بجذع
وباب في له من هذه الدار او الارض لزم على
الاحسن وفيها لغاصب والاحسن تفسير
لشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط
في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وبضع
او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة
ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل غشه
ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم او تحته
او فوقه او عليه او قبله او بعده او فدرهم او ثم

درهمان

درهمان وسقط في لا بل دينار ان ودرهم درهم او
بدرهم درهم وحلف ما ارادهما كاشهاد في ذكر
بمائة وفي اخر بمائة وبمائتين الاكثر وجل المائة
او قربها او نحوها الثلثان فاكثر بالاجتهاد وهل
يلزمه في عشرة في عشرة عشرون او مائة قولان
وثوب في صندوق او زيت في جرة في لزوم ظرفه
قولان لا دابة في اصطبل والف ان استحل او
اعار في لم يلزم كان حلف في غير الدعوى او شهد
فلان غير العدل وهذه الشاة او هذه الناقة لزمه
الشاة وحلف عليهما وغصبته من فلان لا بل من
اخر فهو للاول وقضي للثاني بقيمته ولك احد
ثوبين عين والا فان عين المقر له اجودهما حلف
وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا والا استثناء
هنا لغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس
كالف الا عبدا وسقط قيمته وان ابرا فلانا
مما له قبله او من كل حق او ابراه برئ مطلقا
ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان

بصك الا ببينة انه بعده وان ابراه مما معه برئ من
الامانة لا الدين **فصل** انما يستلحق الاب
مجهول النسب ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة ولم
يكن رقا لمكذبه او مولى لكنه يلحق به **وفيها** ايضا
يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه
وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونقض
ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة **على الارجح** وان
ادعى استيلادها بسابق **فقولان** فيها وان باعها
فولدت فاستلحقه لم يصدق فيها ان اتهم
بمحبة او عدم ثمن او وجاهة ورد ثمنها ولحق
به الولد مطلقا وان اشترى مستلحقه والملك
لغيره عتق لشاهد ردت شهادته وان استلحق
غير ولد لم يرثه ان لم يكن وارث والا **فخلاف** وخصه
المختار بما اذا لم يطل الاقرار وان قال لاولاد امته احدهم
ولدي عتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر
وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة وان ولدت
زوجة رجل وامة اخر واختلطا عينته القافة

وعن

وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها اخرى
لا تلحق به واحدة وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن
وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف
معه ويرث ولا نسب والا فحصة المقر كالمال
وهذا اخي بل هذا فللاول نصف ارث ابيه وللثاني
نصف ما بقي وان ترك اما واخا فاقرت باخ
فله منها السدس وان اقر ميت بان فلانة جاريته
ولدت منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها
الورثة والبينة فان اقر بذلك الورثة فهن احرار
ولهن ميراث بنت والا لم يعتق شيء وان
استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد فلا يرثه
ووقف ماله فان مات فلورثته وقضي به دينه
وان قام غرماؤه وهو حي اخذوه **باب**
الايداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء
عليها لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها الا
كقمح بمثله ودراهم بدنانير للاحراز ثم ان
تلف بعضه فبينكما الا ان يتميز وبانتفاعه

بها او سفر ان قدر على امين الا ان ترد سالمة وحرم
سلف مقوّم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة
والربح له وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن او يقول
ان احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط او بقفل بنهي
او بوضع بنحاس في امره بفخار لا ان زاد قفلا او
عكس في الفخار او امر بربط بكم فاخذ باليد كجيبه
على المختار وبنسيانها في موضع ايداعها وبدخوله
الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا ان
نسيها في كمه فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان
وبايداعها وان بسفر لغير زوجة وامة اعتيدا
لذلك الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد وان
اودع بسفر ووجب الاشهاد بالعذر وبرئ ان
رجعت سالمة وعليه استرجاعها ان نوى الاياب
وببعثه بها وبانزائه عليها فمتن وان من الولادة
كامة زوجها فماتت من الولادة وبجحدها ثم في
قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم
توجد الا لكعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة
عليها

عليها انها له ان ذلك خطه او خط الميت وبسعيه
بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه
وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له انه ردها
سالمة ان اقر بالفعل وان اكراها لمكة ورجعت بحالها
الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرائه
ولا كراء او اخذه واخذها وبدفعها مدعيا انك امرته
به وحلفت والا حلف وبرئ الا ببينة على الآمر
ورجع على القابض وان بعثت اليه بمال فقال
تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل
مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان وبدعوى الرد
على وارثك او المرسل اليه المنكر كعليك ان كانت له
بينة به مقصودة لا بدعوى التلف او عدم العلم
بالتلف او الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط
نفيها فان نكل حلفت ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه
بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه
دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري
متى تلفت وبمنعها حتى ياتي الحاكم ان لم يلزم

بينة لا ان قالت ضاعت من سنين وكنت ارجوها
ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الاخذ منها
لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف محلها ولكل
تركها وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلف
لم يضمن وان باذن اهله وتعلقت بذمة المأذون
عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد
وان قال هي لاحدكما ونسيه تحالفا وقسمت
بينهما وان اودع اثنين جعل بيد الاعدل

باب ندب اعارة مالك منفعة
بلا حجر وان مستعيرا لا مالك انتفاع من اهل
التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كافر مسلما
وجارية لوطء او خدمة لغير محرم او لمن تعتق
عليه وهي لها والاطعمة والنقود قرض بما يدل
وجاز اعني بغلامك لاعينك اجارة وضمن
المغيب عليه الا لبينة وهل وان شرط نفيه
تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم انه بلا
سببه كسوس انه ما فرط وبرئ في كسر كسيف

ان

ان شهد له انه معه في اللقا او ضرب به ضرب مثله
وفعل المأذون ومثله ودونه لا اضر وان زاد ما
تعطب به فله قيمتها او كراؤه كرديف واتبع ان اعدم
ولم يعلم بالاعارة والا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل او
اجل لانقضائه والا فالمعتاد وله الاخراج في كبناء
ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته وهل خلاف
او قيمته ان لم يشتره او ان طال او ان اشتراه بغبن
كثير **تاويلات** وان انقضت مدة البنا
او الغرس فكالغصب وان ادعاها الآخذ والمالك
الكراء فالقول له بيمين الا ان يأنف مثله عنه
كزائد المسافة ان لم يزد والا فللمستعير في نفي الضمان
والكراء وان برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن
وان زعم انه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه
مرسله ان صدقه والا حلف وبرئ ثم حلف
الرسول وبرئ ان اعترف بالعدا الحر والعبد في ضمن ح
ذمته ان عتق وان قال اوصلته لهم فعليه وعليهم
اليمين ومؤنة اخذها على المستعير كردها على

الا لطمه وفي علف الدابة تردد باب
الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب
مميز كمدعيه علي صالح وفي حلف المجهول قولان
وضمن بالاستيلاء والا فتردد كان مات او قتل عبد
قصاصا او ركب او ذبح او جحد وديعه او اكل بلا علم او
اكره غيره علي التلف او حفر بئرا تعديا وقدم عليه
المردي الا لمعين فسيان او فتح قيد عبد لئلا يابق
او علي غير عاقل الا بمصاحبة ربه او حرز المثلي
ولو بغلا بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه
ومنع منه للتوثق ولا رد له كاجازته بيعه معيبا
زال وقال اجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين
لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض افرخ الا ما باض
ان حضن وعصير تخمر وان تخلل خير كتخللها
لذمي وتعين لغيره وان صنع كغزل وحلي وغير
مثلي فقيمته يوم غصبه وان جلد ميتة لم يدبغ
او كلبا ولو قتله تعديا وخير في الاجنبي فان تبعه
تبع هو الجاني فان اخذ ربه الاقل فله الزائد من
الغاصب

الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل تت
وصيد عبد وجارح وكرا ارض بنيت كمركب
نخر واخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما
انفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه متعدد عطاء فبه
او بالاكثر منه ومن القيمة تردد وان وجد غاصبه
بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه اخذه ان لم
يحتج لكبير حمل لا ان هزلت جارية او نسي عبد صنعة
ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس علي ثوب
غيره في صلاة او دل لصا او اعاد مصوغا علي
حاله وعلي غيرها فقيمته ككسره او غصب منفعة
فتلفت الذات او اكله مالكه ضيافة او نقصت للسوق
او رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله في تعدي
كمستاجر كرا الزائد ان سلمت والا خير فيه وفي
قيمتها وقته وان تعيب وان قل ككسر نهديها
او جني هو او اجنبي خير كصبغه في قيمته واخذ ثوبه
ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في اخذه ودفع قيمة
نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة

البضع والحر بالتفويت كمحارب وتعذر رجوعه
وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا
على قدر الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال وملكه
ان اشتراه ولو غاب او غرم قيمته ان لم تموه ورجع
عليه بفضلة اخفاها والقول له في تلفه ونعته
وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه
امضا بيعه ونقض عتق المشتري واجازته وضمن
مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطا
كالعمد تاويلان ووارثه وموهوبه ان علما
كهو والا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه
فان اعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب
لآخر على اقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان
بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان تحلف
مع شاهد الملك ويمين القضا وان ادعت
استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي
جان على بعض غالبا فان افات المقصود كقطع ذنب
دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه او لبن شاة

هو

هو المقصود وقطع يدي عبد او يده فله اخذه
ونقصه او قيمته وان لم يفته فنقصه كلبن بقرة
ويد عبد وعينه وعتق عليه ان قوم ولا منع لصاحبه
في الفاحش على الارجح ورفا الثوب مطلقا وفي
اجرة الطبيب قولان فصل وان زرع فاستحقت
فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شي والا فله قلعه
ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته على المختار
والا فكرا السنة كذي شبهة او جهل حاله وفاتت بحرثها
فيما بين مكر ومكتر وللمستحق اخذها ودفع كرا
الحرث فان ابى قيل له اعط كرا سنة والا اسلمها
بلا شي وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة
والخيار للمكتري للعهدة وانتقد ان انتقد الاول
وامن هو والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم
كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي
دين على وارث كوارث طرا على مثله الا ان ينتفع
وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما
فان ابى فله دفع قيمة الارض فان ابى فشريكان بالقيمة

يوم الحكم الا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة
وولدها يوم الحكم والاقل ان اخذ دية لا صداق حرة او
غلتها وان هدم مكترٍ تعدياً فللمستحق النقض وقيمة
الهدم وان ابراه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف
مستحق مدعي حرية الا القليل وله هدم مسجد وان
استحق بعض فكالبيع ورجع للتقويم وله رد احد
عبدين استحق افضلهما بحرية كان صالح عن عيب
باخر وهل الاول يوم الصلح او يوم البيع تاويلان
وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به
لم يفت والا ففي عوضه كانكار على الارجح لا الى
الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الانكار يرجع بما
دفع والا فبقيمته وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة
ملك بائعه لا ان قال داره وفي عرض بعرض بما خرج
منه او قيمته الا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا
به عن عبد او مكاتب او عمرى وان انفذت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج ان عرف بالحرية
واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته
ان عذرت

(هامش: كان صالح وهي الصحيح ?)

عذرت بينته والا فكالغاصب وما فات فالثمن كما
لو دبر او كبر صغير **باب الشفعة** اخذ
شريك ولو ذميا باع المسلم لذميين كذميين تحاكموا
او محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس
وجار وان ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي
ناظر الميراث **قولان** ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا
بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين **على
الاصح والمختار** لا موصى له ببيع جزء عقار ولو
مناقلا به ان انقسم وفيها الاطلاق وبه عمل بمثل
الثمن ولو دينا او قيمته برهنه وضامنه واجرة
دلال وعقد شرا وفي المكس **تردد** او قيمة
الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما
يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي
والى اجله ان ايسر او ضمنه ملي والا عجل الا ان
يتساويا عدما على المختار ولا يجوز احالة
البائع به كان اخذ من اجنبي مالا ليأخذ ويربح
ثم لا اخذ له او باع قبل اخذه بخلاف اخذ مال

بعده ليسقط لثمن وبناء بارض حبس او معير
وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له
والا فقائما وكثمرة ومقثاة وباذنجان ولو مفردة
الا ان تيبس وحط حصتها ان ازهت او ابرت
وفيها اخذها ما لم تيبس او تجذ وهل هو
خلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط اخذ
وان ابرت ورجع بالمونة وكبير لم تقسم ارضها والا
فلا وارث ايضا بالمتحدة لا عرصة ولنابتة قف
ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو
بارضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه
وحيوان الا في كحائط وارث وهبة بلا ثواب
والا فبه بعده وخيار الا بعد مضيه ووجبت
لمشتريه ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضي
وبيع فسد الا ان يفوت فبالقيمة الا ببيع صح
فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل
احدهما وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم
او ساقى او استاجر او باع حصته او سكت بهدم
وبناء

وبناء او شهرين ان حضر العقد والا سنة كان
علم فغاب الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف
ان بعد وصدق ان انكر علمه لا ان غاب اولا
او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشترى او
في المشتري او انفراده او اسقط وصي او اب
بلا نظر وشفع لنفسه او ليتيم اخر او انكر المشتري
قف الشرا وحلف واقر به بائعه وهي على الانصبا
وترك للشريك حصته وطولب بالاخذ بعد
اشترائه لا قبله ولم يلزمه اسقاط وله نقض
وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان علم شفيعه
لا ان وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم
او دفع ثمن او اشهاد واستعجل ان قصد ارتياء
او نظرا للمشتري الا كساعة ولزم ان اخذ وعرف
الثمن فبيع للثمن والمشتري ان سلم فان سكت
فله نقضه وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد
والا سقطت وان اتحدت الصفقة وتعددت
الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري

على الاصح وكأن اسقط بعضهم او غاب او اراده
المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه
او على المشتري كغيره ولو اقاله الا ان يسلم قبلها
تاويلان وقدم مشاركه في السهم وان كاخت
لاب اخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم
على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم
الاجنبي واخذ باي بيع وعهدته عليه
ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد
كرائه تردد ولا يضمن نقصه فان هدم وبنا
فله قيمته قائما وللشفيع النقض الا لغيبة ٥
شفيعه فقاسم وكيله او قاض عنه او ترك
لكذب في الثمن او استحق نصفها وحط ما حط
لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده
وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها رجع
البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا
النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع
والمشتري وان وقع قبلها بطلت وان
اختلفا

وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما
يشبه ككبير يرغب في مجاورته والا فللشفيع
فان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط وان نكل
مشتر ففي الاخذ بما ادعى او ادى قولان وان
ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها
فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع
لبقائه بلا ارض كمشتري قطعة من جنان
بازاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم
استحق جنان البائع ورد البائع نصف الزرع
الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع اولا بين
ان يشفع او لا فيخير المبتاع في رد ما بقي ٥

باب القسمة

تهايؤ في زمن
كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة
لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة
وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم واجره
بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة
وافرد كل نوع وجمع دور واقرحة ولو بوصف

ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ان دعي
اليه احدهم ولو بعلا وسيحا الا المعروفة بالسكنى
فالقول لمفردها وتؤولت ايضا بخلافه وهي في
العلو والسفل تاويلان وافرد كل صنف كتفاح
ان احتمل الا كحائط فيه شجر مختلفة او ارض
بشجر مفترقة وجاز صوف على ظهر ان جز وان
لكنصف شهر واخذ وارث عرضا واخر دينا ان
جاز بيعه واخذ احدهما قطنية والاخر قمحا
وخيار احدهما كالبيع وغرس اخرى ان انقلعت
شجرتك من ارض غيرك ان لم تكن اضر كغرسه
بجانب نهرك الجاري في ارضه وحملت في
طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته
ان وجدت سعة وجاز ارتزاق من بيت المال
لا شهادته وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه لا ان زاد
كيلا او عينا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين
درهما اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا
ان اتفق القمح صفة ووجبت غربلة قمح لبيع
ان

ان زاد غلثه على الثلث والا ندب وجمع بز ولو
كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر او غرب وثمر
او زرع ان لم يجذاه كقسمه باصله او قتا او ذرعا
او فيه فساد كياقوتة او كجفير او في اصله بالخرص
كبقل الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة اهله
وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر
او رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير
وسقى ذو الاصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى
يسلم او فيه تراجع الا ان يقل او لبن في ضروع الا
لفضل بين او قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت
ان سكت عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر
على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما
ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة
فيجمعوا اولا كذي سهم وورثة وكتب
الشركاء ثم رمى او كتب المقسوم واعطى كلا لكل
ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور او
غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت

كالمراضاة ان ادخلا مقوما واجر لهما كل ان
انتفع كل وللبيع ان نقصت حصة شريكه
مفردة لا كربع غلة او اشترك بعضا وان وجد
عيبا بالاكثر فله رده فان فات ما بيد صاحبه
بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم
بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم
بينهما والا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا
والمعيب بينهما وان استحق نصف او ثلث خير
لا ربع وفسخت في الاكثر كطرو غريم او موصى
له بعدد على ورثة او على وارث وموصى له
بالثلث والمقسوم كدار وان كان عينا او مثليا رجع
على كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع
جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى
مما وجد ثم تراجعوا ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا
وان طرا غريم او وارث او موصى له على مثله
او موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته
واخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان

وقسم

وقسم عن صغير اب او وصي وملتقط كقاض عن
غائب لا ذي شرطة او كنف اخا او اب عن كبير
وان غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا
وهل هي قرعة للقلة او مراضاة تاويلان باب

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من
ربحه ان علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه
واستمر ما لم يقبض او بحضرة ويشهد ولا برهن
او وديعة وان بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده
كفلوس وعرض ان تولى بيعه كان وكله على
دين او ليصرف ثم يعمل فاجر مثله في توليه
ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة
او مبهم او اجل او ضمن او اشترى سلعة فلان
ثم اتجر في ثمنها او بدين او ما يقل كاختلافهما في
الربح وادعيا ما لا يشبه وفي ما فسد غيره اجرة
مثله في الذمة كاشتراط يده او مراجعته
او امينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له
وكان يخيط او يخرز او يشارك او يخلط او يبضع

او يزرع او لا يشتري الى بلد او بعد اشترايه ان اخبره
فقرض او عين شخصا او زمنا او محلا كان اخذ مالا
ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين
والاجر ان استاجر وجاز جزء قل او كثر ورضاهما
بعد على ذلك وزكاته على احدهما وهو للمشترط وان
لم تجب والربح لاحدهما او لغيرهما وضمنه في الربح له
ان لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه
او دابته في الكثير وخلطه وان بماله وهو الصواب
ان خاف بتقديم احدهما رخصا وشارك ان زاد
مؤجلا بقيمته وسفره ان لم يحجر قبل شغله
وادفع لي فقد وجدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض
ورده بعيب وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن
عين ومقارضة عبده واجيره ودفع مالين او
متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين ان شرطا
خلطا او شغله ان لم يشترطه كنضوض الاول
ان ساوى واتفق جزؤهما واشترا ربه منه ان صح
واشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر او يبتاع
سلعة

سلعة
وضمن ان خالف كان زرع او ساقى بموضع جور
او حمله بعد موته عينا او شارك وان عاملا او باع
بدين او قارض بلا اذن وغرم للعامل الثاني ان دخلا
على الاكثر كخسره وان قبل عمله والربح لهما ككل اخذ
مال للتنمية فتعدى لا ان نهاه عن العمل قبله
او جنى كل او اخذ شيئا فكاجنبي ولا يجوز اشترا
من ربه او بنسيئة وان اذن او باكثر ولا اخذه
من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ولا بيع
ربه سلعة بلا اذن وجبر خسره وما تلف
وان قبل عمله الا ان يقبض وله الخلف فان تلف
جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وان تعدد فالربح
كالعمل وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل
المال لغير اهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم
ان تاهل لا دواء واكتسى ان بعد ووزع ان خرج
لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود وان اشترى
من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر والا بيع
بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم

فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق
بالاكثر من قيمته او ثمنه ولو لم يكن في المال فضل والا
فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيع بما وجب وان اعتق
مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ
وربحه فان اعسر بيع منه بما لربه وان وطئ امة قوم
ربها او ابقى ان لم تحمل فان اعسر اتبعه بها وبحصة
الولد او باع له بقدر ماله وان احبل مشتراة للوطء
فالثمن واتبع به ان اعسر ولكل فسخه قبل عمله قف
كربه وان تزود لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه
وان استنضه فالحاكم وان مات فلوارثه الامين
ان يكمله والا اتى بامين كالاول والا سلموا هدرا
والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض
بلا بينة او قال قراض وربه بضاعة باجر وعكسه
او ادعى عليه الغصب او قال انفقت من غيره وفي
جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده او وديعة
وان لربه ولربه ان ادعى الشبه فقط او قال قرض
في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا وان
قال

قال وديعة ضمنه العامل ان عمل ولمدعي الصحة
ومن هلك وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد وحا صح
غرماؤه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض
ولا ينبغي لعامل هبة او تولية ووسع ان يأتي
بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله
فان ابى فليكافئه

باب انما تصح مساقاة
شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف الا
تبعا بجزء قل او كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص
من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما
وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية
ودواب واجراء وانفق وكسي لا اجرة من كان
فيه او خلف من مات او مرض كما رث على الاصح كزرع
وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته
وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه
والقطن او كالاول وعليه الاكثر تأويلان
واقتت بالجذاذ وحملت على اول ان لم يشترط
ثان وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء

وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة والا
فسد كاشتراطه ربه والغي للعامل ان سكتا
عنه او اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع
وشجر وان غير تبع وحوائط وان اختلفت بجزء
الا في صفقات وغائب ان وصف ووصله قبل
طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر ما
لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة او غلاما
في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على احدهما
واصلاح جدار وكنس عين وشد حظيرة واصلاح
ضفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل
اخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها وضمن فان عجز
ولم يجد اسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع
مساقا ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه
لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطا
ارض ليغرس فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ
خمس سنين وهي تبلغ اثناها وفسخت فاسدة
بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت
اجرة

اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كان
ازداد عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته
مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة
او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه مونة
اخرى وان اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما
ولم يشبها وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا
لم ينفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه
وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة
وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الاجارة بعاقد واجر

كالبيع وعجل ان عين او بشرط او عادة او في مضمونة
لم يشرع فيها الا كري حج فاليسير والا فمياومة
وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع
وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج
او رضيع وان من الان وبما سقط او خرج في
نفض زيتون او عصره كاحصد وادرس ولك
نصفه وكراء الارض بطعام او بما تنبته الا

لخذه وحمل طعام البلد بنصفه الا ان يقبضه الآن
وكأن خطه بكذا والا فبكذا او اعمل على دابتي فما حصل
فلك نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها
وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن
الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع تف
دقيق منه وتعليمه بعمله سنة او من زيت لم يختلف
واستيجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من اخذه
واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك
نصفه واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها
حاسب واستيجار موجر او مستثنى منفعته
والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل
سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض
لربه اذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص
والادب وعبد خمسة عشر عاما ويوم او خياطة
ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او
مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض
لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقة ولزوجها

فسخه

فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت وموت احدى
الظئرين وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا ان
يتطوع بها متطوع وكظهور مستاجر او جر باكله
الولا ومنع زوج رضي من وطئ ولو لم يضر وسفر
كان ترضع معه غيره ولا يستتبع حضانة كعكسه
تف وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف
كغنم عينت كغنم لم تعين والا فله الخلف على اجرة كرا الب وجانبي
نهرك ليبني بيتا وطريق في دار ومسيل مصب
مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه وكراء رحا
ماء بطعام او غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة او على
الحذاق واخذها وان لم تشترط واجارة ماعون
كصحفة وقدر وعلى حفر بئر اجارة وجعالة ويكره
حلي كايجار مستاجر دابة لمثله وتعليم فقه وفرائض
كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس
وكراء العبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه
بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء
عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وارضا

عم ما وهوا بدر انكشافه وشجر التجفيف عليها
على الاحسن لا لاخذ ثمرته او شاة للبنها واغتفر ما
في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء
او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها
لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح ولا
متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم
ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل ان
لم يوصف ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع
وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك
او تقل ان لم يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره كاجير
لخدمة اجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف وعمل
به في الخيط ونقش الرحا واله بناء والا فعلى ربه
عكس اكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق
والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره
كنزع الطيلسان قائلة وهو امين فلا ضمان
ولو شرط اثباته ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن
او طعام او بانية فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل
ولم

ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا واجير لصانع وكسمسار
ان ظهر خيره على الاظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل
سائغ لا ان خالف مرعى شرط او انزى بلا اذن او غر بفعل
فبقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه لا غيره ولو
محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه
او دعى لاخذه الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة
والا ان يحضره لربه بشرطه وصدق ان ادعى
خوف موت فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرس
او صبغ فنوزع وفسخت بتلف ما يستوفى منه
لا به الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض
وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار
وغصب منفعتها وامر السلطان بغلق الحوانيت
وحمل ظئر او مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد
وهربه لكالعدو الا ان يرجع في بقيته بخلاف
مرض دابة بسفر ثم تصح وخير ان تبين انه سارق
وبرشد صغير عقد عليه او على سلعه ولي الا لظن

عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين ويموت
مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الاصح لا
باقرار المالك او خلف رب الدابة في غير معين وحج
وان فات مقصده او فسق مستاجر وآجر الحاكم ان
لم يكف او بعتق عبد وحكمه على الرق واجرته لسيده
ان اراد انه حر بعدها

فصل

وكرا الدابة
كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه
طعامك او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا
او ليحمل على دوابه مائة وان لم يسم ما لكل وعلى حمل
ادمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته
وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط
وكرا دابة شهرا ان لم ينقد والرضى بغير المعينة
الهالكة ان لم ينقد او نقد واضطر وفعل المستاجر
مثله ودونه وحمل برويته او كيله او وزنه او عدده
ان لم يتفاوت واقالة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه
والا فلا الا من المكتري فقط ان اقتصا او بعد سير
كثير واشتراط هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير

لا حمل

[illegible]

لا حمل من مرض ولا اشتراط ان ماتت معينة اتاه
بغيرها كدواب لرجال او لامكنة او لم يكن العرف نقد
معين وان نقد او بدنانير عينت الا بشرط الخلف او
ليحمل عليها ما شا او لمكان شا او ليشيع رجلا او بمثل
كرا الناس او ان وصلت في كذا فبكذا او لينتقل لبلد
وان ساوت الا باذنه كارادفه خلفك او حمل
معك والكرا لك ان لم تحمل زنة كالسفينة وضمن قف
ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة مسافة او حمل
تعطب به والا فالكرا كأن لم تعطب الا ان يحبسها
كثيرا فله كرا الزائد او قيمتها ولك فسخ عضوض
او جموح او اعشى او دبره فاحشا كان يطحن لك
كل يوم اردبين بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا
وان زاد او نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك

فصل

جاز كرا حمام ودار غائبة كبيعها
او نصفها او نصف عبد وشهر على ان سكن يوما
لزم ان ملك البقية وعدم بيان الابتدا وحمل
من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد

نقده كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا
او الى كذا او في سنة بكذا **تاويلان** وارض مطر عشرا
ان لم ينقد وان سنة الا المامونة كالنيل والمعينة
فيجوز ويجب في مامونة النيل اذا رويت وقدر من
ارضك ان عين او تساوت وعلى ان يحرثها ثلاثا
او يزبلها ان عرف وارض سنين لذي شجر بها سنين
مستقبلة وان لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض
او مرمة وتطيين من كرا وجب لا ان لم يجب او من
عند المكتري او حميم اهل ذي الحمام او نورتهم ه
مطلقا او لم يعين في الارض بنا وغرس وبعضه
اضر ولا عرف وكرا وكيل بمحاباة او بعرض او
ارض مدة لغرس فهو لرب الارض او نصفه ه
والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فان
تمت وله زرع اخضر فكرا مثل الزايد وان انتثر للمكتري
حب فنبت قابلا فهو لرب الارض كمن جره السيل
اليه ولزم الكرا بالتمكن وان فسد لجايحة او غرق
بعد وقت الحرث او عدمه بذرا او سجنه او انهدم
شرفات

شرفات البيت او سكن اجنبي بعضه لا ان نقص
من قيمة الكرا وان قل او انهدم بيت منها او سكنه
مكريه او لم يات بسلم للاعلى او عطش بعض الارض
او غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فان بقي
فالكرا كالعطش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصالح
على الارض **تاويلان** على تلف الزرع لكثرة دودها
او فارها او عطش او بقي القليل ولم يجبر اجر على
اصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح له بقية المدة
قبل خروجه وان اكتريا حانوتا فاراد كل مقدمه
قسم ان امكن والا اكري عليهما وان غارت عين
مكري سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط
وان تزوج ذات بيت وان بكرا فلا كرا الا ان
تغ تبين **والقول للاجير** انه وصل كتابا وانه استصنع
وقال وديعة او خولف في الصفة وفي الاجرة ان
اشبه وحاز لا كبنا ولا في رده فلربه وان بلا بينة
وان ادعاه وقال سرق مني واراد اخذه دفع قيمة
الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها

وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته ابيض
فلا يمين والا حلفا واشتركا لا ان تخالفا في لت السويق
وابى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله
وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية
الا لطول فلمكتريه بيمين وان قال بمائة لبرقة
وقال بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم السير
او قل وان نقد والا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة
فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها وانتقد وان
لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان
يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى
المكتري وفسخ الباقي وان لم يشبها حلفا وفسخ
بكراء المثل فيما مشى وان قال اكريتك للمدينة
بمائة وبلغاها وقال بل لمكة باقل فان نقده فالقول
للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وان لم ينقده فالقول
للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد
يمينهما وان اشبه قول المكتري فقط فالقول له بيمين
وان اقاما بينة قضي باعدلهما والا سقطتا وان
قال

قال الى بيت عشرا بخمسين وقال بل خمسمائة حلفا
وفسخ وان زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما اقر به المكتري
ان اشبه وحلف والا فقول ربها ان اشبه وان لم
يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي
مطلقا وان نقد فسيتردد **باب** صحة
الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا علم يستحقه
السامع بالتمام ككراء السفن الا ان يستاجر على التمام
فبنسبة الثاني وان استحق ولو بحرية بخلاف موته
بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط
في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا
كبيع سلع لا ياخذ شيئا الا بالجميع وفي شرط منفعة
الجاعل **قولان** ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده كـ ٢ بعد تخالفهما
حلفهما ولربه تركه والا فالنفقة فان افلت فجاء به
اخر فلكل نسبته وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا
فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي
الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فاجرته
باب موات الارض ما سلم عن

الاختصاص بعمارة ولو اندرست الا الاحياء بحريمها
لمحتطب ومرعى يلحق بغدو ورواح البلد وما
لا يضيق على وارد ولا يضر عطن البئر وما فيه مصلحة
لقناة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا يختص
محفوفة باملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وباقطاع
ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى امام محتاجا اليه
قل من بلد عفا كالغزو وانتقض لا ذا نص وان سلما ان
قرب والا فلا امام امضاؤه او جعله متعديا بخلاف
البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والاحياء
تحجير ماء وباخراجه وبنا وبغرس وبحرث وتحريك
ارض وبقطع شجر وبكسح حجرها وتسويتها لا بتحويط
ورعي كلا وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى
لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضا دين وقتل عقرب
ونوم بلا ملتم وتضييف بمسجد بادية وان البول
ان خاف سبق النزل تحته ومنع عكسه كاخراج ريح
ودلك بنعل وكره ان يبصق بارضه وحكه
وتعليم صبي وبيع وشرا وسل سيف وانشاد ضالة

وهتف

وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد
نار ودخول لخيل النقل وفرش او متكاء ولذي ماء جل
وبئر وملح سال مطر لماء يملكه منعه وبيعه لا
من خيف عليه ولا ثمن معه والارجح بالثمن لفضل
بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره واخذ بصلح
واجبر عليه لفضل بئر ماشية بصحرا اهلها ان لم
ينو الملكية ويبدئ بمسافر وله علينا آلة بئر ثم
حاضر ثم دابة بها بجميع الركب والا فبنفس الجمهور
وان سال مطر بمباح سقي الاعلى ان تقدم الكعب
وامر بالسوية والا فكما تطين وقسم للمتقابلين
كالنيل وان ملك او الا قسم بالملك لا بالعلاء بغلق
او غيره واقرع للتشاح في السقي ولا يمنع صيد سمك
وان من ملكه وحل في ارض العنوة نفط او الان
بعبيد المالك ثانيا بلا ان ولا كلاء بمخص وعقالم
يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه باب
صح وقف مملوك وان باجرة ولو حيوانا او منقولا
لعبد على مرضي لم يقصد ضرره وفي وقف

كالطعام تردد على اهل للتملك لمن سيولد وذمي
وان لم تظهر قربة او يشترط تسلم غلته من ناظره
ليصرفها او كلما نعاد اليه بعد صرفه في مصرفه
وبطل على معصية وحربي وكافر للمسجد وعلى بنيه
دون بناته او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او جهل
سبقه لدين ان كان على محجوره او على نفسه ولو بشريك
او على ان النظر له او لم يحزه كبير وقف عليه
ولو سفيها او ولي صغير او لم يخل بين الناس وبين
كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه الا لمحجوره اذا اشهد
وصرف الغلة له ولم تكن سكناه او على وارث
بمرض موته الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث
للوارث كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه
وترك اما وزوجة فيدخلان فيما للاولاد واربعة
اسباعه لولد الولد وقفا وانتقض القسم بحدوث
ولد لهما كموته على الاصح لا الزوجة والام فيدخلان
ودخلا فيما زيد للولد حبست ووقفت
او تصدقت ان قارنه قيد او جهة لا تنقطع او
لمجهول

لمجهول وان حصر ورجع ان انقطع لاقرب فقرا
عصبة المحبس وامراة لو رجلت عصبت فان ضاق
قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقرا نصيب
من مات لهم الا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم
وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها والا وقف لها
وصدقة لفلان فله او للمساكين فرق ثمنها
بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق
عليه كتسوية انثى بذكر ولا التابيد ولا تعيين
مصرفه وصرف في غالب والا فالفقرا ولا قبول
مستحقه الا المعين الاهل فان رد فلمنقطع
واتبع شرطه ان جاز لتخصيص مذهب او ناظر او
تبدية فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل
من غلة كل عام او ان من احتاج من المحبس عليه
باع او ان تسور عليه قاض او غيره رجع له او لوارثه
كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط اصلاحه على
مستحقه كارض موظفة الا من غلتها على الاصح
او عدم بدء باصلاحه ونفقته واخرج الساكن

الموقوف عليه المسكين ان لم يصلح لمكري له وانفق
في فرس للغزو من بيت المال فان عدم بيع وعوض
به سلاح كالوكالب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار
في مثله او شقصه كان تلف وفضل الذكور وما
كبر من الاناث في اناث لا عقار وان خرب ونقض
ولو بغير خرب الا لتوسيع مسجد ولو جبرا وامروا
بجعل ثمنه في غيره **ومن هدم وقفا فعليه اعادته**
وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور
والاناث واولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي
وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبني وبني
بني وفي ولد ولدي وولدهم **قولان** والاخوة الانثى
ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبني ابي اخوته
الذكور واولادهم وآلي واهلي العصبة ومن
لو رجلت عصبت واقاربي اقارب جهتيه مطلقا
وان نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق ابيه
وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي و
وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين
والا

والا فكهل للستين والا فشيخ وشمل الانثى كالارمل والملك
للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه
ولا يفسخ كراء لزيادة ولا يقسم الا ماض زمنه
واكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها
اليه كالعشر وان بنى محبس عليه فان مات ولم يبين
فهو وقف وعلى من لا يحاط به او على قوم واعقابهم
او على كولده ولم يعينهم فضل المولى اهل الحاجة
والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره
الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد **باب**
الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة صدقة
وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها
وان مجهولا او كلبا ودينا وهو ابراء ان وهب لمن
عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر راهنه
او رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان
الدين يعجل والا بقي لبعد الاجل بصيغة او
مفهمها وان بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله
داره وحيز وان بلا اذن واجبر عليه **وبطلت**

ان تأخر لدين محيط او وهب لثان وحاز او اعتق
الواهب او استولد ولا قيمة او استصحب هدية
او ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد كان
دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد او باع
واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى
رويت بفتح الطاء وكسرها او جن او مرض
واتصلا بموته او وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح
ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية شاهد
او اعتق او باع او وهب اذا اشهد واعلن او لم يعلم
بها الا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا
ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن ومستاجر الا
ان يهب الاجارة ولا ان رجعت اليه بعده بقرب
بان آجرها او ارتفق بها بخلاف سنة او رجع مختفيا
او ضيفا فمات وهبة احد الزوجين للآخر متاعا
وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا
ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف ولو ختم
ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكرى له
الاكثر

١٤٢٨

الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل
الجميع وجازت العمرى كاعمرتك او وارثك تف
ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما
ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا ان مت قبلي
فهما لي والا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين
والسقي على الموهوب او فرس لمن يغزو سنين
وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الاجل وللاب
اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا اب
وان مجنونا وان يتم على المختار الا فيما اريد به الآخرة
كصدقة بلا شرط ان لم تفت لا بحوالة سوق او زيد
او نقص ولم ينكح او يداين لها او يطأ ثيبا او يمرض
كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول
المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث
ولا يركبها او يأكل من غلتها وهل الا ان يرضى الابن
الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على اب افتقر
منها وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصي
وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق وا
هب

فيه ان لم يشهد عرف بضده وان لعرس وهل يحلف او
ان اشكل تاويلان في غير المسكوك الا بشرط وهبة
احد الزوجين للاخر ولقادم عند قدومه وان
فقيرا لغني ولا ياخذ هبته وان قائمة ولزم واهبها
لا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد او نقص وله منعها
حتى يقبضه واثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا
الا كحطب فلا يلزم اخذه وللماذون وللاب في مال
ولده الهبة للثواب وان قال داري صدقة بيمين
مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف
المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين
مسلم وذمي فيها بحكمنا باب اللقطة
مال معصوم عرض للضياع وان كلبا وفرسا
وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده
بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن
وان وصف ثان وصف اول ولم يبن بها حلفا
وقسمت كبينتين لم يوءرخا والا فللاقدم ولا
ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره

واستوني

واستوني في الواحدة ان جهل غيرها لا لغلط على
الاظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب اخذه
لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرم والا كره
على الاحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها
بمظان طلبها بكباب مسجد في كل كيومين
او ثلاثة بنفسه او بمن يثق به او باجرة ان لم يعرف
مثله وبالبلدين ان وجدت بينهما ولا يذكر جنسها
على المختار ودفعت لحبر ان وجدت بقرية ذمة
وله حبسها بعدها او التصدق او التملك ولو بمكة
ضامنا فيهما كنية اخذها قبلها وردها بعد اخذ ها
للحفظ الا بقرب فتاويلان وذو الرق كذلك
وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد ولو بقرية
وشاة بفيفا كبقر بمحل خوف والا تركت كابل
وان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر
ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة
لموضعه والا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير
ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها وان باعها

بعدها فما لربها الا الثمن بخلاف لو وجدها بيد
المسلمين او مبتاع منه فله اخذها ولكن الملتقط الرجوع
عليه ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن
نفسه وان نقصت بعد نية تملكها فلربها اخذها
او قيمتها **ووجب** لقط طفل نبذ كفاية وحضانته تف
ونفقته ان لم يعط من الفي الا ان يملك لهبة
او يوجد معه او مدفون تحته ان كانت معه
رقعة ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا او القول
له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين
وحكم بالاسلام في قرى المسلمين كان لم يكن فيها
الا بينة ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك
مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببينة
او بوجه ولا يرده بعد اخذه الا ان ياخذه ليرفعه
للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الاسبق
ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الاشهاد وليس
لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد ونزع
محكوم بالاسلام من غيره **وندب** اخذ ابق

لمن

لمن يعرف والا فلا ياخذه فان اخذه رفع للامام
ووقف سنة ثم بيع ولا يستعمل واخذ نفقته ومضى
بيعه وان قال ربه لكنت اعتقته وله عتقه
وهبته لغير ثواب ويقام عليه الحدود وضمنه
ان ارسله الا لخوف منه لمن استاجره فيما يعطب
فيه لا ان ابق منه وان مر ثمنا وحلف واستحقه
سيده بشاهد ويمين واخذه ان لم يكن الا دعواه
ان صدقه وليرفع للامام اذا لم يعرف مستحقه
ان لم يخف ظلمه وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد
شهد عندي ان صاحب كتابي هذا فلان هرب
منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك

باب

اهل القضاء عدل ذكر فطن
مجتهد ان وجد والا فمثل مقلد وزيد للامام
الاعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم
اعمى وابكم واصم ووجب عزله ولزم المتعين
او الخائف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق القبول
او الطلب واجبروا ان بضرب والا فله الهرب

وان عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب
ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير
بلا دين وحد وزائد في الدها وبطانة سوء ومنع
الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان
واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتاديب من اساء عليه الا في مثل اتق الله في امري
فليرفق به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة
بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو
بموت الامير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده
انه قضي بكذا وجاز تعدد مستقل او خاص
بناحية او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله
والا اقرع كالادعا وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر
وغير مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولا ونسب
وطلاق وعتق ومضى ان حكم صوابا وادب
وفي صبي وعبد وامراة وفاسق ثالثها الا الصبي
ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة
ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكية وليبرا عن غير
سخط

سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به لغير
عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ د
حاجب وبواب وبدا بمحبوس ثم وصي ومال
طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم
وسفيه ورفع امرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا
عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر تف
كالمحلف واحضر العلما او شاورهم وشهودا
ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف
وقراض وابضاع وحضور وليمة الا النكاح وقبول
هدية ولو كافا عليها الا من قريب وفي هدية
من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في
مشيه او متكئا والزام يهودي حكما بسبته
وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم
للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر
ومضى وعزر شاهدا بزور في الملا بندا ولا
يحلق راسه او لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله
تردد وان ادب التائب فاهل ومن اساء

على خصمه او مغيب او شاهد لا بشهدت بباطل
لخصمه لذنب وليسو بين الخصمين وان مسلما
وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال
وان بحقين بلا طول ثم اقرع وينبغي ان يفرد
وقتا او يوما للنسا كالمفتي والمدرس وامر مدع
تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب والا
اقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء والا لم
تسمع كاظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح
والا فليسال الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح
قوله بمعهود او اصل بجوابه ان خالطه بدين
او تكرر بيع وان بشهادة امراة لا ببينة جرحت
الا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة
على اهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض او بائع
على حاضر المزايدة فان اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم
تنبيهه عليه وان انكر قال الك بينة فان نفاها
واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان او وجد ثان
او مع يمين لم يره الاول وله يمينه انه لم يحلفه
اولا

وصح

واعذر — تع

اولا قال وكذا انه عالم بفسق شهوده واعذر
بابقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه الا الشاهد — هد
بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير
عداوة ومن يخشى منه وانظره لها باجتهاد ثم
حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه الا في دم وحبس
وعتق ونسب وطلاق وكتبه وان لم يجب حبس
وادب ثم حكم بلا يمين وان انكر المدعى عليه السوال
عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وان انكر مطلوب
المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضا بخلاف
لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وامر بالصلح
ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر ولا يحكم
لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر وجاهل
لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب
حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعا معتق
وشفعة جار وحكم على عدو او بشهادة كافر او ميرا
ث

ذي رحم او مولي اسفل او بعلم سبق مجلسه او
جعل بتة واحدة او انه قصد لذا فاخطا ببينة
او ظهر انه قضي بعبدين او كافرين او صبيين او
فاسقين كاحدهما الا بمال فلا يرد ان حلف والا
اخذ منه ان حلف وحلف في القصاص خمسين مع
عاصبه وان نكل ردت وغرم شهود علموا والا فعلى
عاقلة الامام وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة
ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب او خرج
عن رايه او راي مقلده ورفع الخلاف لا احل حراما ق
ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم
لا لا اجيزه او افتي ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد
فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتابيد منكوحة عدة
وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح ان ظهر
وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والتجريح
كالشهرة بذلك او اقرار الخصم بالعدالة وان انكر
محكوم عليه اقراره بعده لم يفده وان شهد بحكم
نسيه او انكره امضاه وانهي لغيره بمشافهة
ان

١٠٢

ان كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد
عليهما وان خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد
وحده واديا وان عند غيره وافاد ان اشهدهما
ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار وميز فيه ما يتميز
به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى
كان نقل لخطة اخرى وان حدا ان كان اهلا
او قاضي مصر والا فلا كان شاركه غيره وان ميتا
وان لم يميز ففي اعدائه او لا حتى يثبت احديته
قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا
كافريقية قضي عليه بيمين القضا وسمي الشهود
والا نقض والعشرة او اليومان مع الخوف يقضي
عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما
يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او
رسول ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستين
ميلا الا بشاهد ولا يزوج امراة ليست بولايته
وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي
واقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة

تردد باب العدل حر مسلم عاقل بالغ
بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري
لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة
ولعب نرد ذو مروة بترك غير لائق من حمام وسماع
غناء ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج
وان اعمى في قول او اصم في فعل ليس بمغفل الا فيما لا
يلبس ولا متاكد القرب كاب وان علا وزوجهما
وولد وان سفل كبنت وزوجها وزوجة وشهادة ابن مع
اب واحدة لكل عند الاخر او على شهادته او حكمه
بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل تردد
ايضا بخلافه كاجير ومولى وملاطف ومفاوض
في غير مفاوضة وزائد او منقص وذاكر بعد شك
وتزكية وان بحد من معروف الا الغريب باشهد
انه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد
على طول عشرة لا سماع من سوقه او محلته
الا لتعذر ووجبت ان تعين كجرح ان بطل حق
وندب تزكية سر معها من متعدد وان
لم

لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو
المقدم وان شهد ثانيا ففي الاكتفا بالتزكية
الاولى تردد وبخلافها لاحد ولديه على الاخر
او ابويه ان لم يظهر ميل له وللعدو ولو على ابنه
او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني
وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد
في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين
ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق
او صبا او رق او على التاسي كشهادة ولد الزنا فيه
او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص على القبول
كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف او
رفع قبل الطلب في محض حق الادمي وفي محض
حق الله تعالى تجب المبادرة بالامكان ان استديم
تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنا
بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا ان استبعد
كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به ولا
سائل في كثير بخلاف من لم يسال او يسال الاعيان

ولا ان جرحها كعلي موروثه المحصن بالزنا او قتل
العمد الا الفقير او بعتق من بعضهم نحو ولاء او
بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة
كل للاخر وان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض
في حرابة لا المجلوبون الا كعشرين ولا من شهد
له بكثير ولغيره بوصية والا قبل لهما ولا ان دفع
كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل
او المدان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه
ان كان مما ينوي فيه والا رفع ولا ان شهد
باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان حدث
فسق بعد الادا بخلاف تهمة جر ودفع وعدا
ولا عالم على مثله ولا ان اخذ من العمال او اكل
عندهم بخلاف الخلفا ولا ان تعصب كالرشوة
وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق
او طلاق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة
لارض حرب وسكنى مغصوبة او مع ولد شريب
وبوطء من لا توطا وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه

حجارة

حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل
والزكاة لمن لزمته وببيع نرد وطنبور واستحلاف
ابيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة
وقرابة وان بدونه كغيرهما على المختار وزوال
العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد
ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا
عليه فالعكس الا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح
او قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو
ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد
عليهم قبلها ولم يحضر كبير او يشهد عليه
او له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا
واللواط اربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا
فقط انه ادخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة
وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف
اخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة
وكتابة عدلان والا فعدل وامرأتان او احدهما
بيمين كأجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطأ

او مال وان دل الكتابة وايصا بتصرف فيه او بانه حكم
له به لشرائه زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في
جرح ولما لا يظهر للرجال امرتان كولادة وعيب
فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت او سبقيته
او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث
والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة
كقتل عبد اخر وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلب
بعدل او اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه
معها بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وان سال
ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة
العبد ليذهب به الي بلد يشهد له علي عينه اجيب
لا ان انتفيا وطلب ايقافه لياتي ببينة وان
بكيومين الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا
يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له
للقضا والنفقة علي المقضي له به **وجازت** علي
خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب
ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه
كان

كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا علي خط نفسه
حتي يذكرها وادي بلا نفع ولا علي من لا يعرف
الا علي عينه وليسجل من زعمت انها ابنة فلان
ولا علي متنقبة لتتعين للادا وان قالوا اشهدتنا
متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها
ان قيل لهم عينوها وجاز الادا ان حصل العلم وان
بامراة لا بشاهدين الا نقلا وجازت بسماع فشا
عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا
وقدمت بينة الملك الا بسماع انه اشتراها
من كابي القائم ووقف وموت ببعد ان طال
الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح
وكفر وسفه ونكاح وضدها وان بخلع وضرر
زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم
واسر وعتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض
كفاية وتعين الادا من كبريدين وعلي ثالث
ان لم يجتز بهما وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه
وعدم دابته لا كمسافة القصر وله ان ينتفع منه

بداية ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح
فان نكل حبس وان طال دين وحلف عبد وسفيه
مع شاهد لا صبي وابوه وان انفق وحلف مطلوب
ليترك بيده واسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله
الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان وان نكل
اكتفي بيمين المطلوب الاولى وان حلف المطلوب
ثم اتي باخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب
ان لم يحلف قولان وان تعذر يمين بعض كشاهد
بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا حبس
فان مات ففي تعيين مستحقه من بقية الاولين او
البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت
عندي الا بشهادة كاشهد على شهادتي او راه يؤديها
ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه
ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام او مات او مرض
ولم يطرأ فسق او عداوة بخلاف جن ولم يكذبه
اصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم ونقل عن كل
اثنان ليس احدهما اصلا وفي الزنا اربعة عن كل
او

او عن كل اثنين اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية
ناقل اصله ونقل امراتين مع رجل في باب شهادتهن
وان قالا وهمنا بل هو هذا اسقطتا ونقض ان ثبت
كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد
الاحصان كرجوع المزكي وادبا في القذف وحد
شهود الزنا مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم
وبعده حد الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة
فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة
عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع
الدية ثم ان رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا
ربع الدية ورابع فنصفها وان رجع سادس بعد
فقء عينه وخامس بعد موضحته مع سدس العين
ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس
العين كالاول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط
ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان اتى بلطخ
ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم

وحكم فالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا غرم
كعفو القصاص ان دخل والا فنصفه كرجوعهما
عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول
عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت
الزوجة ان انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه
من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من
ارث وصداق وان كان عن تجريح او تغليط شاهدي
طلاق امة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان
بخلع بثمرة لم تطب او بآبق فالقيمة حينئذ كالاتلاف
بلا تاخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على
على الاحسن وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه
له وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة
اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخير فيهما
اقوال وان كان بعتق تدبير فالقيمة
واستوفيا من خدمته فان عتق بموت سيده
فعليهما وهما اولى ان رده دين او بعضه كالجناية
وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان
رق

فمن رقبته وان كان بايلاد فالقيمة واختلس ارش
جناية عليهما وفي ما استفادته قولان وان كان
بعتقها فلا غرم او بعتق مكاتب فالكتابة وان كان
ببنوة فلا غرم الا بعد اخذ المال بالارث الا ان يكون
عبدا فقيمته اولا ثم ان مات وترك اخر فالقيمة
للاخر وغرما له نصف الباقي وان ظهر دين مستغرق
اخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الاول
بما غرمه العبد للغريم وان كان برق لحر فلا غرم الا
لكل ما استعمل ومال انتزع ولا ياخذه المشهود
له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وان كان بمائة
لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط
وان رجع احدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء
وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم
نصف البعض وان رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع وللمقضي
عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي
له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه وان امكن

ج

جمع بين البينتين جمع والا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج
الا بملك من المقاسم او تاريخ او تقدمه وبمزيد عدالة
لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين او امراتين
وبيد ان لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز
وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم
منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن
ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الاخير لا
بالاشترا وان شهد باقرار استصحب وان تعذر
ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يقر له وقسم
على الدعوى ولو لم يكن بيد احدهما كالعول ولم
ياخذه بانه كان بيده وان ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم
فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم الا بانه
تنصر ومات ان جهل اصله فيقسم كمجهول الدين
وقسم على الجهات بالسوية وان كان معهما طفل فهل
يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه اخذ حصته
ورد على الاخر وان مات حلفا وقسم او للصغير
النصف ويجبر على الاسلام قولان وان قدر
على

على شيئه فله اخذه ان يكن غير عقوبة وامن فتنة
ورذيلة وان كما قال ابراني موكلك الغايب انظر
ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب ب
وشبهه بكفيل بالمال كان اراد اقامة ثان او ه
باقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها ايضا نفيه
وهل خلاف او المراد وكيل يلازمه او ان لم تعرف
عينه تاويلات ويجيب عن القصاص العبد
وعن الارش السيد واليمين في كل حق بالله
الذي لا اله الا هو ولو كتابيا وتؤولت ايضا على
ان النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع
دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا
بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام
فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها
الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف
في اقل بيتها وان ادعيت قضا على ميت لم يحلف
الا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص
بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخط

قريبه او قرينة ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شي
منه ونفي سببان عيّن وغيره فان قضي نحو سلفا
يجب رده وان قال هو وقف او لولدي لم يمنع مدع
من بينته وان قال لفلان فان حضر ادعي عليه
فان حلف فلمدع تحليف المقر وان نكل حلف وغرم
ما فوته او غاب لزمه يمين او بينة واستقلت
المطلوبة له فان نكل اخذه بلا يمين وان جاء المقر
له نصدق المقر اخذه وان استحلف وله بينة
حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل
في مال وحقه استحق به بيمين ان حقق
وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها ان نكل
بخلاف مدع التزمها ثم رجع وان رد على مدع
وسكت فمنافكه الحلف وان حاز اجنبي غير شريك
وتصرف ثم ادعي حاضر ساكت بلا مانع عشر
سنين لم تسمع ولا بينة الا باسكان ونحوه
كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم وبني وفي
الشريك القريب معها قولان لا بين اب
وابنه

وابنه الا بكهبة الا ان يطول معها ما تهلك
البينات وينقطع العلم وانما تفترق الدار من غيرها
في الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة السنتان
ويزاد في عبد وعرض **باب** ان اتلف مكلف
وان رق غير حربي ولا زائد حرية او اسلام حين
القتل الا لغيلة معصوما للتلف والاصابة
بايمان او امان كالقاتل من غير المستحق وادب
كمرتد وان احصن ويد سارق فالقود عينا
ولو قال ان قتلتني ابرأتك ولا دية لعاف مطلق
الا ان تظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان
امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل
القاتل او قطع يد القاطع كدية خطأ فان ارضا
ولي الثاني فله وان فقئت عين القاتل او
قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم له فله
القود وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم
والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن
كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وان قتل

عبد عمدا ببينة او قسامة حر الولي فان استحيا ه
فلسيده لا اسلامه او ند او ه ان قصد ضربا وان
بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة ان
انفذ مقتله او مات مغمورا وكطرح غير محسن
للعوم عداوة والا فدية وكحفر بير وان ببيته ه
ووضع مزلق او ربط دابة بطريق او اتخاذ كلب
عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك ه
المقصود والا فالدية وكالاكراه وتقديم مسموم
ورميه حية عليه وكاشارته بسيف فهرب
وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة
واشارته فقط فخطا وكالامساك للقتل
ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط قف
والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكاب او معلم
امر ولدا صغيرا او سيد امر عبدا مطلقا فان لم يخف
المامور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص
ان تمالا على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل
يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي
ومرض

ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية قولان
وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما
فالقود وحملا عليه عكس السفينتين الا لعجز حقيقي
لا لكخوف غرق او ظلمة والا فدية كل على عاقلة الاخر
وفرسه في مال الاخر كثمن العبد وان تعدد المباشر
ففي المالاة يقتل الجميع والا قدم الاقوى ولا
م يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة بعتق او اسلام
وضمن وقت الاصابة والموت والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرح كاملا
وان تميزت جنايات بلا تمالي فمن كل كفعله
واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس او الجبهة
او الخدين وان كابرة وسابقيها من دامية وحارصة
شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة ه
قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد
وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا والا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة

وبالعقل وعين اعمى ولسان ابكم وما بعد الموضحة
من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة
افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة
وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطا الا في الادب
والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها
اخاف في رض الانثيين ان يتلف وان ذهب
كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا فدية
ما لم يذهب وان ذهب والعين قائمة فان استطيع
كذلك والا فالعقل كان شلت يده بضربة وان
قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره
فلا شي للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق
فللمجني عليه القصاص والدية كمقطوع الحشفة
وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم
وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت
يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما لا اكثر ولا يجوز
بكوع لذي مرفق وان رضيا وتوخذ العين السليمة
بالضعيفة خلقة او من كبر ولجدري او لكرمية

فالقود

ومعه لله تعالى

فالقود ان تعمد والا فبحسابه وان فقا سالم عين اعور
فله القود او اخذ دية كاملة من ماله وان فقا اعور من
سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وغيرها
فنصف دية فقط من ماله وان فقا عيني السالم فالقود د
ونصف الدية والاستيفا للعاصب كالولا الا الجد
والاخوة فسيان ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكاخ
تاويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم
لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء
ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو
الا باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت بقسامة والوا رث
لورثته وللصغير ان عفى نصيبه من الدية ولوليه
النظر في القتل والدية كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز
باقل بخلاف قتله فلعاصبه والاحب اخذ المال في عبده
ويقتص من يعرف باجره المستحق وللحاكم رد القتل
فقط للولي ونهي عن العبث واخر لبرد وحر كلبرء
كدية خطا ولو كجائفة والحامل وان بجرح مخيف
لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع

والموالاة في الاطراف كحدين لله تعالى لم يتقدم عليهما وبدئ
باشد لم يجف لا بدخول الحرم وسقط ان عفى رجل
كالباقي والبنت اولى من الاخت في عفو وضده
وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال
ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما اسقط
البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كارثه ولو قسطا
من نفسه وارثه كالمال وجاز صلحه في عمد باقل او
اكثر والخطا كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فان
فوصية وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او بثلثه
او بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف
العمد الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم
وان عفى عن جرحه او صالح فمات فلاوليائه القسامة
والقتل ورجع الجاني فيما اخذ منه وللقاتل الاستحلاف
على العفو فان نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في
بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا الا بخمر ولواط
وسحر وما يطول وهل والسم او يجتهد في قدره تاويلان
فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي

عصوين

عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج
طرف ان تعمده وان لغيره لم يقصد مثله كالاصابع
في اليد ودية الخطا على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا
لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون
وثلثت في الاب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين
حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى العراقي
اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة فيزاد نسبة ما بين
الديتين والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد
ثلث خمس وانثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت
وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة نقدا او غرة عبد
او وليدة تساويه والامة من سيدها والنصرانية من
العبد المسلم كالحرة ان زايلها كله حياة الا ان يحيا فالدية
ان اقسموا ولو مات عاجلا وان تعمده بضرب ظهر او
بطن او راس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب
بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان
الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين

البهيمة الا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف
عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وان بشين فيمن
ان نحو برأس او لحي لعلا والقيمة للعبد كالدية والا فلا
تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت لتعدد الموضحة
والمنقلة والآمة ان لم تتصل والا فلا وان تغور في ضربات
والدية في العقل او السمع او البصر او النطق او الصوت
او الذوق او قوة الجماع او نسله او تحذيه او ترتيبه
او تسويده او قيامه وجلوسه او الاذنين او الشوى
او العينين او عين الاعور لسنة بخلاف كل زوج فان
في احدهما نصفه وفي اليدين او الرجلين ومارن الانف
والحشفة وفي بعضها بحسابها منها الا من اجابه
وفي الانثيين مطلقا وفي ذكر العنين ولو لاف وفي شفري
المرأة ان بدا العظم وفي ثدييها او حلمتيها ان بطل اللبن
واستوى بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للاياس
كالعود والا انتظر سنة وسقطا ان عادت وورثا
ان مات وفي عود السن اصغر بحسابها وجرب
العقل بالخلوات والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة

مع

مع سد الصحاحة ونسب لسمعه الاخر والاصبع وسط
وله نسبته ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر والبصر
باغلاق الصحاحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق
بالكلام اجتهادا والذوق بالمر وصدق مدعي ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
لغيره ولذا الجني عليها ان لم يأخذ عقلا وفي لسان
الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان
الاخرس واليد الشلا والساعد والبيتي المرأة وسن
مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب
وهدب وظفر وفيه القصاص وافضاء ولا يندرج تحت
مهر بخلاف البكارة الا باصبعه وفي كل اصبع عشر والانملة
ثلثه الا في الابهام فنصفه وفي الاصبع الزائدة القوية
عشر ان اودت وفي كل سن خمس وان سودها بقلع او
اسودادا وبياضا او بحمرة او صفرة ان كانا عرفا كالسواد
او باضطرابها جدا وان ثبتت للكبير قبل اخذ عقلها
اخذه كالجراحات الاربعة ورد في عود البصر وقوة
الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن انه ثبتت تا وبلا ف

وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها وساوت
المراة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد
الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع لا الاسنان والمواضح
والمناقل وان عمدا وان عفت ونجمت دية الحر الخطاء
بلا اعتراف على العاقلة والجاني ان بلغ ثلث دية المجني
عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت
وساقط لعدمه الا ما لا يقتص منه من الجراح لاتلافه
فعليها وهي العصبة وبدى بالديوان ان اعطوا ثم
بها الاقرب فالاقرب ثم للموالي الاعلون ثم الاسفلون
ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما والا فالذمي ذو
دينه وضم ككور مصر والصلحي اهل صلحه وضرب
على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامراة وفقير
وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا ان
قدم غائب ولا يسقط بعسره او موته ولا دخول
لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا
الكاملة في ثلاث تحل باواخرها من يوم الحكم والثلث
والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الارباع

تف

آلى

بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية
واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وكل حد
سبع مائة او الزائد على الف قولان وعلى القاتل
الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله
معصوما خطا عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار
لا صائلا وقاتل نفسه كديته وندبت في جنين ورقيق
وعمد وعبد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس
سنة وان بقتل مجوسي او عبده او نكول المدعي على
ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم
في محل اللوث كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو
خطا او مسخوطا على ورع او ولد على والده انه ذبحه
او زوجة على زوجها ان كان جرح او اطلق وبينوا
لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا
وبعض لا نعلم او نكلوا بخلاف ذي الخطا فله الحلف
واخذ نصيبه وان اختلفا فيهما واستووا حلف كل
وللجميع دية الخطا وبطل حق ذي العمد بنكول غيره
وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا او اقرار المقتول

تف

خطا او عمدا اثم بتاخر الموت يقسم لمن ضربه مات
ولشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت او باقرار المقتول
عمدا كاقراره مع شاهد مطلقا او اقرار القاتل في الخطا
فقط بشاهد وان اختلف شاهداه بطل وكالعدل
فقط في معاينة القتل او يراه يتشحط في دمه والمتهم
قربه عليه اثاره ووجبت وان تعدد اللوث
وليس منه وجود بقرية قوم او دارهم ولو شهد انه
قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية
عليهم او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت بغاة
عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود
مطلقا او ان تجرد عن تدمية وشاهد او عن الشاهد
فقط تاويلان وان تاولوا فهدر كزاحمة
على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا
وان اعمى او غائبا يحلفها في الخطا من يرث وان
واحدا او امراة وجبرت اليمين على اكثر كسرها
والا فعلى الجميع ولا ياخذ احد الا بعدها ثم حلف
من حضر حصته وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة

فمن

فمن نكل فحصته على الاظهر ولا يحلف في العمد اقل
من رجلين عصبة والا فموالي وللولي الاستعانة
بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزد على نصفها
ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من اكثر ونكول
المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المد عي
عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف
ولا استعانة وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف
عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير
بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف
الكبير حصته والصغير معه ووجبت بها الدية
في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها ومن
اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين
حلف واحدة واخذ الدية وان نكل برئ الجارح ان
حلف والا حبس فلو قالت دمي وجنيني عند فلان
ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

باب

الباغية فرقة خالفت الامام
لمنع حق او لخلعه فللعدل قتالهم وان تاولوا كالكفار

ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بالرماح
ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له
ثم رد لغيره فان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف
على جريحهم وكره للرجل قتل ابيه وورثه ولم يضمن
متاول اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحد
اقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس
والمال والذمي معه ناقض والمراة المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم بصريح او لفظ
يقتضيه او فعل يتضمنه كالقا مصحف بقذر وشد
زنار وسحر وقول بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك
او بتناسخ الارواح او بقوله في كل جنس نذيرا او ادعى
شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم او بمحاربة
نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعى انه يصعد
للسما او يعانق الحور او استحل كالشرب لا باماتته
الله كافرا على الاصح وفصلت الشهادة فيه
واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل واستبرئت

بحيضة

بحيضة ومال العبد لسيده والا ففي وبقي ولده مسلما
كان ترك واخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمي لا
حر مسلم كان هرب لبلاد الحرب الا حد الفرية والخطا
على بيت المال كاخذه جناية عليه وان تاب فماله له
وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة الا ان
يجي تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت
عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى واعاد ماموه
وادب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي
ان لم يدخل ضررا على مسلم واسقطت صلاة وصياما قف
وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله او بعتق
وظهار واحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل
بخلاف ردة المراة واقر كافر انتقل لكفر اخر وحكم باسلام
من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط كان
ميز الا المراهق والمتروك لها فلا يقتل ان امتنع
ووقف ارثه وباسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه
والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه وان
سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه او

استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا وان في دينه
او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه او زهده او
اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال
اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر
وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور وفي من
قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل او قال الانبيا
يتهمون جوابا لتتهمني او جميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب
في هزم او اعلن بتكذيبه او تنبا الا ان يسر على الاظهر
وادب اجتهادا في اد واشك للنبي او لو سبني ملك
لسببته او يا ابن الف كلب او عير بالفقر فقال تعيرني
به والنبي قد رعى الغنم او قال لغضبان كانه وجه منكر
او مالك او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة
له او لغيره او شبه لنقص لحقه لا على التاسي كان كذبت
فقد كذبوا او لعن العرب او بني هاشم او قال اردت الظالمين
وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وان كان
نبيا

نبيا وفي قبيح لاحد ذريته عليه السلام مع العلم به كان
انتسب له او احتمل قوله او شهد عليه عدل او لفيف فعاق ق
عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته او صحابيا
وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم **خلاف** كمن قال
لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه

باب الزنا وطء مكلف مسلم فرج ادمي
لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وان لواطا او اتيان اجنبية
جرة بدبر او ميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها او مستا
لوطء او غيره او مملوكة تعتق او يعلم حريتها او محرمة
بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او
حربية او مبتوتة وان بعدة وهل وان ابت في مرة
تاويلان او مطلقة قبل البنا او معتقة بلا عقد
كان يطاها مملوكها او مجنون بخلاف الصبي الا ان
يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواضح لا مساحقة
وادب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والاكل
ومن حرم لعارض كحائض او مشتركة او معتدة او مملوكة
لا تعتق او بنت على ام لم يدخل بها او اخت على اختها

ويحل الاخت النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان او كامة
محللة وقومت وان ابيا او مرهونة او مبيعة بالغلا
والاظهر كان ادعى شرا امة ونكل البائع وحلف الواطى
والمختار ان المكره لاحد عليه والاكثر على خلافه وثبت
باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب وان في الحد
او بالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها
او بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل
دعواها الغصب بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم
ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة
ولم يعرف بداة البينة ثم الامام كلائط مطلقا وان
عبدين او كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر للرق
وان قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطى
بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما واجره عليه وان
لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة
فيسجن سنة وان عاد اخرج ثانية وتوخر المتزوجة
لحيضة وبالجلد اعتدال الهوا واقامه الحاكم والسيد
ان لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وان انكرت الوطى
بعد

بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل
يسقط ما لم يقر به او يولد له واولا على الخلاف او لخلاف
الزوج في الاولى فقط او لانه يسكت او لان الثانية
لم تبلغ عشرين تاويلات وان قالت زنيت
معه فادعى الوطى والزوجية او وجدا ببيت واقرا
به وادعيا النكاح او ادعاه فصدقته ووليها وقالا لا
لم نشهد حد **باب** قذف المكلف حرا مسلما
بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا ان نبذ او زنا ان
كلف وعف عن وطى يوجب الحد بالة وبلغ كان بلغ
الوطى او محمولا وان ملاعنة وابنها او عرض غير
اب ان افهم يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد
او جماعة الا بعده ونصفه على العبد كلست بزان
او زنت عينك او مكرهة او عفيف الفرج او لعربي ما
انت بحر او يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف جده وكان
قال انا نغل او ولد زنا او كيا قحبة او قرنان او يا ابن
منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عكنها
لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن

من العرب او قال لمولى لغيره انا خير منك او مالك اصل
ولا فصل او قال لجماعة احدكم زان وحد في ما بوب
ان كان لا بيا شرفي يا ابن النصراني او الازرق ان لم يكن
في اباءه كذلك وفي مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن
الفاسقة او الفاجرة او حمار ابن الحمار او انا عفيف
او انك عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بك
جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد ابيه
وفسق والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه وان
قذف بعد الموت من ولد وولده واب وابيه ولكل
القيام به وان حصل من هو اقرب والعفو قبل الامام
او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد ابتدى لهما
الا ان يبقى يسير فيكمل الاول **باب**
تقطع اليمنى وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع
فرجله اليسرى ومحى ليده اليسرى ثم يده ثم رجله وعزر
وحبس وان تعمد امام او غيره يسراه اولا فالقود وحد
باق وخطا اجزا فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز
مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساوي

بالبلد

بالبلد شرعا وان كلما او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه
او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنا فلوسا او
الثوب فارغا او شركه صبي لاب ولا طير لاجابته
ولا ان تكرر في ليلة او اشتركا في حمل ان استقل كل
ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه او اخذ ليلا
وادعى الارسال وصدق ان اشبه لا ملكه من مرتهن
ومستاجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور الا ان
يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا واضحية
بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة
له فيه وان من بيت المال والغنيمة او مال شركة ان
حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لام
ولا من جاحد او مماطل لحقه مخرج من حرز بان لا يعد
الواضع فيه مضيعا وان لم يخرج هو او ابتلع درا
او ادهن بما يحصل منه نصاب او اشار الى شاة بالعلف
فخرجت او اللحد والخبا او ما فيه او حانوت او فناؤهما
او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن او بجرين او ساحة
دار لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة او خان للاثقال

او زوج فيما حجر عنه او موقف دابة لبيع او غيره او قبر او
بحر لمن رمي به بكفن او سفينة بمرساة او كل شي بحضرة
صاحبه او مطمر قرب او قطار ونحوه او ازال باب
المسجد او سقفه او اخرج قناديله او حصره او بسطه
ان تركت به او حمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور
او بحارس لم ياذن في تقليب وصدق مدعي الخطا او حمل
عبدا لم يميز او خدعه او اخرجه في ذي الاذن العام
لمحله لا اذن خاص لضيف مما حجر عنه ولو خرج من
جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي او معه
ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس او كابر
او هرب بعد اخذه في الحرز ولو ليلا ثم يشهد عليه
او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوبا بعضه بالطريق
او ثمر معلق الا بغلق **فقولان** والا بعد حصده فثالثها
ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب
او ربطه فجبذه الخارج قطعا **وشرطه التكليف** فيقطع
الحر والعبد والمعاهد وان لمثلهم الا الرقيق لسيده وثبت
باقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل
وقبل

وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان رد اليمين فحلف الطالب
او شهد رجل وامراتان او واحد وحلف او اقر العبد
فالغرم بلا قطع ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا او
قطع ان ايسر اليه من الاخذ وسقط الحد ان سقط
العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما
وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب او تكررت

باب المحارب

قاطع الطريق لمنع سلوك
او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه
الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك
ومخادع الصبي او غيره لياخذ ما معه والداخل
في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل لياخذ المال فيقاتل
بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل او ينفي
الحر كالزنا او تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل
يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس
للولي العفو **وندب** لذي التدبير القتل والبطش
القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي
والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت يده ونحوها

ويغرم كل من الجميع مطلقا ويتبع كالسارق ويدفع ما
بايديهم لمن طلبه بعد الاستيثاق باليمين او بشهادة
عدلين من الرفقة لا لانفسهما ولو شهد اثنان انه
المستثنى بها ثبتت وان لم يعاينا هالك ويسقط حدها باتيانه
الامام تائبا او تركه ما هو عليه باب شرب
المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة
او ظنه غيرا وان قل او جهل وجوب الحد والحرمة لقرب
عهد ولو حنفيا بشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون
بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهد بشرب او شم
وان خولفا وجاز لاكراه واساغة لا دوا ولو طلا
والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط
ولا شد يد بظهره ولتعفيه وجرد الرجل والمراة بما
يقي الضرب وندب جعلها في حقه وعزر الامام
لمعصية الله تعالى او لحق ادمي حبسا ولو مطولا والاقامة
ونزع العمامة وضربا بسوط او غيره وان زاد على الحد
او اتى على النفس وضمن ما سرى لطبيب جهل او قصر
او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد او حجامة

او

[illegible]

او ختان وكتاجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار
مال وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه فسل يده
فقطع اسنانه او نظر له من كوة فقصد عينه والا
فلا كسقوط ميزاب او نفحت ريح لنار اجج فيما له اجيجها
لطفيها وجاز دفع صائل بعد الانذار بالاخف وان
عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به
لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة وما اتلفته
البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته
على الرجا والخوف لانها الان لم يلي منها راع وسرحت
بعد المراعي والا فعلى الراعي باب انما
يصح اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين ولغو بهبه
ركا او بعضه الا ان يعلم ويطول او يفيد مالا
ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به
وبفك الرقبة والتحرير وان في بعض اليوم بلا قرينة
مانع او خلف او دفع ملكى ولا ملك او سبيل لي عليك
الا لحاجة ونحو نهبت لك نفسك وباعتقني او ذهب
او اعزب بالنية وعتق على البائع ان تعلق هو والمشتري

على البيع والشرا وبالاشترا الفاسد في ان اشتريناك
كان اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وام الولد
وولد عبده من امته وان بعتكمه والانثى فيمن تملكهم
اولي او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيد عبيده م
كا ملكه ابدا ووجب بالنذر ولم يقض الا بمعين
وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطي وبيع في
صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه
كالطلاق الا لاجل ولاحدكما فله الاختيار وان
حملت فله وطيها في كل طهر مرة وان حمل عتقه لا بشي
لم يستقل احدهما ان لم يكونا رسولين وان قال ان
دخلتما فدخلت واحدة فلا شي عليهما وعتق
بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت
واخ واخت مطلقا وان بهبة او صدقة او وصية
ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاءه له ولا يكمل في جزء
لم يقبله كبير او قبله ولي صغير او لم يقبله لا بارث او
شرا وعليه دين فيباع وبالحكم ان عمد لشين برقيقه
او رقيق رقيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي

بمثله

بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقطع
ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها او خرم
انف وحلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر ووسم وجه
بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد
في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق
جزءا والباقي له كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه
وان كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او
ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس
وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدا العتق
لا ان كان حر البعض وقوم على الاول والا فعلى
حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر وعجل في ثلث
مريض امن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا
بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع
منه وتاجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد
اختياره احدهما واذا حكم ببيعه لعسر مضى كقبله
ثم ايسر ان كان بين العسر وحضر العبد واحكامه
قبله كالقن ولا يلزم استسعا العبد ولا قبول

مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك
ومن اعتق حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه
عنده الا ان يبت الثاني فنصيب الاول على حاله
وان دبر حصته تقاوياه ليرق كله او يدبر وان
ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وان اذن السيد
او اجاز عتق عبده جزا قوم في مال السيد وان احتيج
لبيع المعتق وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو
مات وان اعتق جنينا او دبره فحر وان لاكثر الحمل
الا لزوج مرسل عليها فلاقله وبيعت ان سبق العتق
دين ورق ولا يستتبع ببيع او عتق ولم يجز اشترا ولي
من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يوذن له
من يعتق على سيده وان دفع عبد مالا لمن يشتريه
به فان قال اشترني لنفسك فلا شي عليه ان استثنى
ماله والا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولا
له وان قال لنفسي فحر وولاوه لبايعه ان استثنى ماله
والا رق وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم
ولو سماهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او

بعدد سماه

سماه من اكثر اقرع كالقسمة الا ان يرتب فيتبع او يقول
ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم وتبع سيدا بدين ان لم
يستثن ماله ورق ان شهد شاهد برقه او تقادم دينه
وحلف واستوني بها المال ان شهد شاهد بالولا او اثنان
انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه وحلف وان شهد
احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه
وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر
ان ايسر شريكه والا لاكثر على نفيه لعسره

باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث
العتق بموته لا على وصية كان مت من مرضي او سفري
هذا او بعد موتي بيوم بدبرتك او انت مدبر او حر عن دبر
مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم واوجر له وتناول الحمل معها
كولد لمدبر من امته بعده وصارت ام ولد به ان عتق
وقدم الاب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله ان لم يمرض
ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه ان
لم يعتق كالمكاتب وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته
تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع ان وفى وان
عتق بموت سيده اتبع بالباقي او ببعضه بحصته

وخير الوارث في اسلام ما قابل او فكه وقوم بماله فان
لم يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر ماله بيده وان كان لسيده
دين موجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قربت غيبته
استوني قبضه والا بيع فان حضر الغايب او ايسر المعدم بعد
بيعه عتق منه حيث كان وانت حر قبل موتي بسنة ان كان
السيد مليا لم يوقف فاذا مات نظر فان صح اتبع بالخدمة
وعتق من راس المال والا ففي الثلث ولم يتبع وان كان
غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم
نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا او باستغراق الدين
له والتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وان مات
سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وانت حر بعد موتي
وموت فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع وان قال حر بعد
موت فلان بشهر فمعتق لاجل من راس المال باب
ندب مكاتبة اهل التبرع وحط جزء اخر ولم يجبر العبد عليها
والماخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها
اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كابق وعبد
فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف او كخمر ورجع
لكتابة مثله وفسخ ما عليه في موخر او ذهب في ورق وجاز
مكاتبة

مكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة امة وصغير وان
بلا مال وكسب وبيع كتابة او جزء لا نجم فان وفى فالولاء
للاول والا رق للمشتري واقرار مريض بقبضها ان ورث
غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة والا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة
لمالك فتوزع على قوتهم على الادا يوم العقد وهم وان زمن
احدهم حملا مطلقا فيوخذ من الملي الجميع ويرجع ان لم يعتق
على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شي بموت واحد
وللسيد عتق قوي منهم ان رضي الجميع وقووا فان رد لم
يمض واصح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد حد
لا لاحدهما او بمالين او بمتحد بعقدين فيفسخ ورضي احدهما
بتقديم الاخر ورجع لعجز بحصته كان قاطعه باذنه
من عشرين على عشرة فان عجز خير المقاطع بين رد ما
فضل به شريكه واسلام حصته رقا ولا رجوع له على
الاذن وان قبض الاكثر وان مات اخذ الاذن ماله بلا
نقص ان تركه والا فلا شي له وعتق احدهما وضع لماله
الا ان قصد العتق كان فعلت فنصفك حر فكاتبه
ثم فعل وضع النصف ورق كله ان عجز وللمكاتب بلا اذن
بيع واشترا ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلا ف

عاقد لا سنة واسلامها او فدائها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل
فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط شفعته لا عتق وان قريبا
وهبة وصدقة وتزويج واقرار بجناية خطا وسفر بعد
الا باذن وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال فيرق
ولو ظهر له مال كان عجز عن شي او غاب عند المحل ولا مال وفسخ
الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وان شرط خلافه وقبض
ان غاب سيده وان قبل اجلها وفسخت ان مات وان عن مال
الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غيره فتودى حالة وورثه
من معه فقط ممن يعتق عليه وان لم يترك وفا وقوي ولده
على السعي سعوا وترك متروكه للولد ان امن كام ولده وان
وجد العوض معيبا او استحق موصوفا كالمعين وان بشبهة
لم ان لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان
اسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطي
المكاتبة واستثنا حملها او ما يولد لها او للمكاتب من امته
بعد الكتابة وقليل كخدمة ان وفا لغو وان عجز عن شي او ارش
جناية وان على سيده رق كالقن وادب ان وطي بلا مهر
وعليه نقص المكرهة وان حملت خيرت في البقا وامومة
الولد الا لضعفا معها او اقويا لم يرضوا وحط حصتها
ان

ان اختارت الامومة وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنا او
مكاتبا **تاويلان** وان اشترى من يعتق على سيده صح وعتق
ان عجز والقول للسيد في الكتابة والادا لا القدر والاجل
والجنس وان اعان جماعة فان لم يقصدوا الصدقة عليه
رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز والا فلا
وان اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حمله الثلث وان اوصى له
بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث الاجازة او
عتق محمل الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه او بعتقه
جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب
وانت حر على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال وخير
العبد في الالتزام والرد في حر على ان تدفع او تودي او ان •
اعطيت ونحوه **باب** ان اقر السيد بوطي ولا يمين ان
انكر كان استبرا بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر والا
لحق به ولو لاكثره ان ثبت القا علقة ففوق ولو بامراتين
كادعائها سقطا راين اثره عتقت من راس مال وولدها
من غيره ولا يرد دين سبق كاشترا زوجته حاملا لا
بولد سبق او ولد من وطي شبهة الا امة مكاتبه او ولده ولا
يدفعه عزل او وطي بدبر او فخذين ان انزل وجاز برضا
ها

اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من
غيره وارش جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع بها
وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وان برضاها ٥
ومصيبتها ان بيعت من بايعها ورد عتقها وفديت ان
جنت باقل القيمة يوم الحكم والارش وان قال في مرضه
ولدت مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد وان اقر
مريض بايلاد او عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا راس
مال وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب الاخر فان اعسر
خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء وبيعها لذلك وتبعه
بما بقي وبنصف قيمة الولد وان وطئاها بطهر فالقافة
ولو كان ذميا او عبدا فان اشركتهما فمسلم ووالى اذا بلغ
احدهما كان لم يوجد وورثاه ان مات اولا وحرمت على
مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب
ولا تجوز كتابتها وعتقت ان ادت **فصل** الولا لمعتق
وان ببيع من نفسه او عتق غير عنه بلا اذن او لم يعلم سيده
بعتقه حتى عتق الا كافرا اعتق مسلما ورقيقا ان كان ينتزع
ماله وعن المسلمين الولا لهم كسائبة وكره وان اسلم العبد عاد
الولا باسلام السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن
لهم

لهم نسب من حر الا لرق او عتق لاخر ومعتقهما وان اعتق
الاب او استلحق رجع الولا لمعتقه من معتق الجد والام
والقول لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون ستة
اشهر من عتقها وان شهد واحد بالولا او اثنان
انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت لكنه
يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب
ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترث
انثى ان لم تباشره بعتق او جره ولا بولادة او عتق وان
اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا فمات
العبد بعد الاب ورثه الابن وان مات الابن اولا فللبنت
النصف لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة
نصف ابيه وان مات الابن ثم الاب فللبنت النصف بالرحم
والربع بالولا والثمن بجره **باب** صح ايصاء حر مميز
مالك وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى
بقربة **تاويلان** وكافر الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه
كمن سيكون ان استهل ووزع لعدده بلفظ او اشارة
مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت

وقوم بغلته الحاصلة بعده ولم يحتج رق لاذن في قبول
كايصا بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال
وصح لعبد وارثه ان اتحد او بتافه اريد به العبد ولمسجد
وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه
ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت
بردة وايصا بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث
يوم التنفيذ وان اجيز فعطية ولو قال ان لم يجيزوا
فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وان بمرض بقول
او بيع وعتق وكتابة وايلاد وحصد زرع ونسج غزل
وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة
وايصا بمرض او سفر انتفيا قال ان مت فيهما وان بكتاب
ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو اطلقها لا
ان لم يستردها او قال متى حدث الموت او بنى العرصة
واشتركا كايصائه بشي لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج
رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه
كثيابه واستخلف غيرها او بثوب فباعه واشتراه
بخلاف مثله ولا ان جصص الدار وصبغ الثوب ولت

السويق

السويق فللموصى بزيادته وفي نقض العرصة قولان
وان اوصى بوصية بعد اخرى فالوصيتان كنوعين
ودراهم وسبائك وذهب وفضة والا فاكثرهما وان
تقدم وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه
والا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب
والارحام والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب
والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج الابعد
الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة
في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان
والحمل في الجارية ان لم يستثنه والاسفلون في الموالي
والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين
لا الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم
يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شي لوارثه
قبل القسم وضرب لمجهول فاكثر وهل يقسم على الحصص
قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته
ثم استوني ثم ورث وببيع ممن احب بعد النقص
كالاباية واشتر لفلان وابى بخلا بطلت ولزيادة

ظلم وصي له بزيادته وببيعه لعتق نقص ثلثه والاخير الوارث
في بيعه او عتق ثلثه او القضا به لفلان فله وبعتق عبد لاه
يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر يسيرة والا عجل
عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم اجازة الوارث بمرض
لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته او دينه او
سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد
لا بصحة ولو لكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه
المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشتري لظهار
او تطوع بقدر المال فان سمى في تطوع يسيرا او قل الثلث
شورك به في عبد والا فاخر نجم مكاتب وان عتق فظهر
دين يرده او بعضه رق للقابل وان مات بعد اشترائه
ولم يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة او عدد من
ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سماه فهو له
ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له غنم
فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث
فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة

اوصى

اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال
كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل
واقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم الفطر رمضان ثم للتفريط
ثم النذر ثم البتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا
عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته
والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة على
الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان
كعتق لم يعين ومعين غيره وجزء ولمريض اشتراء
من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اوصى بشرا ابنه
ويعتق وقدم الابن على غيره وان اوصى بمنفعة معين
او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر ولا
يحمل الثلث خير الوارث بين ان يجيز او يخلع ثلث
الجميع وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه
وارثا معه او الحقوه به فزائدا وبنصيب احد ورثته
فبجزء من عدد رؤسهم وبجزء او سهم فبسهم من فريضته
وفي كونه ضعفه مثله او مثليه تردد وبمنافع
عبد ورثت عن الموصى له وان حدد ها بزمن فكالمستاجر

فان قتل فللوارث القصاص او القيمة كان جني الا ان
يفديه المخدم او الوارث فيستمر وهي ومدبر ان كان
بمرض في العلوم ودخلت فيه وفي العمري وفي سفينة
او عبد شهد تلفهما ثم ظهرت السلامة [illegible] لا فيما
اقر به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عقدها
خطه او قراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ
وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم يقراه
ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا بما فيها
وما بقي فلفلان ففتحت فاذا فيها وما بقي فللمساكين
قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه او وصيته
بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني ووصيي
فقط يعم وعلي كذا يخص به كوصي حتي يقدم فلان
او الي ان تتزوج زوجتي وان زوج موصي علي بيع تركته
وقبض ديونه صح وانما يوصي علي المحجور عليه اب
او وصيه كام ان قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم
عدل كاف وان اعمي وامراة وعبدا وتصرف باذن
سيده وان اراد الاكابر بيع موصي اشتري للاصاغر
وطرو

م

وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام
بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم علي غائب
بلا حاكم ولاثنين حمل علي التعاون فان مات
احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما ايصا ولا لهما قسم المال
والا ضمنا وللوصي اقتضا الدين وتاخيره لنظر والنفقة
علي الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع
نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم
ان كان حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو
به ولا اشترا من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين
قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في
حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وان ابي القبول بعد
الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا
في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد
جني ثم مون تجهيزه بالمعروف ثم تقضي ديونه
ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من
ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت

واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا
اخ يساويها والجد والاخيرتين الاوليان ولتعدد هن
الثلثان وللثانية مع الاولى السدس وان لم تكن وحجبها
ابن فوقها وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او
اسفل فيعصب واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر ٥
كذلك الا انه انما يعصب الاخ والربع الزوج بفرع وزوجة
فاكثر والثمن لها او لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف
النصفان تعدد والثلث الام وولدها فاكثر وحجبها
للسدس ولد وان سفل واخوان او اختان مطلقا ولها
ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدس الواحد
من ولد الام مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وبنت ابن
وان سفلت واب وجد والاب او الام مع ولد وان سفل
والجدة فاكثر واسقطها الام مطلقا والاب الجدة من جهته
والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركا
[illegible] فرض الجد غير المدلي بانثى وله مع الاخوة ٥
والاخوات الاشقاء او لاب الخير من الثلث او المقاسمة
وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم
يكن

يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي
او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية والغراء
زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله
ثم يقاسمها وان كان محلها اخ لاب ومعه اخوة لام
سقط ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو
الابن ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة
كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق عند
عدمه الا في الحمارية والمشتركة زوج وام وجدة واخوان
فصاعدا الام وشقيق وحده او مع غيره يشاركون
الاخوة للام الذكر كالانثى واسقطه ايضا الشقيقة التي
كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر ثم بنوهما ثم العم
الشقيق ثم للاب ثم جد الجد الاقرب فالاقرب وان
غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم
المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي
الارحام ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع
بنت وان سفلت كابن عم اخ لام وورث ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت ومال

الكتابي المؤدي للجزية لاهل دينه من كورثته
والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا
عشر واربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والسدس من ستة والربع والثلث
او السدس من اثني عشر والثمن والسدس او الثلث من اربعة
وعشرين وما لا فرض فيه فاصلها عدد عصبتها وضعف
للذكر على الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالعائل الستة
لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة وعشرون لسبعة وعشرين
وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله
عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه
الى وفقه والا تركه وقابل بين الاثنين فاخذ احد المثلين
او اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق
الاخر ان توافقا والا في كله ان تباينا ثم بين الحاصل
والثالث ثم كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصنفين اثنا
عشرة صورة لان كل صنفا ما ان يوافق سهامه او يباينها
او يوافق احدها ويباين الاخر ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا
او

او يتباينا او يتماثلا فالتداخل ان يفني احدهما الاخر اولا والا فان
بقي واحد فمتباين والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني
ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة او تقسم التركة على ما
صحت منه المسألة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة
والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة
ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهمه واردت
معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل
لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة ليأخذ العرض
فزدها على العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة
وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم
ليس اباهم فكالعدم والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب
الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعما
صحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته وضرب
وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك
زوجة وبنتا وثلاث بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب
له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام
الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت

منه الاولى لموت احدهما عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة
فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار فتعمل فريضة الانكار ثم
الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق
الاول والثاني لشقيقين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة
او بشقيق والثالث كابنتين وابن اقر بابن وان اقر ابن
ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة واقراره من اربعة
وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد
الابن عشرة وهي ثمانية وان اقرت زوجة حامل واحد
اخويه انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار وفرض بعضهم
الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى بشايع كربع
او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم
الباقي على الفريضة كابنين واوصى بالثلث فواضح والا
وفقه بين الباقي وما صحت منه واضرب الوفق في مخرج
الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة وان اوصى
بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسئلة
او وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوماها شقيقان
ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث
الا

الا المكاتب ولا قاتل عمد اعدوانا وان اتى بشبهة كمخطى
من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي
مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم
يأب بعض الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين
والا فبحكمهم ولا من جهل تاخر موته ووقف القسم
للحمل ومال المفقود للحكم بموته وان مات مورثه
قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة
التعمير فكالمجهول فذات زوج وام واخت واب مفقود
فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية
فتضرب الوفق باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة
ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب
ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام
اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصحح
المسئلة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل ثم
حالتي الخنثى وتاخذ من كل نصيب من الاثنين
النصف واربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل ذكر
وخنثى فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة

فتضرب الاثنين فيها فتصير حالتي الخنثى له في الذكورة
ستة والانوثة اربعة ونصفها خمسة وكذلك
غيره وخنثيين وعاصب فاربعة احوال تنتهي
لاربعة وعشرين لكل احد عشر وللعاصب اثنان
فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت
له لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال
تم مختصر العلامة الشيخ خليل بحمد الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ منه يوم الخميس المبارك اول جمادى رجب
الفرد الذي هو من شهور سنة ١٢٠٩
على يد الفقير الذليل حمزه بن
محمد اسماعيل غفر
له ولوالديه
امين
يا ناظرا فيه سل بالله رحمة على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب من الله من خير تزيد به من بعد ذلك غفرانا لكاتبه